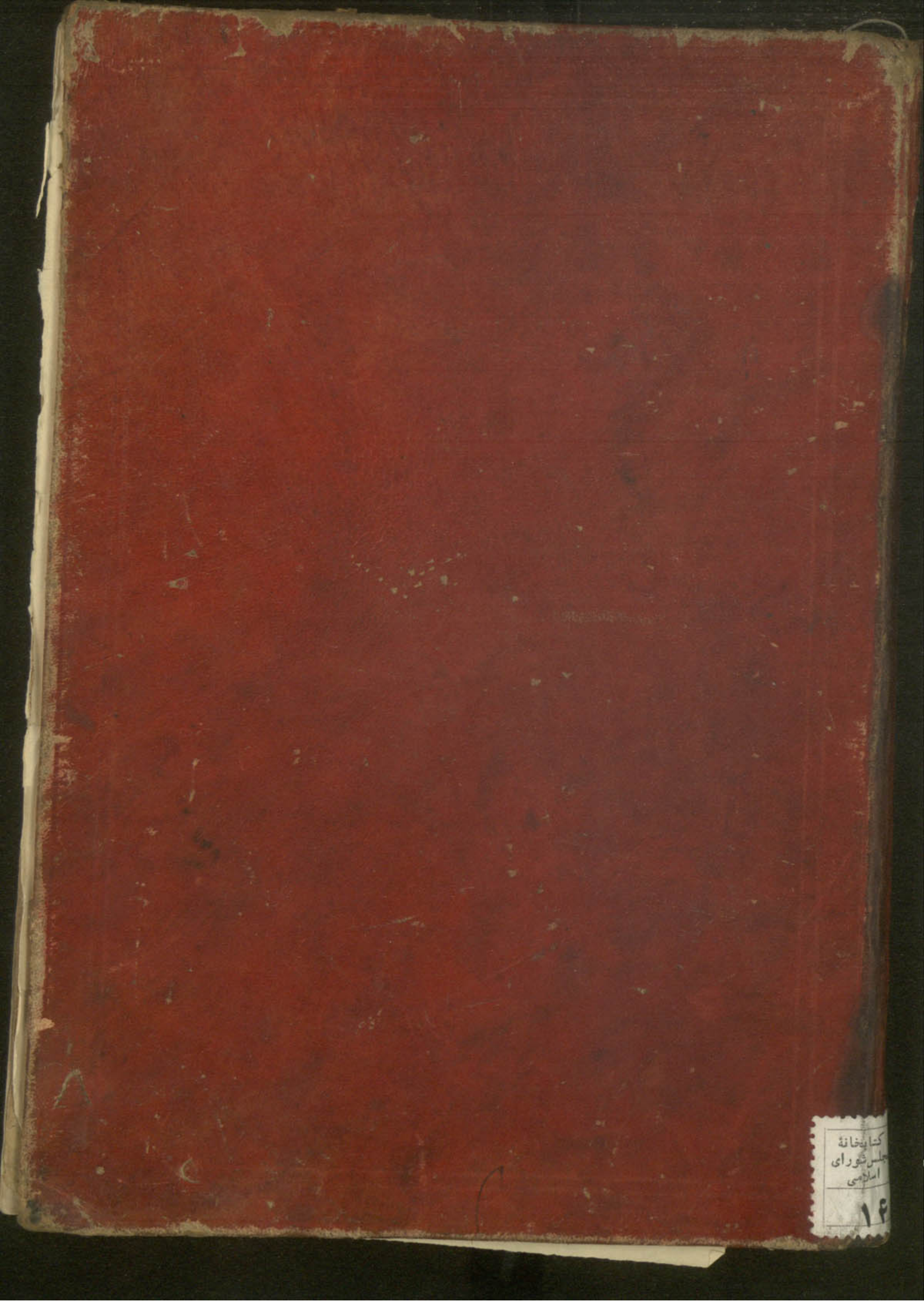
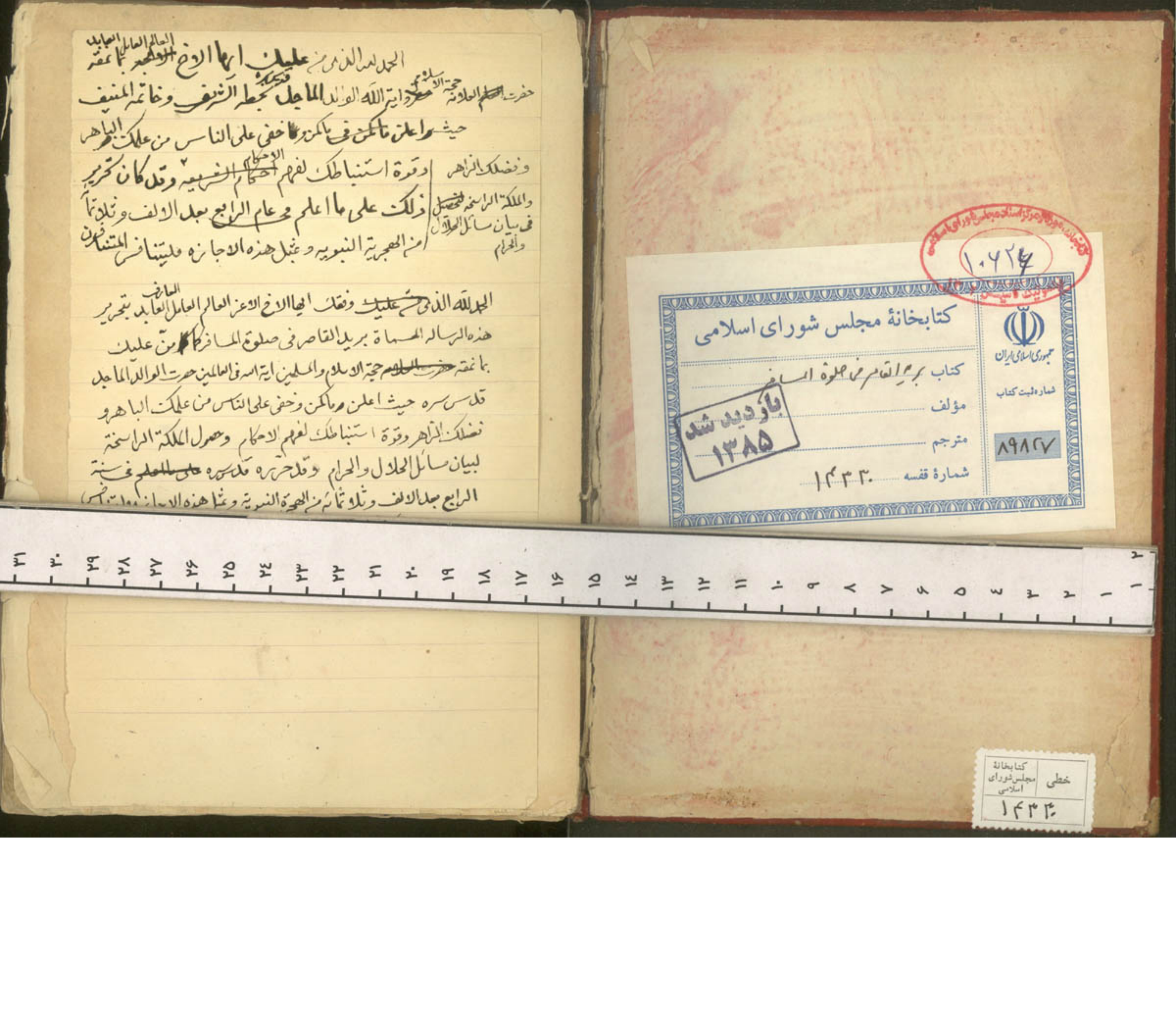
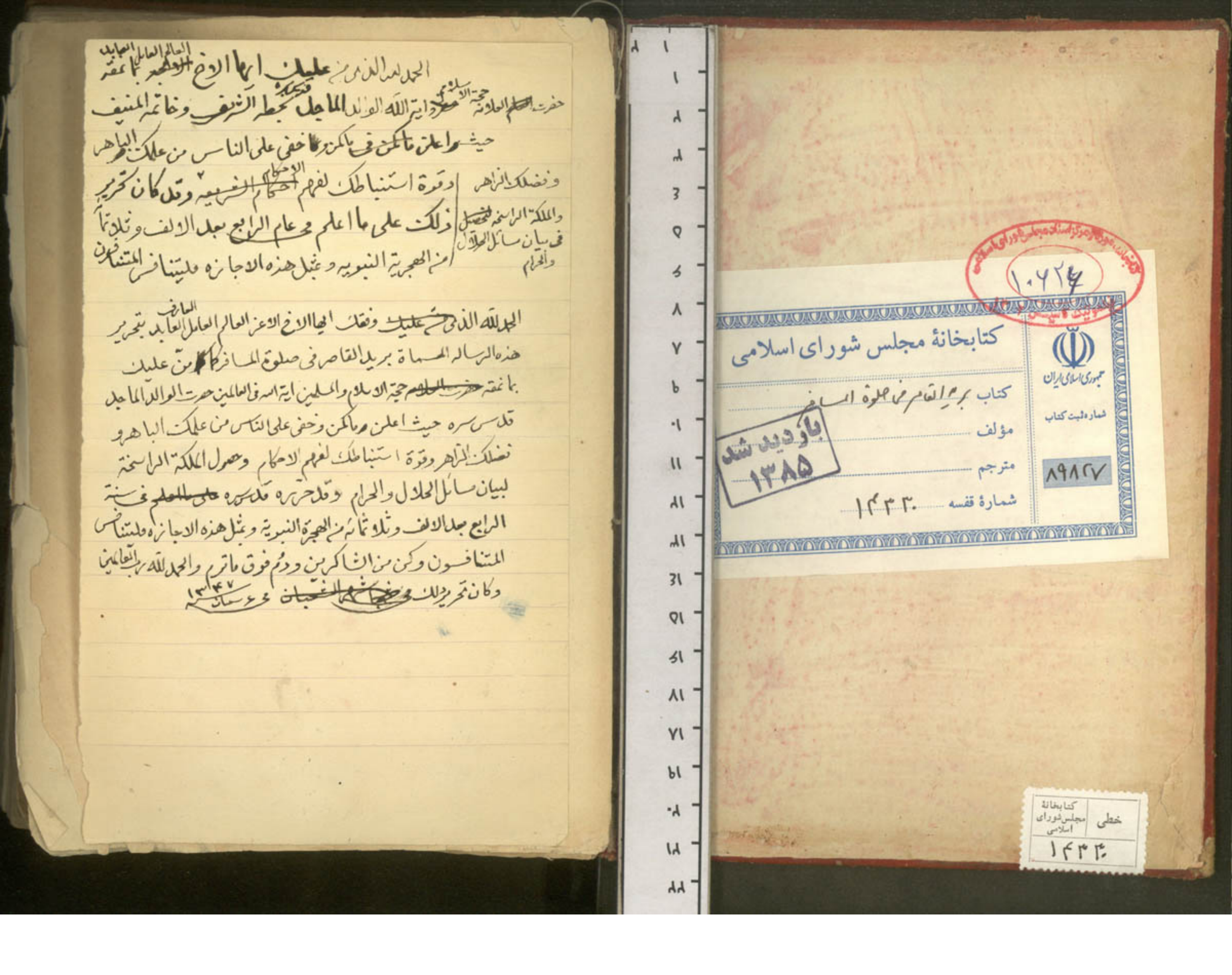

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۴



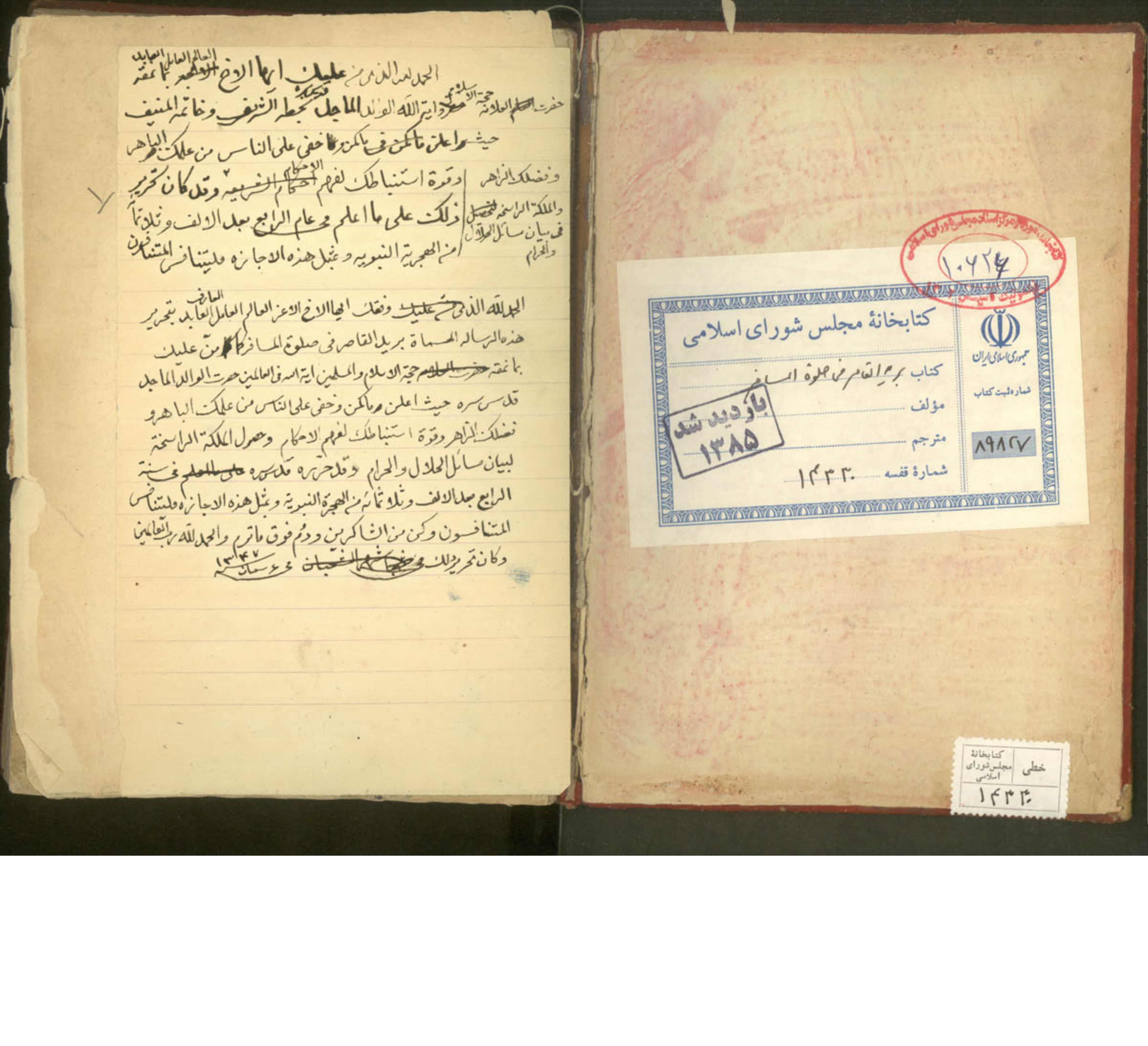
الحمد لله الذي منّ عليك ايها الاخ الاعز العالم العامل العابد بما عمّر
حضرت العلامة حجة الاسلام آية الله الوالد الماجد قدس سره بخطه الشريف وخاتمه المنيف
حيث اعلن ما كمن في ماكمن وما خفي على الناس من علمك الباهر
وفضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام الشرعية وقد كان تحرير
والملكة الراسخة لتحصيل في بيان مسائل الحلال والحرام
ذلك على ما اعلم في عام الرابع بعد الالف وثلاثمائة
من الهجرية النبوية وعند هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون

الحمد لله الذي منّ عليك ووفقك ايها الاخ الاعز العالم العامل العابد العارف بتحرير
هذه الرسالة المسماة بريد القاصر في صلوة المسافر كما منّ عليك
بانعمه حجة الاسلام والمسلمين اية الله في العالمين حضرت الوالد الماجد
قدس سره حيث اعلن ما كمن وخفي على الناس من علمك الباهر و
فضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام وحصول الملكة الراسخة
لبيان مسائل الحلال والحرام وقد حرره قدس سره في سنة
الرابع بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية وعند هذه الاجازة ...



الحمد لله الذي منّ عليك ايها الاخ الاعز العالم العامل العابد بما عقد
حضرة العلامة حجة الاسلام سيدنا آية الله الوالد الماجد قدس سره بخطه الشريف وخاتمه المنيف
حيث اعلن ما كمن في ما كمن وما خفي على الناس من علمك الباهر
وفضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام ~~الشرعية~~ والملكة الراسخة لتحصيل في بيان مسائل الحلال والحرام وقد كان تحرير
ذلك على ما اعلم في عام الرابع بعد الالف وثلاثمائة
من الهجرية النبوية وعمل هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون

الحمد لله الذي منّ عليك ووفقك ايها الاخ الاعز العالم العامل العابد العارف بتحرير
هذه الرسالة المسماة بريد القاصر في صلوة المسافر كما منّ عليك
بما نعمة ~~حضرة العلامه~~ حجة الاسلام والمسلمين اية الله في العالمين حضرت الوالد الماجد
قدس سره حيث اعلن ما كمن وخفي على الناس من علمك الباهر و
فضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام وحصول الملكة الراسخة
لبيان مسائل الحلال والحرام وقد حرره قدس سره ~~على ما اعلم~~ في سنة
الرابع بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية وعمل هذه الاجازة وليتنافس
المتنافسون وكن من الشاكرين ودم فوق ما ترم والحمد لله رب العالمين
وكان تحرير ذلك في [illegible] شعبان في [illegible] سنة ١٣٤٧



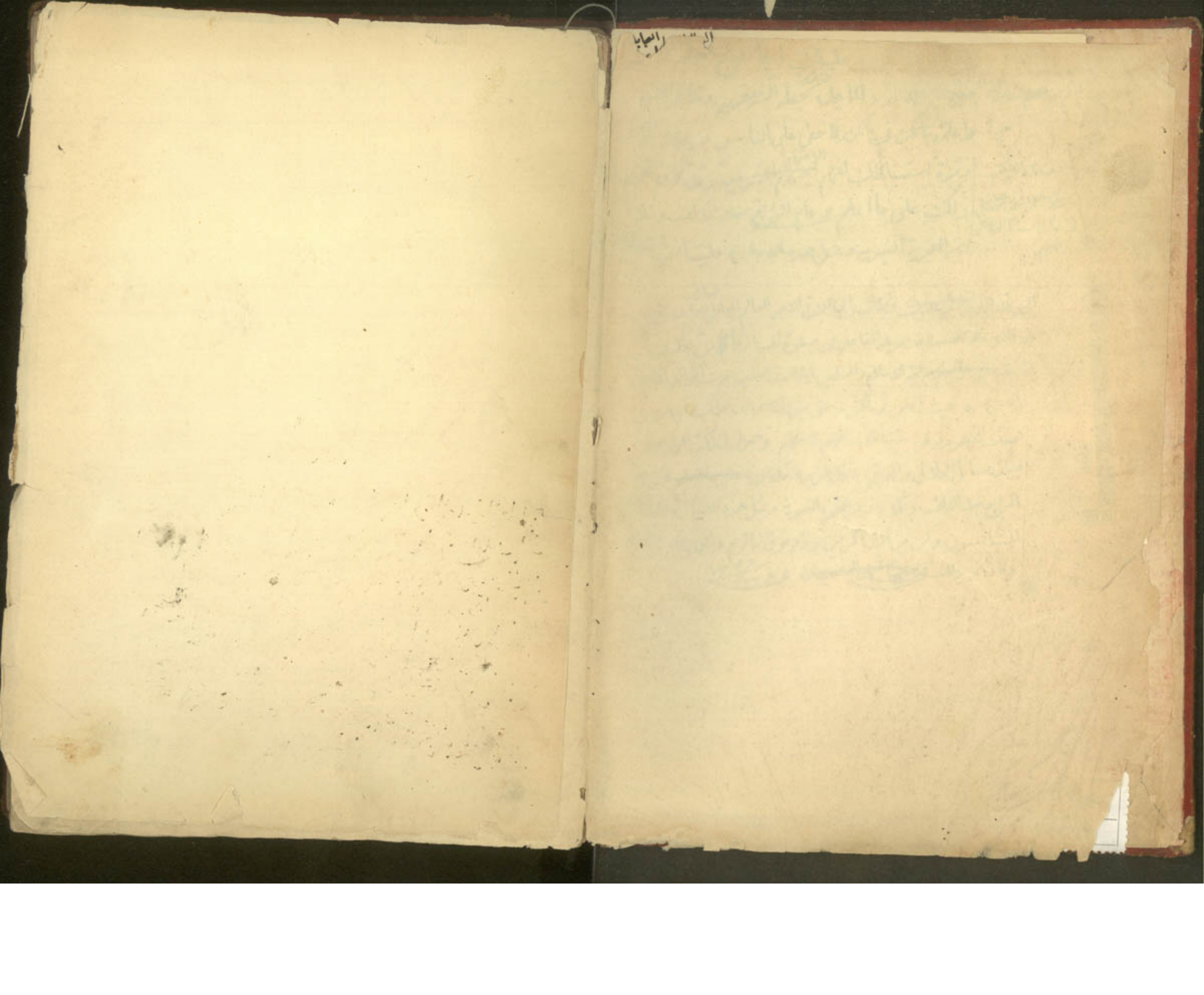
الحمد لله الذي من علينا ايها الاخ العالم العامل العابد الاوحد بما عمر حضرت العالم العلامة حجة الاسلام [ايت] الله الوالد الماجد قدس سره الشريف وخاتمة المنيف حيث اعلن ما كمن في ما كمن وما خفي على الناس من علمك الباهر وفضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام الشرعية والملكة الراسخة لتحصيل في بيان مسائل الحلال والحرام وقد كان تحرير ذلك على ما اعلم في عام الرابع بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية وعلى هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون

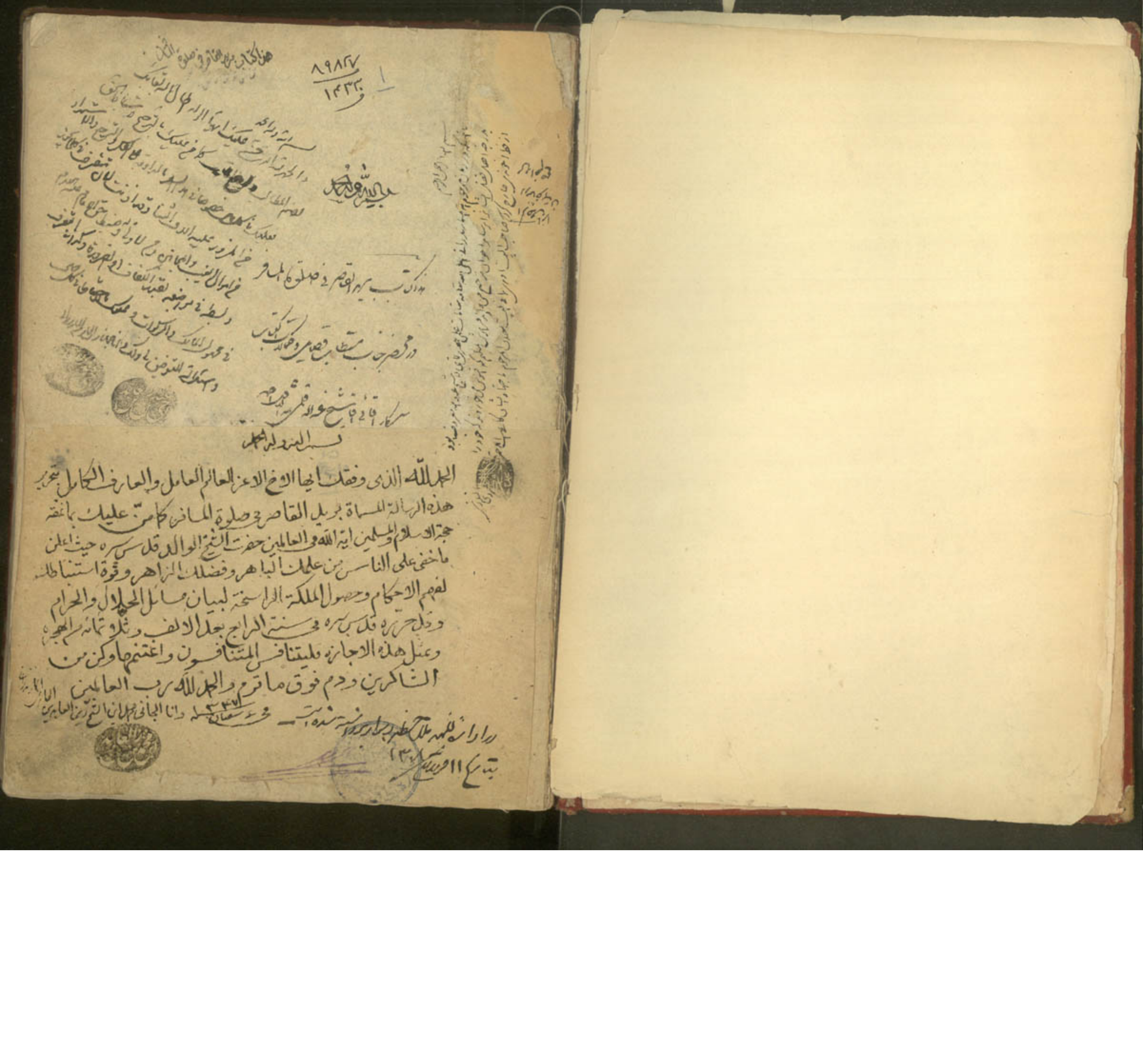
الحمد لله الذي من عليك ووفقك ايها الاخ الاعز العالم العارف العامل العابد بتحرير هذه الرسالة المسماة بريد القاصر في صلوة المسافر كما من عليك بما نعمة حضرت العلامة حجة الاسلام والمسلمين اية الله في العالمين حضرت الوالد الماجد قدس سره حيث اعلن ما كمن وخفي على الناس من علمك الباهر وفضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام وحصول الملكة الراسخة لبيان مسائل الحلال والحرام وقد حرره قدس سره في سنة الرابع بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية وعلى هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون وكن من الشاكرين ودم فوق ما ترم والحمد لله رب العالمين وكان تحرير ذلك في ... شعبان ... سنة ١٣٤٧

٧

العالم العامل العابد
الحمد لله الذي من عليك ايها الاخ الاعز الاجمع بما عمر
حجة الاسلام قدس سره
حضرت العلم العلامة معز دايت الله الوالد الماجل بخطه الشريف وخاتمه المنيف
حيث ما اعلن ما كمن في ما كمن وما خفي على الناس من علمك الباهر
الاحكام
وفضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم احكام الشرعية وقد كان تحرير
والملكة الراسخة لتحصيل ذلك على ما اعلم في عام الرابع بعد الالف وثلاثمائة
في بيان مسائل الحلال والحرام من الهجرية النبوية وقبل هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون

العارف
الحمد لله الذي من عليك وفقك ايها الاخ الاعز العالم العامل العابد بتحرير
هذه الرسالة المسماة بريد القاصر في صلوة المسافر كما من عليك
بما نمقه حضرت العلام حجة الاسلام والمسلمين اية الله في العالمين حضرت الوالد الماجد
قدس سره حيث اعلن ما كمن وخفي على الناس من علمك الباهر و
فضلك الزاهر وقوة استنباطك لفهم الاحكام وحصول الملكة الراسخة
لبيان مسائل الحلال والحرام وقد حرره قدس سره على العلم في سنة
الرابع بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية وقبل هذه الاجازة فليتنافس
المتنافسون وكن من الشاكرين ودم فوق ما ترم والحمد لله رب العالمين
وكان تحرير ذلك في ... شعبان في ٤ شعبان سنة ١٣٤٧





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقك ايها الاخ الاعز العالم العامل والعارف الكامل بتحرير
هذه الرسالة المسماة بربيل القاصر في صلوة المسافر كما من عليك بافقه
حجة الاسلام والمسلمين اية الله في العالمين حضرت الشيخ الوالد قدس سره حيث اعلن
ما خفي على الناس من علمك الباهر وفضلك الزاهر وقوة استنباطك
لفهم الاحكام وحصول الملكة الراسخة لبيان مسائل الحلال والحرام
وذلك حرره قدس سره في سنة الرابع بعد الالف وثلثمائة من الهجرة
وعلى هذه الاجازة فليتنافس المتنافسون واغتنمها وكن من
الشاكرين ودم فوق ما ترم والحمد لله رب العالمين

في ٢ شعبان سنة ١٣٧١ وانا الجاني ... الشيخ زين العابدين

يوم الربوع [illegible] شهر ربيع [illegible]

وسميته ببغية القاصر في صلوة المسافر

بسم الله وله الحمد الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله المعصومين

وبعد فهذه جملة من الكلام في صلوة المسافر شرحا لعبارة اللمعة

## قال قدس سره الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط

والتقصير واللواحق اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة

اجمع العلماء كافة على اعتبار الضرب في الارض في الجملة حتى داود [illegible] وانما الكلام

في مقدار الاعتبار فنقول اجمع علماؤنا كافة على كفاية بريدين ذهابا او ايابا في

التقصير كما دل عليه النصوص الكثيرة بل المتواترة معنى اه وهل يكفي مسير اليوم ولو

لم يكن بريدين ام لا الظاهر الثاني وفاقا للمشهور المعتضد بجل ما استدل به من الروايات

به رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض

يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير

الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال اما انه ليس الى ذلك ينظر اما

رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين

ميلا يكون ثمانية فراسخ ورواية ابن بابويه بسنده معتبر عن الفضل ابن شاذان

عن الرضا انه قال وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر

لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير

في مسيرة يوم الحديث اذ هو كما دل بمفهومه لا اقل على عدم كفاية مسير اليوم لو نقص

اقل لا اقل من العموم من وجه والمرجع الموجب لعدم جواز العمل في مورد التعارض

صدق لمسيرة اليوم بثمانية فراسخ حيث يعلم منهما ان المراد منها ذلك

وموثقة سماعة في كم يقصر قال في مسيرة يوم وذلك بريدان

وهما ثمانية فراسخ ورواية ابا طى عن الرجل يخرج في حاجة فيسير

خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج

منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع

قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم



---



الصلوة والمعتبر انه لا يقصر حتى يبلغ سير ثمانية فراسخ فما لم يبلغ ذلك

فليتم والذي اوقع بعض المتأخرين في الوهم كصاحب المدارك والروض

وغيرهما ذكر بياض اليوم في بعض الاخبار خصوصا صحيحة ابي ايوب

عن ابي عبد الله سألته عن التقصير فقال في بريدين او في بياض يوم وصحيحة

علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو

[illegible] مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله

وحسنة الكاهلي لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما

وضع على سير القطار والسفواء بالسين المهملة يقال بغلة سفواء اي خفيفة

سريعة كذا في الصحاح ومثله الناجية [illegible] الناقة السريعة تنجو من ركبها

وجه الاستدلال بالاول جعل الامام بياض اليوم مقابلا للبريدين كما هو

المفاد من او بمعنى كفاية احدهما في التقصير وبالثانية اكتفاء الامام

بمسيرة يوم في التقصير وهو اعم من سير البريدين وبالثالثة انه لو كان

المدار هو البريدين ليس الا لما كان معنى لعدم الوضع في البغلة السفواء والدابة

الناجية اذ يكفي طي البريدين في التقصير ولو في ساعة واما لو جعلنا المدار

احدهما فيكون المعنى ان سير اليوم هو السير المعتدل لا بسرعة ولذا ذهبوا

الى كفاية احد الامرين والجواب انا نخالف معرفة اليوم اعتدال الوقت

[illegible] بل باعتبار يوم الصوم وان استدل في ذلك بقوله عليه السلام بياض يوم وهو ضعيف

اذ ظاهر بياض اليوم انتشار الضوء الى انكسار سورته بحدار الشمس الى الغروب

وهو لا يتحقق الا بعد زمان طويل من طلوع الصبح [illegible] في الجواهر لم نعثر على خلاف

فيه [illegible] النملي ولولاه لامكن المناقشة بارادة اليوم العرفي الذي لا ينافيه

القيلولة و [illegible] السفر بعد صلوة الصبح وغير ذلك مما هو دين الناس بل قد يقوى

[illegible] في النظر عدم اعتبار ذلك لعدم تحقق الاجماع بل لم ينقل ذلك بل الكلام عن صوص

لبيان المراد منه بل في بعض النصوص اشارة اليه كقوله ع وقد سافر رسول الله الى
ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
في يوم الصوم وقوله ع لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل لان العامة والقوافل
ليس يسافرون من طلوع الصبح الى الغروب ولم يزالوا ابدا في الطريق بل وقد يكون
على هذا لا يدان يسافروا قبل طلوع الصبح بقليل حتى يكون ويلحم بعد غروب
الشمس بل ذهاب الحمرة لضيق المسافة في يوم الصوم كما قالوا والرواح
يوما في نزح البرد قال في الحصة ولا بد من ادخال جزء من الليل مقدما ومتاخرا في
باب المقدمة انتهى وفيه ما لا يخفى من عدم الالتزام احد من الفقهاء وذوي الاشتغال بذلك
وكيف كان فعندنا المخالف سير اليوم الصوم المعتدل معتبر في تحقق السفر بل كان
اعتدال السير معتبرا عندهم لا سريعا ولا بطيئا بل اعتبر الشهيدان اعتدال
المكان وان تاملا في المراد منه معد تسليم الاول ان الاطلاق النص فنقول ان السير
في اليوم المعتدل بالسير المعتدل لا يقصر عن ثمانية فراسخ لو لم نقل بانه قد يزيد
عنها وح ينتفي الثمرة بينهما كما مر في النصوص من التلازم بينهما
فيكون الترديد للتسهيل على المكلف في بيان فهم مقدار ما يوجب التقصير ويكون
الحكم قوله مسيرة يوم مبينا بثمانية فراسخ لا كما ذكر النراقي من ان النسبة بينهما
اعم مطلق بل التحقيق ان النسبة بينهما عام من وجه اذ بعد تسليم اعمية اليوم
من البريدين يكون البريدان ايضا اعم من ان يكونا سيرا في يوم او اقل ولو في ساعة
كما قال في كشف الرموز لو كان فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها
في ساعة واحدة ~~البلوغ المسافة~~ اذ بلوغ المسافة بالاذرع كاف في وجوب القصر
وقال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا انتهى ويكون معنى لم يوضع ان التطابق
بين البريدين في السير القطار وهو السير المعتدل لا السير السريع هنا كلام
ان اليوم مختلف بحسب السير والامكنة والازمنة وغيرها مما يوجب الاختلاف
من قصار الايام لو وقع في الليل او الملفق ومع ذلك الاختلاف لا يناسب جعل
الشارع ذلك ضابطا في الحكم فتم وكان ابعد عن جميع ذلك والترجيحات بعض
الا لتزامات فتحقق ان التعارض بين قوله ع لا اقل من ذلك وما دل على
مسيرة اليوم عموما من وجه والثمرة العظيمة بين الاصحاب في عدم الاكتفاء

بسير اليوم

بسير اليوم لو كان اقل من ثمانية فراسخ ولا ريب ان الشهرة مرجح للاخبار
البريدين مع وهن الاخبار اليوم مع اشتمالها على التي مر في الاخبار لمسيرة اليوم بالبريدين
مع والاعتضاد بالاصل اعني اصل التمام واطلاق الشرط ولو اغمضنا
عن المرجحات فنقول ان المتعارضين في مورد التعارض لم يكن مرجح لاحدهما
يوجب عدم جواز العمل في ذلك المورد وهو المطلوب قال الصدوق وهي مسيرة
يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف
ذراع بذراع اليد طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على
المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اعلم
انه المستفاد من الجمع المسافة هو البعد واصلها الشم كان من كان
في فلاة فلا يسكن انه على جادة او منحرف عنها شم التراب من تلك الارض فان
استنشق رائحة الابوال علم انه على جادة الطريق ولو جعلنا منها البعد
يكون المعتبر في القصر هو البعد الخاص كما لا يخفى اذ ليس مطلق البعد موجبا للقصر
واما البريد ان فالمراد منها هنا ثمانية فراسخ كما مر في النصوص السابقة وفي
وفي محكي القاموس واللغة ان البريد في الاصل البغل وهو فارسية معرب اصله بريده
دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب ثم سميت
بالرسول الذي يركبه وضه الحمى بريد الموت ثم سميت المسافة
الخاصة وهي اربعة فراسخ به والجمع برد بضمتين وكيف كان فكل فرسخ بلا خلاف بل
في ك انه اتفق العلماء كافة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ثلاثة اميال والنصوص
في ذلك مستفيضة كما في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وهي مسيرة يوم نحو المدينة يكون
بريدان اربعة وعشرون ميلا الحديث بملاحظة موثقة سماعة من تفسير البريدين
بثمانية فراسخ ورواية الحلبي او ما بلغ اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وحسنة الكاهلي
في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وغير ذلك وعلى ذلك
كل اللغويين كما على المصباح المنير ثم الميل عندهم اربعة الاف ذراع على المشهور المعروف
بين اللغويين كما في المستند والفقهاء كما فيه وفي الجواهر بل في المدارك انه قطع الاصحاب
بذلك وكيف كان فلا خلاف ظاهرا في كفاية ذلك في تحقق الميل وان كان الا

[illegible]

من صاحب المدارك ان المصنف توقف في هذا الكتاب في هذا المعنى حيث نسبه الى المشهور
وذكر التقدير الآخر جازما به انتهى اما وجه المصنف بالآخر فلم يظهر ذلك وفي حاشية المولى الاعظم
للبوحمك بلا استبهم بل ذكره بعنوان كلمة او ولا آخره والنسبة الى المشهور مبني التحاشي تنبيه
على ماخذ الحكم وهو من المسلمات بحيث وعشر غيره من الفقهاء الكرام رضوان الله فصو
للاحكام والفاظها للعرف واللغة انتهى فليستفاد منه قضاء العرف بذلك كما في المستند
بل فيه انه المعروف والمشهور في العرف وكيف كان فالميل
موضوع عرفي يكتفى في معناه بالظن وهو موضوع مستنبط لا الصرف حتى لا يكون
الظن فيه حجة نعم هذا ميل موضوع صرف كما لا يخفى ولا ريب ان هذه الشهرة توجب
الظن بذلك كما لا يخفى واما ما في بعض الاخبار كمرسلة الى بابويه عن الصادق
انه الف وخمساة ذراع فعن المدارك انه متروك بل الظاهر انه مخالف لصريح
الحد الملازم لثمانية الف وفي الحاشية للمولى الاعظم انه رواها الكليني بلفظ ثلاثة الاف
وخمسماة ذراع فظهر انه سقط وقع في رواية الصدوق سقط انتهى ولكن الجمع
بحمل الذراع على وجه طويل بحيث يجتمع مع الاربعة الاف مضافا الى ضعفها
وعدم القائل بها من علمائنا وكما في بعض الاخبار كرواية المروزي
المقصر في الطوع بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال
مع مخالفته لما مر من الاتفاق من النصوص والفقهاء بل اللغويين على ان البريد
ميل محمول على السائل على الفرسخ الخراساني كما قيل هو ثلاثة منه
من سنجاق والميل منه ميلان فيكون البريدان من الفرسخ ثمان على انه ضعيفة
السند والاجماع على خلافه يوهن المستند وكيف كان فالمراد بالذراع من
مفصل اليد الى راس الاصبع الوسطى من المتعارف من الناس
البدن لتحديد الكل واما ما في المتن من كونه اربعة وعشرون اصبعا وتقدير
الاصبع بسبع شعرات عرضا وقيل ست والشعر بسبع شعرات من شعر
البرزون مع انه كالا دليل عليه لزم فائدة له اذ لو كان هذا التقدير لرفع
في الذراع فالاختلاف حاصل في الاصابع والشعر والشعر كما لا يخفى فاذن
لا فائدة مهمة في هذا الضبط ولاجل الاختلاف اعرضنا عما فسره

الميل عب

بحد البصر وغير ذلك قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى حذاء الاميال
او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع
انتهى اذ مع ان كلها مخالف لما عليه الاتفاق من انه الاربعة الاف ذراع يختلف مد
البصر بحسب المبصر والباصر والارض ورقة الهواء وغلظته بل يختلف
لا يكاد يوجد عشرة اشخاص لم يختلف مد ابصارهم غاية الاختلاف وان كان
في المدارك انه ضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الراجل من الفارس للمبصر
المتوسط في الارض المستوية اذ فيه ما انه لا دليل عليه ان الناس بين من
يميز بينهما في نصف فرسخ ومن لا يميز بينهما في الف ذراع مضافا الى اختلاف
الراجل ايضا في طول قامته والفارس في قصر دابته بل نقطع بان اول
ما يتميز به الراجل من الفارس لو باخر ذرعتي او ذرع واحد يتميز البصر
للمتوسط الباصر ولا يمكن ان يكون ذلك ميلا لو فرضنا العلم بالفرسخ
واردنا تمييز الميل اذ على هذا يكون ثلاثة اميال زائدا على الفرسخ ولو بذراع
وذلك تناقض بل في المسئلة مثل ذلك يستحيل ان يكون مناطا للاحكام
الشرعية واما ما في بعض كلمات اللغويين من ان ثلاثة الاف ذراع بذراع اليد
فليس فيها التقييد بذراع اليد حتى ينافي ما ذكرنا بل الذراع يطلق على ذراع
قدماء اهل الهيئة وذراع المحدثين والذراع الاسود وهو الذي يستعمله النجارون
كذراع الحلب والبغداد فلعل مرادهم من الذراع ما يكون مطابقا ولا اقل
من مطابقة بعضها الظن به استمر يتبين ان الميل اربعة الاف بذراع اليد
بيان ما يثبت به البريدان قال الازهري على ما حكي عنه والميل عند قدماء
اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم

وقدر بعض الناس الميل بأميال ربع وعشرين اصبعا لكن مقتضى الاختلاف في حسبة الاختلاف في القدائع

اتفقوا على ان مقدار سنة وتسعون الف اصبع ولا اصبع ستة شعيرات
كل واحدة للاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلثون اصبعا والمحدثون
اربعة وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين يكون
كان الحاصل ثلاثة الاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين اربعا وعشرين كان الحاصل
اربعة الاف ذراع الخ ومقتضى هذا الكلام ارجاع ذلك الى ما اخترنا كما يرجع الى ذلك
كلام المهذب من ان الميل اربعة الاف خطوة واثنى عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاث
اقدام منسوب الى هاشم جد النبي انتهى واستقربه في الجواهر بما اخترنا ولكن
انه لو بنينا على ان المراد بالقدم ذراع اليد بالتقدير الذي مر مع كونه
يطول غاية الطول خصوصا بالتحديدات التي مر من الاصبع
فلو نزلنا عن ذراع اليد بالتقدير الذي ذكر يكون قريبا لما اخترنا فتدبر جيدا بل استقرب
في الجواهر ما مر من الرواية من ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع
او على ان المراد بالذراع ذراع الحديد المسماة بالسوداء المقدر بسبع وعشرين
اصبعا على ما حكى عن بعض المتأخرين من اهل الفن في ضبط المقادير فانه ينقص عن
المقدار المذكور الف وخمسمائة اصبع اذ مثل هذه النقيصة والزيادة مما يتسامح فيها انتهى
وانت خبير بان الظاهر ممن قال باربعة الاف ذراع نفي الفرسخ من الاثر وينبغي كون المراد
منه كونه اكثر الموجب لعدم صدق ثمانية فراسخ والاقل والتسامح فيه تسامح فيما
لا يجوز التسامح كما لا يخفى فالاولى ما مر من الارجاع الى ما ذكرنا
ان امكن والا فالطرح اولى مضافا الى ان اصح الطرق بل نقل عنه وفي
السرائر عن المسعودي في مروج الذهب انه قال والميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود
وهو الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع
اربع وعشرون اصبعا انتهى وهو ايضا قريب مما اخترنا وان كان في الجواهر
ان الظاهر ان كان المراد به ما في ايدى الناس الان من الذراع الحديد اذ هي تشتد على
ذلك قطعا انتهى وهو كذلك الان تقديره باربع وعشرين اصبعا اذ هو على المتوسط
قطعا ينبئ عن ارادة غير هذا الان كما لا يخفى فهو ظاهر فيما قلنا كما في ومنه

التقدير حاجة

٢ الهاشمي ح

٤ على وجه يرتفع البعد ح

يا صاحب الزمان ادركني

التقدير حاجة منهم المنظم في هذا الكتاب بقي الكلام فيما به يثبت المسافة
فيثبت المسافة بعد القطع بالاعتبار بالاذرع او مطلقا بحكم
الحاكم بناء على عموم ما دل على حجيته بعد كاشاك ذلك وبالشياع الظني كما
في الدلائل او الذي يطمئن به النفس الذي يجرى مجرى العلم الحاصل عن الاعمال قياسه وبعيد
عند الناس كما في الجواهر نافيا الاكتفاء مطلقا بالشياع الظني مطلقا لعدم الدليل عليه ولكن العجب
منه حيث انه في كتاب القضاء بعد ذكر صحيح حريز قال ومنه يعلم ان المدار على تحققه من غير
التفات الى حصول العلم او الظن مطلقا او المتاخم اذ بعد قيام الدليل الصحيح على حجيته مطلقا
لقوله لا دليل عليه ونحوه وكيف كان والسيرة القطعية والاعتبار وكلام الاصحاب كافية في
اثبات المسافة بالشياع بين الناس المتاخم للعلم بل مطلقا لو قلنا بتمامية دلالة صحيح حريز
وباخبار ذي اليد ما لكا كان او مستعيرا او مستاجرا على ما في تحت يده من الارض
بانه يسير ان لعموم ما دل على حجية قول ذي اليد فيما تحت يده وبقيام البينة العادلة للاجماع
وللعموم وعموم ما دل على حجيتها كما لا يخفى على من تتبع كلمات الاصحاب في كل مقام فما عن
الذخيرة من التوقف لعله من قلة التوقف بكلمات الاصحاب وبالعدل الواحد كما هو الاقوى
عند الشيخ جعفر وكذا من هو عند الجامع ومحتمل الروض والذكرى لاطلاق ادلته وبالاولوية
حيث قبل في الاعظم من ذلك ولعل المراد به الوكالة حيث اشترط العلم في بلوغ ما يعزل في رواية
او الاعلام بنقصه وعدم ذلك وعدم كون ذلك من قبيل الشهادة حتى يعتبر التعدد وفيه نظر
وبالظن مطلقا من قول المخبر مطلقا كما استحسنه في الدلائل او الظن القوي مطلقا كما هو محتمل الذكرى
لانه ضابط العمل في كثير من العبادات واستدل للاول كما في الدلائل بلزوم البلوى وشدة
الحاجة وكون المدار عليه لحجب الظن في الاعصار الماضية لعسر العلم واليقين غالبا وفيه
اولا امكان الاقتصار بالشياع اولا وبالظن القوي ثانيا وعدم
معلومية الرجوع في الاعصار الماضية بحيث ينتهي الى الحجية وان الرجوع الى الظن لاجل انسداد
باب العلم في وقت لا يمكن العمل بالاصل وهنا يمكن قطعا وهو التمام كما سيجيء انشاء الله
وبه يجاب عن الظن او الظن القوي لعدم الدليل على اعتباره بعد الامكان من الرجوع
الى الاصل مع ما يتفرع على كثير من العبادات مع ان المناط غير منقح والقياس مع الفارق و
كيف كان فلو تعارض البينتان في بلوغ المسافة المكلف المسافة او عدمه او كون المقصد
مسافة ام لا رجح المخبر كما يوهمه كلام المفلح البغدادي ولعله لما دل على التخيير في الخبرين

٤ ان كان عند وجود ... مطلقا

٢ المعروف بتمامية سنده ودلالته ح

٣ على الاكتفاء بالشياع من غير اشتراط الاكثر ح

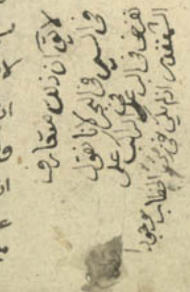
٣ كما ان القول بعدم الحجية محتجا بعدم الدليل في هذا المورد او كونه كالقول المستند في نقله

المتعارضين وفيما فيه من الاختصاص وعدم الدليل على التعدي او تقديم المثبت
فيقدم كما في كشف الغطاء والمنقول عن العلامة في المعتبر وعن الشهيد في الذكرى
وهو كالصريح في البيان لان شهادة النفي غير مسموعة او تقديم النافي كما في الروض
وكذا في الجواهر وتحقيق البحث فيه ان البينتين لو كان مفاد الاول الذي اعلم اول
ما كان عن نفي الاكثر ولا ينبغي الريب في تقديم المثبت لانه لعدم المعارضة
فيبقى ادلة الحجية وقبول قول البينة سليما عن المعارض ومن ذلك ما قالوا من تقديم
قول المثبت من اهل اللغة على النافي وكذا الجارح على المعدل اذ مفاد
الاول لا ادري والثاني ادري فيجب القبول واما لو قال الجارح مثلا اني
رايته في الساعة العاشرة في الوقت الفلاني يشرب الخمر وقال المعدل انه في وقت
الفلاني رايته يصلي او قال كنت عنده وما شرب فلا دليل على التقديم بل الاقوى
التساقط والرجوع الى الاصل اذ لا يمكن العمل بكليهما ولا دليل على التخيير وحاصل
الكلام في هذا المقام ان ما اشتهر ان شهادة النفي غير مسموعة في مورد يكون المرجح
بلا ادري وادري واما لو كان المرجح ادري لا كان يقول النافي ذرعتها
فوجدتها سبعة لا ثمانية ويقول الاخر وجدتها ثمانية فدعوى انه غير مسموع غير مسموع
لعموم الادلة كما لو شهد شاهد بان المال الفلاني على ذلك المكان الفلاني لكونه على
الكتاب مثلا ويقول الاخر اني وجدت ذلك المكان وليس عليه شيء مضافا
ان قبول الحاكم قول الشاهد معناه جعله واقعا ومعنى جعله واقعا ثبوت
لوازمه ولوازم النفي في هذا المكان كونه في مكان اخر مثلا فيرجع الى الاثبات
فيجب القبول مضافا الى قبول الطائفة ما دل على براءة البيت مثلا فانه
من هذا القبيل وكيف كان فدعوى العمل بعموم ما دل على القبول في غير محله الا
في صورة التكاذب التساقط والفحص لتمام وفاقا للجواهر والمدارك وفيه تقديم
بينة النفي بمسالة لا عتضادها باصالة التمام انتهى وانت خبير بما فيه اذ قد حقق
في محله ان الاصل لا يكون مرجحا لاحد الدليلين اذ لو كان الاصل دليلا
حيث لا دليل فان كان ذلك الدليل خاليا عن المعارض وجب العمل من غير
حاجة الى الاصل وان كان له معارض فيتساقطا ويكون الاصل مرجعا لا مرجحا



ثم ان الدليل على وجوب التمام في مورد الشك في كون ذلك مسافة او في بلوغه المسافة اصالة
عدم البلوغ واصالة عدم كون ذلك ثمانية فراسخ من محل السير الى موضع الشك
مضافا الى موثقة سماعة قال ع لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم ويدل على المطلوب ايضا جميع الروايات الدالة على ان القصر
مخصوص بما لا اقل من ذلك ولا اكثر وغير ذلك فان قلت لا يمكن التمسك بالعمومات
الدالة على التمام ما لم يعلم بسير البريدين لا ان التمسك به تمسك بالعام في
الشبهة المصداقية اذ يحتمل ان يكون هذا بريدين قلت التمسك بالعمومات
التمام يجري في مورد لم يكن هناك اصل موضوعي يدخل بعض الافراد في بعض
الفاعل واما اذا كان كذلك فالان نعم هو التمسك كما حقق في محله مثال ذلك عموم حرمة
اللحم الا المذكى في مورد وجدنا لحما ولا ندري ذكي ام لا فانه وان كان المذكى خارج
عما هو محرم ولكن اصالة عدم التذكية يدخله
في غير المذكى فيحرم للعموم وهنا ايضا اصالة عدم سير البريدين يدخله
في المعنى في قوله ع حتى يسير فان قلت الظاهر ان العموم الدال على التمام نوع متنوع
الحاضر وهو المسافر بغير القصر وهذا الشخص ليس بحاضر فيجمع بينهما كالخنثى حيث انه
عندنا اما ذكر او انثى فاحد الخطابين متوجه اليه والمقدمة العلمية
بعد فرض ان القصر والتمام متباينين يقتضي الجمع قلت اولا النقض بما لو علم
ان المقصد ليس ببريدين ويسافر اليه فانه ليس بحاضر عرفا ويتم قطعا
لقوله ع في الحديث التقصير بريدين بل في بعض الاقل فان قلت انتفت للقطع بعدم كونه
مقدار المسافة قلت العلم الشرعي قريب من قائم مقام الوجداني ومع ذلك نعلم
انه لا اعتبار بعدم كونه حاضرا عرفا بل المدار على الحضور المعتبر عند الشارع
القاصد للاقل من ثمانية او الشاك في كونه ثمانية في حكم الحاضر عند الشارع
وكيف كان فهل يجب الفحص للشاك ام لا بل يعمل بالاصول المطلق في الاول كما في كشف الغطاء
وظاهر العلم واطلق في المستند الوجوب مقيدا بالامكان حتى نقل عنه جواز الصلوة في الموضع
وظاهر الجواهر التفصيل بين ان يكون نفي الفحص عسرا او حرجا ام لا فاوجب في الثاني ونفاه
في الاول وظاهر الرياض التوقف في ذلك ولعل الاوجه الاول لعموم ما دل على حجية
الاصل مضافا الى دعوى الاجماع وعدم الفحص في الشبهات الموضوعية من الاخبار

والاصوليين بل لولا العلم الاجمالي بوجود مخالفات كثيرة في كثير في العمل بالعام لما
اوجبنا الفحص هناك ايضا ولا يجري ذلك في الموضوعات ولو سلم
في موضوع يوجب الوقوع في المخالفة غالبا كما مثلوا به لذي المال الكثير الشاك
في الاستطاعة وغيره ولهذا نمنع الغلبة اذ الغالب معلومية المسافة بلا
او سليم او غير ذلك مما يوجب العلم العادي بانه مسافة كما هي عادة في الجواهر
ففي وجوب الاعتبار عليه وجهان من اصل البراءة ومن توقف الامتثال عليه ولعل
الاقوى وجوب ما لا عسر ولا حرج فيه ونحو ذلك كالسؤال وغيره عليه انتهى وفيه ان
بالاوامر الواقعية يتوقف على العلم بوجود موضوع الامر وهو اذا كان بدليل
بالعلم ولا يجب تحصيل مقدمات الواجب المشروط ان قلنا بوجوب الاحتياط بالاوامر
مع الشك في الشبهات الموضوعية ايضا لو انفتح لاوجب في غير ذلك مما لا يوجب
كما في كثير من الموضوعات مع انه لا يقول به احد بل ولا صاحب الجواهر
الى ان ذكر الفرد هنا غير مناسب كما لا يخفى ثم ان طي المسافة قد يكون
وقد يكون بغير ذلك كما اذا تمادى في القطع بحيث يخرج عن اسم المسافر وسلم في الجواهر
بما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا وفي الدلائل قطع المسافة جبنه وفي المدارك استشكل
في ذلك قال لا لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة ونحو ذلك في نكري بعدم الترخص لعدم
التسمية انتهى واستشكل في الجواهر للشك في شمول الادلة ولكن فيه ان منشأ الشك ان
كان انصراف الدليل الى الطي المتعارف ففيه ان ادخال الفرد النادر وهو القطع
او اقل كاشف عن ارادة جميع الافراد النادرة وما قد يتوهم ان القطع ... للاجماع
ففيه انا نقطع بانه لو سئلنا الامام عليه السلام بانه هل اردت من قولك البريد ... القطع
ساعة ام لا قال نعم كما لا يخفى على من درك الاعتدال ونظيره بكل ... في الدلائل
لاطلاق النص والفتوى على المتبادر وهو ما صدق معه السفر عرفا ... ولكن
ان المسئلة محل تامل من عدم صدق المسافر عرفا وان كان قد يدعى كونه ... عرفا
ولكن يمكن التشكيك بالمواطي ومن ان المراد من هو من ... في انظار ... العرف
ان النادر لا تنافيه العادة مسافر عرفا حاضر شرعا وان كان قد يدعى ان الحكم معلق
على المسافر عرفا ولكن لا نعتبره لو تصرف الشارع في الحكم كما في ... المال
مع الشك فالعرف يعتبر قطعا ولا ريب ان الجمع احوط كما ... التمام



صح

صدق مع عدم الصدق وما ذكرنا ينقدح حكم ما لو لم يخرج عن اسم المسافر لطول
لصعوبة المسير اذا كان على خلاف مجرى الماء في الماء مثلا او يكون المشقة قطع
الطريق للبرد والمطر وغير ذلك مما لم يخرج عن صدق المسافر وكذا الكلام
فيما لو كان المقصد على منارة طولها ثمانية فراسخ او بئر عمقها كذلك فانه لا يوجب
القصر كما في الدلائل لعدم صدق السفر والضرب في الارض بذلك وفيه او لا انا نفرض
في صورة كان المقصد اربعة فراسخ ويكون من ابتداء السفر الى الانتهاء اربعة فراسخ
فانه يصدق المسافر والضرب في الارض بل يصدق الاول على البئر لو كان نحو الاكثار
التسنيح كما لا يخفى ولكن في صورة كلها ثمانية فراسخ ويكون الابتداء من ... او
صعودها فالحق هو التمام لعدم صدق المسافر قطعا ومنه يعلم انه لو كان
النزول والصعود كالصعود على الجبل مثلا مما ... القصر بها يصدق المسافر
عرفا فيقصر كالحاج اذا سار الى ... مثلا ... وقد فرع في كتاب هذا
الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعذر عليه الدخول اليها فلبث في قرية متقاربة بحيث خرج
عن اسم المسافر انتهى وناقش فيه في المدارك بان السفر بعد استمراره ينقطع بواحد من القواطع
الثلاثة من الوصول الى البلد او نية الاقامة او مضي ثلاثين يوما والمفروض عدمه هنا
فيجب البقاء على حكم القصر ولكن المسئلة كالسابقة في اشتراط صدق المسافر ومع عدم
الصدق يقوى التمام وعدم القصر لا للاصل السابق لقضائه القصر بل بعموم ما دل على التمام
خرج منه المسافر وهنا ليس كذلك فيجب العمل بالعام ولكن مع الشك في صدق المسافر
يحتمل القصر لانه قبل تعذر الدخول كان مسافرا والواجب عليه القصر فيستصحب ويحتمل التمام
لان الظاهر من الادلة صدق المسافر فعلا في لزوم القصر والمفروض انه مشكوك ويحتمل الجمع
لان العام لا يتمسك به في الشبهة المصداقية واحد الخطابين متيقن والقطع بالاشتغال
يقتضي القطع بالامتثال ولعل الاوجه الاول للاستصحاب الموضوعي وهو صدق
المسافر كما في صدق الماء المطلق لو ذهب منه شيء فلا ... في بقاء الاطلاق
وعدمه وكذا الاستصحاب الحكمي ومن هذا القبيل ما لو بقي واحد في مكان بلد سنين
متعددة وان انتفى الحضر لا بقصد الوطنية وليس له هناك ملك اصلا فلو
سافر الى بلد ورجع الى ذلك البلد ولم يرد البقاء ... ايام بل اراد السفر منه

فالانصاف كونه صدق المسافر عليه مشكوكا ولكن مقتضى استصحاب المسافة القصر ولا ريب في ان الاحوط الجمع بين الكلام في بيان وقد اصنف صاحب
الفرض الى بعض المعاصرين حيث قطع فيه القصر مع انكار من
الباقين بقي الكلام في بيان مبدأ تقصير المسافر وفي صحيحة الهاشمي عن رجل
سافر من ارضه الى ارض وانما نزل قراه وضيعته قال عم اذا نزلت قراك وارضك
وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر دلالة على ان اللابث
في قرية تقارب بلده مالم يكن حد الترخص كان يقصر اذ يصدق على هذا انه غير نازل
قراه وضيعته وانه كائن في غير ارضه كما لا يخفى وفي صحيحة علي بن يقطين سالت ابا الحسن
الاول الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه دلالة على ان من مر في بلد لا يقصد التوطن
بل بقصد الرجوع لا يتم فيه خرج مالو نوى الاقامة فيه عشرة ايام يوما ونوما
عن توضيح ذلك انه وان كان التعارض بين ما دل على اعتبار السفر وبين ما دل على السير
البريدين من وجه اذ السفر يصدق بالسير بريدين فيصلح كل منهما للتقييد الا ان بحسب النظر ولكن
التحقيق ان مقتضى هذا التعارض طرح المفهومين والاخذ بالمنطوقين كما في معارضات البلوغ
حيث ان كل منهما علة برأسه وهنا لا يمكن ذلك اذ حينئذ يقتضي ان يكون السفر ولو لم يكن بريدين
موجبا للقصر وهو خلاف الادلة بل واضح الفساد فلا بد من تقييد من قولهم
سافر بريدين فيكون فيه شرطان صدق المسافر وسير البريدين وبعد التقييد يكون
اخص من سير البريدين فيخصصه على ان في بعض الاخبار اشتراط السفر منطوقا لا مفهوما
كما لا يخفى ولكن الانصاف انه ان اراد باشتراط الصدق بقاء الصدق ايضا فظاهر
اطلاق بعض الاخبار خلافه وان كان المراد عدم الاشتراط لا حدوثا ولا بقاء فقد مر
الدليل على الاشتراط ولكن اقصاه اشتراط حدوث الصدق ففي صحيح ابي ولاد قال قلت
لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى النيل فقال عم ان كنت سرت في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا
الخ قال وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك حيث ان الامام
عليه السلام

عليه السلام علل التقصير بكونه مسافرا الظاهر في ان كون الرجل مسافرا
يكفي في الحكم بالتقصير الى ان يرجع الى منزله فجعل الحدوث كافيا كما ان قوله
عليه السلام لانك كنت على اليقين دال على ان اليقين السابق حدوثه يكفي
في الحكم بالبقاء ولكن قد يناقش بان التعليل كونه مسافرا الى ان يصير الى البيت
وقد يجاب بان قوله الى ان تصير متعلق بعليك بالتقصير وهو وان كان بعيدا لاجل
الفاصلة بين المتعلق والمتعلق ولكن مع قاعدة حمل كلمات الائمة على ما هو
من شأنهم بيانه وليس من شأنهم بيان الموضوعات العرفية بان هذا كلب مثلا
وكون الامام في بيان ان هذا مسافر عرفا كما يقتضيه استدلال المستدل
يدفعه ما ذكرنا مضافا الى ان القارب الى البلد لم يصدق عليه المسافر بل يقولون
رجع من سفره فلا معنى لقول الامام انك مسافر عرفا الى ان تصير الى منزلك فيؤيد
ما قلنا بل يدل على ما اخترنا من التقصير ما لم يرجع الى منزله او الى حالة خصوص على كل
موثقة عمار سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة ولا يريد السفر
فيمضي في ذلك متمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله بحمل التقصير حين الرجوع والحمل على الطلب
بعيد وحال النادر كالقطع في نصف الطريق مثلا عن وجهه كان مرارا وورد في عن الصحيح
عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي رواية اخرى اذا
خرجت من بيتك فقصر الى ان تعود اليه وقد يناقش في الاول بان الحكم على المسافر ما دام مسافرا
ولكن لا منافاة لرجح المطلقات واظهر ما مر من الادلة حدوث السفر يكفي فاذا
سافرت قصرت او يكفي في الصدق الحدوث كما لا يخفى غاية الامر التقييد بالذي لم يدخل
في حد الترخص كما لا يخفى والمفهوم وان كان اذا ما سافرت ما قصرت ولكن بعد ان كان
مفاد سافرت هو الحدوث يبقى المفهوم عدم القصر في عدم الحدوث وهو لا ينافي
ما قلنا فالانصاف ان المستفاد من الاخبار هو القصر الى ان يدخل في حد الترخص
في صدق المسافر لا فالدليل على اشتراطه الا بقاء عليل بقي الكلام.

بيان مبدأ المسافة فنقول قد تقدم في الروايات السابقة تحديد المسافة ببريدين وفي
بعضها بحتم سير البريدين وحمل جماعة من علمائنا وذكروا ان مبدأ التقدير
من اخر خطة البلد في المعتدل والحز محلته في المتسع وعن ابي ابن بابويه انه قال واذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وظاهره الاكتفاء بعمل السير
واستدل للاول بالتبادر وناقش في المستند بانه لو سلم فالفرق بين
المعتدل والمتسع غير واضح وقال في الرياض ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره
من الاطلاق فيرجع الى المتعارف كما يرجع في اطلاق الوجه الى المستوي الخلقة
المستوي لكونه المتبادر ولكن اطلاق التحديد بالحز المحلة مشكل بل ينبغي
تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا فتحديد انتهى وكيف كان
في المستند اجمال البريدين من حيث المبدأ وادعى بيان سير البريدين وحمل
الثاني الاول على الثاني ولكن فيه ان سير البريدين مجمل ايضا اذ لم يعلم ابتداء
السير فان قلت ان المعيار هو السير كك من اي مبدأ قلت نقول
ان المراد هو البريدين من اي موضع حصل اذ البريد قد قيل انه يكفي فيه
بالاذرع وكيف كان فالمتبع هو اول سور البلد في المعتدل في المتسع ولا تقدير اعلى تأمل
فيه وفي الموثقة سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ قال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة وقد يستدل على ان المراد هو
محلة الذي يكون فيه المنزل ذلك ... وفيه ان اتيانه مع القرية ينفي هذه الدلالة مع
ان عطف القرية على المنزل المحتمل عطف الخاص على العام وقد صرح جماعة بجعلهم
بعضهم جائز ان ظاهر من منزله كذا المراد ان ذلك فظاهرهم او قريته كون هذا مرادا
ولا ريب في ان ذا القرية ذو منزل فيها فيكون ذكر القرية لغوا اذ ذكر المنزل يغني عنه على
استلزم التقابل بين الخاص والعام كقولك جئني بحيوان او انسان وهو في
غاية الاستهجان ولا يناسب ذلك ذلك وليا الرجل فالاولى كما هو المشهور ان يحمل
ان المنزل البلد على ان المتعارف في الناس عدم ادخال طرق البلد والاسواق
في عدد الوصول من معتبرات الفراسخ بين هذا البلد وبلد اخر وعند ذلك لو كان من اخر البلد

الى البلد الاخر

البلد الاخر زائدا على نصف فرسخ لو كان من ذرع الاسواق والطرق ومحل البلد
لم يحتسبوه في المسافة كما لا يخفى على ما قلنا وان اطلاق الرواية وعدم الاحتساب
يفهم عدم الفرق بين المعتدل والمتسع في ان المتبع هو من اول سور البلد او تقديرا
الا ان يكون المتسع بحيث لا يمكن وصفه بحيث يحسب لو كان من اخر محلته الى بلد الاخر
من نصف فرسخ مثلا من الفراسخ بين هذا البلد وبلد ثمانية فراسخ مثلا وكيف كان
فالمتوطن في الجهات كوخ مثلا مبدأ مسافته من ابتداء كوخه نصف السير بريدين
فلا يشمله الموثقة اذ هو خاص بذي القرية او البلد والمفروض عدمهما هنا ولخفي
لما كان سير البريدين مجملا هنا اعتبار ذلك وهنا السير فيه اجمال الصدق
وان يحتسب من الفرسخ الابتداء كون عرفا كما لا يخفى وعن ظاهر الشهيد ان المبدأ
او كما يخرج عن حد الترخص لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه فيكون هو المبدأ ولكن
فيه عدم الملازمة بين انقطاع حكم السفر ... وبين جواز القصر بوان
المعيار اخر البلد اذ اختصاص ذلك الحكم بالموضع الخاص لا يستلزم
سير البريدين على ذلك وقد يقال ان الدليل على التقصير بعد الخروج عن محل الترخص
يكشف عن عدم كونهما فرا ولو قيل فانما لهو اشتباه او محل الاعراض فيه
لو سلمت فاقصاد الخروج عن ... في منتهى السفر الا في ابتداء انتهى ويمكن ان يقال
ان مقتضى عدم الصدق في المنتهى يوجب عدم كون منتهى السير الى البلد بل الحد الترخص
وحيث تم في المنتهى تم في الثاني وهو المبنى بعبد القول بالفصل بل عدم الفصل في الخروج
السفر يستلزم عدم كونه مبدأ كما لا يخفى وفيه ان الانقلاب فنقول بان مقتضى صدق
في المبدأ كون اخر خطة البلد هو المبدأ وتم في المنتهى بامر على ان المنتهى جعل ذلك
مبدأ يستلزم جعله منتهى لوضوح فنقول ان هذا اجماع المركب في دليل لفظي فيبقى
على ما كان بحكم الاصل ولو اغمضنا عنه فالمرجع هو الاطلاق من السير
المحتسب من اخر السور من المسافة عرفا ثم ان الكلام في المسافة او ان الاطلاق بالاطلاق العرفي

فتكليفه الفعلي التمام لا القصر للاستصحاب وقد مر تمام الكلام فيه انه لو خالف
وصلى قصرا فهو على اقسام اذ هو اما بعد البلوغ او في اثنائه والاول اما انه صلى
قصرا غافلا او ملتفتا الى ان تكليفه التمام والاول صحيح والثاني باطل اما صحة الاول
فلان مقتضى الامر الواقعي هو الاتيان قصرا وقد اتى وليس المانع الا النهي الظاهري
من المخصص وهو المانع من قصد التقرب والمفروض كونه غافلا ومتقربا ووجه
الفساد في الثاني عدم امكان نية التقرب بعد انه معتقد بان تكليفه التمام ومنهي
عن القصر نعم لو بنى ان يصلي جمعا بين القصر والتمام احتياطا فقدم القصر ولا مانع
منه ادلة ودليل على ان [illegible] تقديم التمام ثم قبل ان يصلي التمام ظهر انه [illegible]
ولكن لو كان بناؤه على الاقتصار على القصر برجاء انه المامور به واقعا ثم صادف
الواقع ففي اجزائه اشكال والاظهر الوجه الاول لكونه مثل الاول غاية الامر انه
يخاطب بانه اذا كنت تحتاط فصل التمام ايضا والمفروض عدم الاحتياج الى عدم
الخطاب عليه واما لو ظهر بعد في الاثناء فلا يخلو اما ان يكون بعد الركوع الثالثة
او قبله والثاني فاذا كان في الركعة الثالثة فيتمها ويسلم واجزء ذلك لانه [illegible]
مامور به ولعلها هنا اذا نوى صلوة الظهر من غير نية للتمام واما اذا نوى فقد يستشكل
بان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وفيه ان هذا حسن لو كان الوجه عن قصد
ما كان مقصده شرطا واما على المختار من ان قصد القصر والتمام ليس بلازم كما
لو قصد الصلوة في المسجد فظهر خارج المسجد مثلا وغير ذلك فلا يمنع من الصحة
ولا دليل على الفساد بسببه واما لو كان الظهور بعد الركوع الثالثة ففي بطلان الصلوة
لانه زاد في المكتوبة او الصحة فيصلي تماما للاستصحاب لا الامر بالتمام قبل الركوع وجهان
والتحقيق ان يقال انه ان قلنا باجراء الاستصحاب في هذا المقام فلا مانع من الصحة
والاتمام لانه مفاد الاستصحاب ان هذا الشيء زيادة بل جزء للصلوة التمام المامور بها
[illegible] ركعة اخرى فان قلت ان ما دل على بطلان الزيادة في المكتوبة انما هو
الواقعي والمفروض ان المكتوبة الواقعية فيظهر وهي ركعتان فزاد ركعة وان كان
في الثالثة زيادة فيه قلت فيه النقض بانه لو صلى تماما فظهر بعد الصلوة انه مسافر
فلم قلت فيه بالاجزاء مع انه زيد في المكتوبة الواقعية ركعتان فان قلت ان الامر



الظاهري يفيد ذلك قلنا هنا ايضا الامر الظاهري الشرعي بالاتمام موجود نعم
لو قلنا بان الاستصحاب لا يجري هنا لان موضوعه السالك في المسافة وهنا
قد حصل اليقين الجزء البطلان وجملة الكلام هنا يجري مثل ما اعتقد بالطريق
المعتبر انه مسافر فتم ثم ظهر خلافه ولما انجر الكلام الى ذكر الصلوة ناسب
ذكر ما قاله المصنف ولو قصر المسافر اتفاقا لا عمدا لم يصح واعاد قصرا
وفسرت هذه العبارة بتفاسير منها ما في الجواهر لا بقصد التقصير لاجل الجهل بان
حكم المسافر التقصير او لغير ذلك انتهى والمستفاد منه كما في الحاشية وقوله لا عمدا انه قد صلى
صلوة يعتقد فسادها واتمامها غير المامور بها بل لم تكن مقصودة لها ولا [illegible] بها التقرب
وبالجملة ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد انتهى لكونه معتقدا بان تكليفه التمام
لا القصر ولا نوى القصر بل ولا الكلي اذ لو نوى القصر فلا يكون غير مقصود بل لا يكون
اتفاقيا ولكن الكلي بمعنى الاعم من القصر والتمام كالاخير وقوله او لغير ذلك وان اوهم
ارادة الجهل بالموضوع وهو المسافة الا ان ما ذكره من التفسير الا ظهر في كون الفرض
في الجهل بالموضوع وعدم قبول الفساد في ذلك وقوله وفيه انه راجع الى الوجه الاول
وان كان مبناه الجهل بالحكم وصبوا هذا الجهل بالموضوع انتهى [illegible]
بالجهل بالحكم ومنها الجهل العلم بالحكم وهو القصر للمسافر ولكن الجهل ببلوغ المسافة
فقصر ثم علم المسافة وفي المدارك في وجه الفساد انه صلوة منهيا عنها فكانت
فاسدة انتهى ولكن قد عرفت في السابق انه اذا فرض التقرب بان صلى غافلا فصار لم يعد
لعدم النهي والامر الواقعي اقتضى الاجزاء وفي الجواهر [illegible] في رد هذا التفسير
ايضا وفيه اولا ان المتجه الصحة [illegible] اذا فرض في حال يمكن [illegible] وقوع نية التقرب بالقصر
فيه وثانيا ان لفظ الاتفاق في العبارة ظاهر في خلافه الى ان قال اللهم الا ان يدعى
توقف الوجه المزبور على ذلك بل يمكن عليه ايضا رجوع القيد الى القصر على معنى اتفاق وقوع
القصر منه من غير قصد له بان نوى ارادة التمام في صلوته فسلم على ركعتين مثلا ثم علم
بلوغ مقصده المسافة انتهى وفيه ان رد احتمال كون مراد المصنف ذلك بالجاه
الى الصحة فاسد لو لكونه صحيحا لا ينافي كون مراد المصنف ذلك لاعتقاده عدم الصحة
كما لا يخفى وثانيا ان [illegible] ارجاعه الى الوجه الاول حسن ولكن الوجه الاول كما في المدارك

والفرق بينه وبين التطبيق بعد التمام انه في الثاني مخاطب بالاتمام حقيقة السلام ومنها [illegible] [illegible] ما انقطع الخطاب والاصحاب في القصر مضافا الى عموم الروايات في الجلي وادلة المنع منافي الاثار فتبعية القطع لبطلان خصوصا اذا لم يكن [illegible] وقت للقصر بل لا يخفى

والثاني انه كان من باب التعامل فالنقض انه غير ملتفت وان كان من باب الواقع فهو ما صحيحم

الاختصاص بالجهل بالحكم والحاكي الجهل بالموضوع وعلى كل حال انه يحقق انه لو كان
المراد الجاهل بالموضوع لناسب التعبير بالضبط فظهر المسافة او ان الظهر المسافة
اعاد مقدار فعدم ذكر الظهر ظاهر في عدم كون الفرض في الموضوع فتبين و
منها ان يعلم الحكم والموضوع ونوى الصلاة تماما ثم ناسيا فسلم على الركعتين
ناسيا فذلك وفرائض يعيد مقصرا عليه لا كالفية لا يجب عليه من ترك شيء الا اتمام
واستقرب في الذكرى الاجزاء كانه اتى بما هو فرضه في الواقع وتلغو نية الاتمام
انتهى وقد تقدم من ان كلما وقع ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع انما هو فيما لو كان
قصد كذلك لا زما كالظهر والعصر واما نية التمام فليس بلازم وكيف كان
فعلى الاحتمال الاول فهل هو محال على مسئلة عبادة الجاهل المطابق للواقع
ام لا وفي الجواهر لم يجد احدا ممن تعرض لها على تلك المسئلة عدا
المقدس البغدادي ضرورة كون موضوع تلك المسئلة قصد الفعل الجاهل
لا انه وقع منه اتفاقا من غير قصد بل كان المقصود خلافه كما نحن فيه انتهى
ولكنا نفرض فهذا الفرض لو اعتقد في التشهد انه التشهد الاخير فسلم معتقدا
انه في محله فظهر انه في ركعتين فان في تسليمه قاصد للتقرب وقصدا في الواقع
فان قلت بعدم وقوع ما قصد فقصد ما فيه فالمتوجه الاحالة عليه وجعل موضع المسئلة
عن المخير غير مسموعة اذ ادلة الاجزاء عنه بل لو لم يعتقد ان تشهد هو الثاني بل علم
انه الاول ولكن سلم سهوا اتفاقا او دعوى عدم قصد القربة في هذا السلام
لعدم الاخطار بالبال وكالداعي بالفعل اذ لو سئل احد عن جهة السلام لا عرف
بسهوه حال وقوع عنه وقام فيه انه لو سلم فلا يوجب الفساد بعد السلام قبل
المنافي لو علم الحكم او الموضوع بل يوجب تدارك السلام فليسلم وليعيد فوجب
سجدتا السهو لزيادة السلام وان كان في سجدتي السهو تامل اذ ظاهر ادلة
وجوب السجود له انما هو فيما لم يكن محلا للسلام لا انه كان ولم يكن قاصدا له
كما هنا وكيف كان فالمختار هو الصحة لان نية الافراد والشرائط لا يعتبر في حال الاشتغال
بالعبادة بل النية في اول الصلوة وكان قصد الاتمام كان له ولكن سهو محله ولو سلم الحكم
لنفرض فيما فرضناه فيما لو اعتقد انه اخر الركعات كما مر ولو سلم فنقول ان مقتضى
العبارة

العبارة الشمول فيما لو سلم اتفاقا في الركعتين ولم يفعل المنافي فنفرض في هذا الموضع
وحكم بالصحة بتكرير السلام والعجب من صاحب الجواهر حيث حكم في الجاهل بالموضوع
لو قصد التمام وظهر المسافة في التشهد الاول قبل السلام بالصحة بعد السلام
قال في رد من قال بالبطلان في الصورة الثالثة ولذا لو ذكره قبل التسليم سلم فلم
يحصل منه مبطل سوى التكلم كما عرفت من المقدس البغدادي وعنه المتوسط عنه
صحة صلوته قصرا بلا كلام كما عرفت من المقدس البغدادي ومنه المتوجه حتى يجب
تبعا للمذكور حيث قواه ويؤيد ان القصر والتمام ليسا من مقومات الفعل
نيتهما ولا تقصد بالقصر حتى يجب تشخيصه انتهى اذ هو ما علل به اقوى البطلان
جارية هنا كلا من ان ما قصد لم يقع وغيره من اعتقاد الفساد وعدم القربة في القصر
حالكه واعلم ان هذا كله مع دخوله في الصلوة بنحو القربة واما لو دخل في الصلوة
مترعا باعتقاد انه معصية فلا كلام في البطلان كما عرفت في الجواهر وقال
اما لو قصده مع علمه بان تكليفه الاتمام فلا ريب في البطلان وان طابق الواقع لعدم
تصور نية القربة بعد فرض قصد العصيان بفعل النقيض انتهى واستوضح ان ذلك
عن ارادة التشريع ولكن لان الماتي فرضا او كلا لو قصر عامدا وفرض في الناسي
كونه اتفاقا مضافا الى ان الاتفاق ينافي تعمد القصر والعجب ممن بحث بالنك
من اشياه المسئلتين عليه والحكم واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد
على كل حال بلا خلاف بل في ظلال بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة
من الغنية والانتصار والتذكرة وسرائر لان الصحة اما ان يكون مستندا
الى الامر الواقعي او الظاهري مع عدم الانكشاف او مطلقا فان
وهنا الامر الواقعي فالمفروض هو القصر واما الظاهري فالمفروض عدمه
اذ هو ملتفت عالم بالحكم والموضوع فاتم عامدا فهو منهي عنه ان لم
يكن ظاهرا وواقعا وفي الصحيح عن الحلبي قلت لابي عبد الله صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وعدينا في الظهور في الناسي لان الحلبي اجل
من ان يفعل عمدا واجاب في المستند بان وجوب الاعادة في الناسي يستلزم
الاعادة هنا بالاولوية

في الحمل على الناسي بأن التحقيق في مسئلة الناسي عدم الاعادة في خارج
الوقت واجاب في المستند بالحمل على المفروغ عنه لشيوعه في الاخبار ودفعه
انه خلاف الظاهر فتدبر ويمكن الدفع بانه يمكن ان يكون صلى الظهر في السفر ورجع
قبل الغروب وكيف كان فالحمل على الناسي هو مقتضى الجامع لا يرد عليه
شيء غير انه لا يوجب وجوب الاعادة في العمد وان حمل على القضية المفروضة
اي منا او على المسوغ للعامل يقتضي عدم الاعادة في الوقت وخارجه
والحمل على الناسي يوجب في الوقت لا في الخارج وفيه انه يمكن ان يكون المقصود
في الباب هو الاعادة في الوقت ساكتا عن الخارج مضافا الى الصحاح
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وهذا الحكم مفروغ عنه ولو كان جاهلا التقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا هو الاقوى والمشهور كما في الروض
وفي الرياض انه استظهر الاجماع عليه في الجملة في ظاهر بعض العبارات بل عن الغنية والمختار
دعوى الاجماع عليه صريحا ويشهد لذلك موثقة [illegible] هذه المسئلة بحكم
والجهر والاخفات [illegible] في علم معذورية الجاهل وقد استشكل هنا في
مقامين الاول في الجاهل المقصر حيث انه يحرم عليه هذه الصلوة بلا تعلم وكان
فكيف يكون صحيحا والتحقيق مقام آخر ولكن المسئلة كمسئلة الضد حيث انه منهي
عن هذه الصلوة ولو صلى كان صحيحا ومجمل الكلام فيها ان قضية توسيع الوقت يثبت
حكمين حكم وضعي وهو الصحة في اي جزء من الاجزاء والحكم التكليفي وهو الامر بالاتيان
وقضية التعارض مع الواجب الفوري انما يوجب تقييد التكليفي لا الوضعي
واي مانع من ان نقول انه لو عصيت وتركت ما امرت فورا فلك الاعادة وفعلت
ذلك الفعل الفلاني فلا اعادة عليك [illegible] واما ان نجعل الصحة عبارة
عن اسقاط القضاء والاعادة او نقول بكفاية الحسن الذاتي وان
النهي العرضي في الصحة او نقول بان المطلوب متعدد حيث ان المطلوب فعل

وبالجملة انا نقول [illegible] فهو خارج الوقت قضاء

الصلوة

الصلوة واداء الدين مثلا مطلوب الخ وفي كشف الغطاء في مقدماته التي في الاصول
في بحث الضد قال ولو اتى بجزء من الموسع في وقت المضيق الذي لم يتم فيه دليل التخصيص
صح الا ان قال ولو تضيقا معا بالعارض تخير مع تساويهما وقدم مع الترجيح
بجهة المطلوب او شدة الطلب ورجح الاول على الثاني لان تحصيل المقدمة
بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية واي مانع من ان يقول
الآمر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا هو اقوى
الوجوه في حكم جاهل القصر والجهر والاخفات والقصر والتمام واستفادته من مقتضى
الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب
الى الصواب والسداد انتهى وقوله اذا عزمت ظاهر ان الصلوة فاقدة للامر بالفعل
ولكن القول الصادر فيه ما فيه [illegible] وجود الامر في هذا المورد فيه ما فيه مع ان مقتضى
قوله لا من دخوله تحت الخطاب عدم الامر فعلا مع كلها من تناهي فتأمل وكذا ادخال
الجاهل بالقصر والتمام هنا لا يخلو من نظر اذ محل النزاع الضد فيما طابق الواقع ولكن
الفوري وهنا لا طابق الواقع وعصى في الفعل اللهم الا ان يقال انه لا مانع عقلا
ولا شرعا من ان يكون الواقع للجاهل هو التمام اذ الشروط العلمية لا الواقعية نظير
[illegible] وكالجهل بالنجاسة في الثوب ثم الصلوة فيه وكذا اعتقاد العدالة مع عدم
كونه عادلا في الواقع وغير ذلك حيث ان الصلوة صحيحة في هذه الموارد والتصويب
انما هو في الموضوعات وغالب الاحكام بالجمل واما في بعض الاحكام الجزئية ففيه
[illegible] فتأمل ولما ذكرنا لعله اشار السيد المرتضى بعد سؤال الرسي وقد سئله سؤال
اخيه الرضي ما الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين
صلوة المتمم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد
الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم بالتفصيل
مع جهل الجملة التي هي الاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية
وما لا يجزي من الصلوة يجب قضاءه واجاب المرتضى تارة بانه يجوز تغير الحكم الشرعي
بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور واخرى بما يقرب منه من ان الجهل وان لم يعذر

صاحبه قده وهو منهم يجوز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون العالم بخلافه حكم الجاهل
انتهى اما سؤال الرسي من عدم صحة الجهل بحكم الشرعي مع العلم ابتفاصيل احكامه
فالمراد عدم الاجتماع والحق فيه تأمل مع مظهر من قوله انتهى البعيد ولكن البحر بمجموع
داذ قد يتفق كثيرا العلم بانه لو كان كذا لكان كذا ولكن لا يعلم انه كان كذا ام لا
وكيف كان فلم يتعرض السيد في الجمل لاجل الخ ولا الانفصال كما قيل لهذه المسئلة ولكن مع
هذا السيد رضي والرسي حيث قال افيما تفتي به الطائفة فاجاب بما اجاب به يشهد
بقبوله ذلك ولكن لولا التقرير لا شكل استناد القول اليه لجوابه اذ يمكن ان يكون
جوابه بطريق انه ممكن لا انه واقع كما لا يخفى ولكن عبارته في الانتصار يمكن استظهار
الموافقة منه قال ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه
الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولو بعد خروج الوقت
لا اعادة عليه انتهى فت وعن مفتاح الكرامة عدم ذكره في السرائر وهو في السهو
غير ضائر وكيف كان فالاقوال هنا ثلثة الاول عدم وجوب الاعادة في الوقت
وعدم القضاء في خارجه وهو المستند الى المشهور كما عرفت والثاني هو القول
بوجوب الاعادة والقضاء وهو المحكي عن الحلبي العماني وعن ذكري لا نعلم المنع
خروج الوقت لا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من الحلبي والثالث هو القول بوجوب
الاعادة لا القضاء كما هو في الغنية وهو المنقول عن ابي علي والعماني وابي الصلاح
واستدل للقول الاول كما في شرح اللمعة للفاضل الهندي اعلى الله مقامه
بقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وبعضهم فيه في قبال من قال بالاعادة ان
هذا الجاهل القاصر ما لم يعلم وجوب القصر في السفر ومن لم يعلم وجوب القصر فلا
عليه القصر وحيث لا تكليف له بالقصر فاما ان نقول ان تكليفه التمام او لا تكليف
له وعدم تكليفه بشيء باطل قطعا فيكون المكلف هو الاتمام وقد اتى بما هو تكليفه
ومن اتى بما هو تكليفه فالماتي مجزي فهذه الصلوة مجزية والمجزي الاتي لا يجب عليه القضاء ولا الاعادة
وغاية ما هو حسنة ما يستدل للاعادة بعدم امتثال المتم للامر بالقصر وفيه ان
عدم العلم كما في الرواية اوجب عدم الامر بالقصر فلا امر حتى يلزم الامتثال واما
المروي في الحضالي ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه زاد في فرض الله
فهو اما مقيد بصورة العلم لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وان لم يكن

قرئت

قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه واما ان يقال بانه مخصوص على الجاهل
التمام فليس فيه تخصيص ولكن قد يقال انه ان اريد بالاستدلال بالثاني صحة
نفي الحكم الواقعي مع عدم العلم فهو مستلزم لتخصيص الاكثر اذا اشتراط الاحكام
الواقعية بالعلم ونفيها بالجهل عزيز في الغاية واما نفي الحكم الظاهري فهو
محتاج الى الرواية اذ الجاهل القاصر لا معنى لتكليفه بالقصر ظاهرا بعد عدم العلم
به بل اعتقاده عدمه واما ما مر من ابطال عدم تكليفه بشيء من القصر
والتمام ففيه انه لا ضير فيه كالمعتقد بان الصلوة هو الاكل فانه لا تكليف
بالصلوة ما دام لم يعلم وكذا امثاله بل لا كلام كما لا يخفى اذ بعد فرض
ان الواجب هو القصر لا التمام يكون التمام كالاكل اصلا لا فائدة فيه انا نقول
بان تكليف التمام ولكن ما كل ما يكون مكلفا به مجزيا اذ الامر هنا الامر
الظاهري العقلي لاعتقاده وجوب التمام والامر العقلي بعد انكشاف
الخلاف لا يجزي هذا كله مضافا الى ان ادلة القصر في البين من العلم
الحكم الواقعي ولم يكن منجزا بعد عدم العلم فنفرض انه صلى تماما فعلم
فيتنجز لارتفاع المانع والرواية عرفية عامة مخصصة بما دام لم يعلم
مطلق فاذا علم فيتنجز فلا يكون ذلك مخرجا ما من قال بعدم الاجزاء ولزوم
وجوبها والحاصل انا نقول بان التكليف بالاتمام للامر العقلي ولو ترك ذلك
فانما يكون لو كان للعقاب للتجري لا لعدم اتيانه بالمطلوب الواقعي والقاد ولا الرحمة صحيحة
زرارة كما مر فهي خارج عن الاستدلال بقوله الناس في سعة وقد يستدل بالاصل
وهو البراءة من التكليف بالاعادة والقضاء وفيه ان الاصل هنا اصالة
لان التكليف بالقصر او التمام ثابت ولا يعلم فيجب الامتثال باتيان القصر
مضافا الى انه لو علم الحكم والوقت باق فيتنجز التكليف بالقصر فيكون الاتمام
للامر الظاهري العقلي وهو لا يفيد الاجزاء وقد يستدل كما استدل الفاضل
الهندي نقلا عن الحبل بقوله فلان الجهل شبهة والقضاء عقوبة والعقوبة
منتفية مع الشبهة ثم اورد على كونه عقوبة بوجوب قضاء النائم والمريض
وغيرهم مع انهم معذورون ان ترك فلا عقوبة واجاب بان حاصله ان في هذه الموارد

تقريرهم

بل مقتضى قوله من لم يقصر في الفرائض يجب الاعادة

و ينجز الامر يبطل

فتخرج عن قاعدة كون القضاء عقوبة بالاجماع ونحوه وكان يلزم ذلك عدم

اجراء القاعدة في غير هذه الموارد وفيه ان كون القضاء عقوبة كالكفارة ممنوع

بل المعلق على الفوت لقوله من فاتته فريضة فليقضها فضا فالان عدم العقوبة

في القاصر حسن واما المقصر فكذا فمقتضى الدليل القضاء لا غيره والكلام في الاعم منهما

وقد يعارض من صحيح زرارة وان لم يكن قرئ عليه وان لم يعلمها فلا اعادة بصحيح

العيص سالت اباعبدالله عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان

كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا هو بتقريب ان التعارض بينهما

من وجه لاعمية الثاني عن الجاهل والناسي واعمية الاول من حيث عدم

الاعادة من الوقت وخارجه وبعد التعارض التساقط اما ترجيح الاول لتقييد

الاول بخارج الوقت لقاعدة عدم معذورية الجاهل او يبقى قطعي في

القاعدة واصالة الاشتغال في الاعادة سليما من المعارض هذا غاية ما

يمكن ان يستدل للقول بوجوب الاعادة لا القضاء وقد اورد الفاضل الهندي

عليه باخصية صحيحة زرارة لاختصاص الاعادة بالوقت دون الخارج فالحمل

على الخارج حمل على خروج عن القاعدة ويرد عليه منع الاختصاص اذ الاختصاص

اصطلاح اصولي ولا حقيقة شرعية للاعادة حتى يحمل عليها فيبقى

المعنى اللغوي وهو الاتيان ثانيا فلا يمكن الحمل عليه ولكن في الرياض الى

الاصحاب في جعل التعارض بينهما اعم مطلقا وعلله باختصاص الاعادة بالوقت

ففهم الاصحاب وشهرة عدم الاعادة مرجح للاول بعد فرض انهما من وجه

مع ان خصوصية قوله صلى وهو مسافر فاتم يشعر بكونه ناسيا للحكم كما لا يخفى

فلا فرق عدم وجوب القضاء ولا الاعادة مطلقا للصحيح المعتضد بالشهرة العظيمة

مع وروده على المستند الحتم اما الاصل فواضح واما الاطلاق فلاخصية منه

فيقيد به ولكن في الرياض مع عدم وضوح مستندها عدا الاصول واطلاق

نحو ما مر من رواية الحلبي الحاصل للثاني واطلاق ما سياتي من النصوص في الناسي

الاول وتخصيصها اجمع بما هنا لانه لا خصية بالنسبة بالاضافة الى الاول

مطلقا للانتقال اما الرد بالاضافة الى الاول فواضح لوضوح لوجوب بناء العام على

الخاص مطلقا حيثما تعارضا وحصل التكافؤ بينهما كما هنا التمس وظاهر

جعل

قبل

جعل التعارض بين الاصول والصحيح تعارض العام والخاص المطلق فقد يناقش

بان الاصول الفقاهية لا معنى لتعارضه مع الادلة الاجتهادية اذ الاول

دليل حيث لا دليل فاذا قام الدليل فلا مجرى له فالعجب من الاصولي كيف تكلم

بهذا الكلام ويمكن ان يجاب بان الاصل له معان اربعة منها القاعدة

والمراد بالقاعدة العمومات لم لا يكون المراد من الاصول القواعد وهي هنا قاعدة

ابطال الزيادة في الصلوة لقوله لم يجز صلوته لانه زاد في فرض الله وقاعدة

ان الجهل لا يغير الواقع ولا يعذر صاحبه وقاعدة ان الصحة فرع الامر ولا

امر هنا ولما كان المراد العمومات فجاز ذكر التخصيص بعد وقوع ورود المخصص

مضافا الى انه لو كان المراد الاصول العملية لم يكن وجه لذكر الجمع في الاصول اذ الاصل

المتصور هنا اصالة الاشتغال فقط وان كان استصحاب بقاء الامر واصالة الاحتياط الا

جاريتين هنا الا انه يرجع الى الاول كما لا يخفى ولكن قد يقال ان السيد

في كتاب الطهارة في عارض ادلة وجوب قبول قول العدلين مع ما دل

على طهارة كل شيء حتى تعلم انه قذر بتقريب ان المراد بالعلم كما هو الظاهر العلم

الوجداني مع ان التحقيق فيه الظن كونه اعم من الشرعي والوجداني ولذا يستدل بالظواهر

المحتملة للخلاف على اثبات النجاسة كما لا يخفى فلعل هنا ايضا قد حكم بذلك مساهلة

اذ لو كان المراد المخصوص بالعلم هو الوجداني كان كل الاصول في عرض الظواهر

ولكن فيه مع ان فيه ما فيه انه لا بد من جعلهما عامين من وجه لا اخص مطلقا مع ان

قوله لوجوب البناء بناء العام على الخاص مطلقا اذا حصل التكافؤ فهما كما هنا

يشهد بكون المراد القواعد العامة كما لا يخفى تنبيهات الاول الظاهر كما عن المشهور

وقد ادعاه سنجنا المرتضى عموم عدم لزوم الاعادة للقاصر والمقصر جميعا

مقتضى اطلاق الفتوى هذه العبارة والرواية انها اعم منهما كما لا يخفى الثاني

انه لو صلى تماما في موضع التخيير فالامر سهل اذ على القول بالتخيير

فقد اتى باحد افراده الموجب للامتثال وعلى القول بوجوب التمام

كما عن المرتضى فقد اتى به واما على القول بحتم القصر ففي الاشكال والدفع

المراد منها جميعا فتأمل وبما ذكرنا يخصص القواعد وغيرها واما دعوى اختصاص
استثناء الاتمام بالجاهل باصل الحكم فغير مسموعة مطلقا بل ظاهر جل العبارات كما في هذا
فالاحوط اللهم ولكن الاحوط لو لم يكن اقوى الاعادة والقضاء الرابع انه لو ترك الصلوة
في الوقت جاهلا ثم علم الحكم بعدها فهل القضاء على القصر او التمام او الجمع فاعلم ان ظاهر
القواعد هو الجمع لانه لقوله من فاتته فريضة فليقضها وهنا الفائتة اما القصر
او التمام ولا تعيين فيجب امتثال قضاء الفائتة ولا يكون الا بالجمع ولكن الجمع خلاف
الاجماع فالجمع باطل فنقول انما المراد في القضاء قضاء ما هو الجري في الوقت ان يؤدى
والجري هنا القصر لا التمام اذ التكليف بالتمام تكليف عذري فاذا ارتفع ارتفع ذلك التكليف
كما لو وطء ترك الصلوة عاجزا مستلقيا ثم بعد الوقت عدا ارتفع العذر وكما لو ترك
الصلوة في الظهر مثلا جاهلا بالاوقات فكما انه لا يحتاط بعد الوقت في الاول بالتكليف
القادر وفي الثاني تكليف العالم فكذا هنا لتنقيح المناط فتأمل فقضاء الحاصل
فمن لم يقصر في السفر لم يجز صلوته وقد خرج عنه ما لو صلى في الوقت جاهلا اربعا
فيبقى وجوب القضاء وجوب القصر بعد الوقت بحال النص سليما عن المعارض
فمن هنا يعلم ان المراد من فائته وفريضته هو الفريضة الواقعية الاولية وهو القصر والجهل
عذر فاكتفى بالتمام معه لا مطلقا فتأمل الخامس انه لو صلى من فرضه التمام قصرا
فهل يجزيه ام لا ففي الروض والحدائق وهو الظاهر من المستند عدم الاجزاء بل في الجواهر بل
ربما كان ظاهر جميع الاصحاب ايضا حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الاول المعلل
المعذورية التي لا يلزم منها المعذورية هنا قطعا اذ لعل العذر هناك من جهة اصالة
التمام وهو وقفية لا تجري هنا انتهى واختاره في الدلائل كما حكاه في الجواهر وعن محكي
جامع ابن سعيد الاول وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه وكان نحو ان مقتضى القواعد هو
الفساد وقد يستدل للثاني باطلاق استثناء الجهل بالقصر والتمام
ونفيه عن الاطلاق لو ادعو علم المشهور على الاعادة كما تقدم في محله وكذا استدل
بالاشتراك في العلة وفيه عدم تنقيح المناط لانها مستنبطة وكذا استدل بصحيحة
محمد بن اسحق عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال عليه السلام ليس عليها قضاء في المستند واعاده على الاعادة على اختلاف الروايات انتهى

ما لكن ان ينتقض الوقت ... انتهى عن المقام فتأمل

الثالث انه هل يختص الحكم بالجاهل باصل المسئلة او يعم الجهل بالخصوصيات ككثير
السفر المنقطع سفره باقامة عشرة ايام فانه حكم كلامنا يقصر ولكن لم يعلم فاتم او الناوي
للمعصية في السفر فانقطع وصلى وهو بعد قاصد للمسافة بل قصد المعصية فانه يقصر ولكن
لم يعلم الحكم فاتم المحدث البحراني في الحدائق الاختصاص الى المشهور وعن الذخيرة انه ظاهر
النصوص والفتاوى وهو في المستند الى اكثر من صرح بفرع المسئلة واختاره
الا في شرح المفاتيح وفي المدارك والنهاية التوقف ولكن قوى الالحاق وهو الحق
الظاهر بين الجهلين اظهر للعموم ومستند الاولين هو القول عند الحاكم
عنها هو الجاهل بالاصل لا بالخصوصيات بل مقتضى قولهم اذا تليت عليه آية التقصير
وفسرت له اعاد هو ذلك ايضا كما اعترف به في المستند اذ المراد بالتفسير هنا ما هو
بيان ان المراد بلا جناح الوجوب ولهو مع عدم الخوف يعم احكام السفر
بل قد يقال بدلالة قوله في صحيح العيص فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد على ذلك اذ الخارج منها ليس الا الجاهل بالاصل ونعم ما يثبت الوجوب
في الوقت يثبت في الخارج بالاجماع المركب اذ كل من قال بالمعذورية لم يفرق
هنا والجاهل بالاصل ولم يفرق بين الوقت وغيره كما فهمه
تعليل العلامة من عدم الفرق بين الجهلين فتأمل ومستند الثاني كون الجهل
موجبا للامتثال وفيه انه كون الجهل فقط علة ممنوع غاية المنع بل هو
مستنبط اهل الخبرة بها وفي الجواهر والقول في الحكم وفسرت له اذ قد يقال بالدراج ذلك
كله في غير المفسر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم انتهى وبمقتضى ما مر من القول التقرير بعلم
ما في هذا التقرير ولكن مقتضى ان الظاهر من تفسير الاية تفسير مجموعها بحسب المراد لا خصوص
لا جناح ولا نفي لزوم الخوف فان قلت ان التفسير كشف القناع وليس بلازم
فيما هو ظاهر اذ الخاطب هم العارفين بالكلام ولما كان المراد من لا جناح الوجوب
ولا يفهم من ظاهره كما يشعر به سؤال زرارة عنه وكذا المراد عدم اشتراط الخوف وكان
الجملة الشرطية هو ذلك احتاج الى بيان المراد قلت ان ظاهر الاية لما كانت عدم
اشتراط شئ في السفر غير الضرب في الارض وكان المراد منه شرائط شتى قطعا
احتيج الى التفسير في بيان الشرائط والموانع فيكون المراد وفسرت له المراد من الاية
فالتفسير ببيان المراد فيصدق على هذا الجاهل انه العلم
... اعاد والا فلا

في الحدائق عن بعض
ما نجه القول بالتقصير كما
عن مجمع البرهان التصريح
بالتسوية

وفيه انه شاذ لا يعمل به كما عن الدروس وعن شرح المفاتيح للمولى الاعظم كما عن المستند
بل في الوسائل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير
فيها فمن قصر كان عليه الاعادة انتهى اقول قد تقدم ما يعارضه هنا في اعداد
الصلوات في الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك انتهى ولكن المعارضات التي ذكرها
ليست الا اعم من الجاهل فلا يصلح للمعارضة مع ما هنا اذ هو وان لم يكن نصا الا على
كون الجاهل الا انه لما خرج العالم وغيره بالاجماع بقي الجاهل هنا بل يمكن ان يقال
بظهوره في الجاهل وكيف كان فمن الشواذ التي لا يعمل بها في خصوص مضمونها
فكان ينبغي الى غيره كما عرف به في المستند والجواهر فلا يبقى الى الجهة على هذا الفتوى
فيحتمل ان يكون المراد الاستفهام الانكاري بمعنى ان عليه ~~[illegible]~~ العشا الباقي
او حمل على عدم بلوغ المرة او على نافلة المغرب وكلها لا سيما الاخير وان كانت
بعيدة لكن اخراج المشهور او الجميع مقرب لها كما لا يخفى وقد يستدل
كما في المستند وغيره بصحيحة منصور قال اذا اتيت بلدة وازمعت الاقامة
فيها عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة و[illegible]
[illegible] وافتى بعضهم في المستند في خصوص موردها من غير تعدية بمعنى
كونه جاهلا بالحكم واستدرك منها الى الجامع كما في [illegible] واستوجهه [illegible]
العمل بها في موردها في [illegible] انتهى وظاهر الدلائل نسبة العمل [illegible] اليها وفي الجواهر
بل قد يقال بعضوية الصحيح الاول ايضا عن تخصيص القاعدة الخ لعله المفتي به اذ
لم يحك الا من ابي سعيد وبعض متأخري المتأخرين انتهى ولم نر من قدح في الدلالة بل ظاهرهم
تسليمها ولكن يمكن القدح باحتمال كون متعلق جاهلا الاقامة فيكون المعنى
فان ترك التمام جاهلا بالاقامة فليس عليه الاعادة وهذا الاحتمال [illegible] الاجمال
في دلالته على المدعى وليس له ظهور في الجهل بالحكم حتى يقال العبرة [illegible] كما لا يخفى
ولكن الانصاف ان قضية تعليق عدم الاعادة على الترك جاهلا كون الجهل مطلقا
باعثا على العدم لا الاعادة وهو اعم من الجهل بالحكم او بالاقامة فاحتمال كون

المتعلق

المتعلق هو الاقامة لا يضر بالاستدلال اذ لم يحقق نقول ان قضية حذف المتعلق
هو تعميمها تعميمها [illegible] فالى جمهم الاصحاب وذلك منه اما القائلون بالاعادة مطلقا
واما القائلين بعدمه فلعدم [illegible] الابالشذوذ ولو كان ذلك منافيا الا انه
لا يوجهه في مقام الرد كما لا يخفى وكيف كان فيمكن الحكم بالصحة في ذلك المورد
واما في غيره فيشكل لعدم تنقيح المناط بل عدم القائل الا اقل قليل كما لا يخفى
السادس انه لا اشكال في انه لو علم بالحال قبل الصلوة في انه يجب عليه القصر
وكذا في عدم وجوب الاعادة بعد الصلوة تماما كما مر [illegible] ولو صلى وعلم بالحكم
في اثناء الصلوة فلا يخلو اما ان يكون قبل الركوع في الركعة الثالثة او بعده
والثاني اما قام للركعة الثالثة ولما يركع او لم يقم بعد وعلى التقديرين
اما نوى القصر او الكل او التمام وكيف كان فالحق بعد الركوع الثالث وقبل
الركوع [illegible] فيسلم بعد هدم القيام لو قام ولكن لم نر شيئا في الجواهر
ولا في الرسالة ذكر هذه المسئلة نعم ولكن قال المولى البهبهاني في حاشيته على
ك ولو علم بالحال في اثناء الصلوة فان امكنه العدول الى القصر قصر والا بان تعدى
موضعه مثل ان دخل في الركوع في الركعة الثالثة اعادها ان بينا انهما وان لم يدخل
في الركوع فلا يبعد انه يهدم القيام ويجلس ويسلم لكونه معذورا انتهى لو ابرم الصلوة
اربعا [illegible] المقام بطريق اولى ويحتمل عدم المعذورية في المقام اقتصارا على موضع
النص والفتوى انتهى وقال كاشف الغطاء اذا ارتفعت في الاثناء استحب التمام قلنا
بلزوم القصر في ذلك المقام لزم القصر ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة واعاده
ما فعله من التشهد عن تشهد الخ ولو دخل اتم واكمل واجزئ بما فعل وكذلك ما
[illegible] اذا ارتفع الجهل قبل الاكمال وفي ختام الكلام في خصوص الجهل بالبطلان
ان دخل في ركوع الثالثة والا ان لم يدخل [illegible] في حكمه انتهى وفي الدلائل ولو
ذكر الجاهل [illegible] في الاثناء بعد الدخول في ركوع الثالثة بطلت صلوته الا [illegible] فيعدل ان
[illegible] او قبله فكذلك على الاظهر لما ذكرنا انما [illegible] ما هو خلاف فرضهما ومنه يعلم انه

من فرضه التمام لو نوى القصر جهلاً اعاد او نسياناً وتذكر في الاثناء اعاد وظاهره
انتهى اما صورة عدم الدخول في [ركوع] الركعة الثالثة فان نوى القصر على وجه فرض
القصر حينئذ فلا مانع من الحكم بصحتها لصدق امتثال ما دل على وجوب القصر وان الصلوة
في السفر ركعتان واما صورة نية الظهر مثلاً من غير تعرض لنية القصر والتمام فكذلك
ايضا واما صورة نية التمام فتذكر فقد يستشكل من اجل نيته ما هو خلاف فرضه
كما في المسائل وفيه ان نية القصر والتمام ليست بلازم فكيف في صحة الصلوة ولا يضر
وكذا مع وجودها او عدمها ودعوى عدم مطابقتها للماتي فيلزم عدم قصد الامتثال
الموجب لعدم صحتها مدفوع بان الامتثال وقصده لما يحصل بقصد الظهر
والمفروض حصوله قصده غاية ما في الباب انه قصد امر الا يلزم قصده واتفق
عدم مطابقته للماتي كمن قصد صلوة الظهر في اول الوقت فاتفق كونه في آخر
الوقت كما لا يخفى فالمرجع هنا عموم [illegible] ايجاد الصلوة الامر خصه المقيد لذلك
صحة الماتي به واما النزوم فكما دل على تحريم قطع الصلوة اذ لم [illegible] فقام
وركع يلزم زيادة ركن يوجب البطلان هنا لاقتضاء ما دل على الاعتقاد
او جعله مأموراً به لغيرها هنا مضافاً الى ما دل على وجوب النقض بقوله
ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته خرج عنه الجاهل بعد التمام فبقي غيره
كما هو المفروض تحته ومقتضى المفهوم الاجزاء لو قصر والنقض هنا الكلام
فلو سلم يصح كما لا يخفى واما دعوى الاولوية في المقام كما عن المعلق فليس بوجيه اذ لم يعلم
وجه عدم الاعادة في المصلي اربعا جاهلا اذ لعل جهله يوجب كون التمام مأموراً
به وهنا قد ارتفع الموضوع وهو الجاهل مع انه ظنية غير ثابت الحجية كما لا يخفى بل الكلام
فيما لو دخل في الركوع الثالث فقد عرفت عن المولى ومفتاح الكرامة والرياض البطلان
ومن كشف الغطاء الصحة فيكمل فاعلم ان ما دل على معذورية الجاهل انما هو فيمن
صلى اربعا جاهلا فلا يشمل هذا الفرض فالمرجع بحسب القواعد هو القواعد المقتضية
للبطلان كقولهم ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته خرج ما خرج فبقي ما بقي ولم
يعارضه العموم واستصحاب الصحة الحكومة عليه ولكن قد يستشهد لعدم الاعادة
بفتوى الفقهاء في موارد كثيرة من ان الدخول في الركعة الثالثة بمنزلة اتمام
الصلوة كقولهم فيمن صلى العشاء ناسيا عن صلوة المغرب او تخيل صحة صلوة
المغرب او الرابعة

بل يمكن ان يقال ان العلم بكونها ثنائية لا يكفي عن علمه بالامر بها لان ما دل على ان الجاهل مأمور بالتمام انما هو في الجاهل الى آخر المعلوم

المغرب ثم انكشف الحال بعد الدخول في ركوع الرابعة فانهم افتوا بعد قبل الدخول
بالعدول وبعد الدخول بالاتمام مع ان مقتضى ما دل على الترتيب بينهما مقتضى
للبطلان خرج منه بعد الاتمام فبقي الباقي وكذلك ما ذكره المحقق الكركي
فمن نوى الاقامة وصلى قاصدا التمام قبل ان يصير الركوع الثالث فانه حكم
بالاتمام كما يشهد عبارة كاشف الغطاء مع ان الفضل لك هنا اذا صليت
بتمام الظاهرة في كون البدار بعد تمام الصلوة تماما ويجي والحاصل انه يستفاد
منهم جعل الدخول في الركعة الثالثة او الرابعة بمنزلة اتمام الصلوة مع انه
لا يعيد الصلوة فقيه بحالها ويبدرها وكذا قد يؤيد بالجاهل المتذكر
في الاثناء ثم نسي فانه الرواية الواردة في الباب صحيح العيص عن رجل
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
وكذا خبر ابي بصير سألته عن الرجل ينسى فيصلي اربع ركعات قال ان ذكر
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا فانه ظاهر ان كان في وقت
فليعد هو امكان اعادة الصلوة في الوقت فيفرض فيما لو تذكر في وقت لو اراد
الاعادة لم يدرك ركعة فلا امر بالاعادة ولكن فيما انا نفرض فيما لو امكن
مقتضى هذه الاعادة مضافا الى العموم الحاصل من ترك الاستفصال في قوله ان كان في
وقت فليعد كما لا يخفى غاية ما في الباب سقوط القضاء هنا لما ذكر مع ان العلاج
هنا القواعد هو المطلوب هنا ثبوت القضاء وهو معلق على الفوت المكلف
هنا واما ما ورد على ان من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته فمع عدم انصرافه الى غير هذه
الصورة لندرة التذكر ثم النسيان فهو مخصص بما مر كما لا يخفى والحاصل ان
المؤيدات [illegible] عن صالح للدليلية على عدم البطلان في صورة العلم بالحال
بعد الركوع الثالثة للجاهل فالاقوى هو الاعادة كما لا يخفى لان كلها [illegible]
راجع الى دليل معتبر بل هي مؤيدات البطلان في هذه الصورة في الفرض في الصور
جهلا ثم علم قبل الغروب بالحال فان كل من ذكر هذه المسئلة افتى بالبطلان
فتم السابع ان الحق المشهور بل في الرياض عليه عامة من تأخر بل عن السرائر
وظاهر الغنية وعن الخلاف والانتصار وظاهر العبرة [illegible] الاجماع عليه

[illegible] بالقضاء [illegible]

بل في الاول دعوى تقائه الاختيار عليه ان الناسي يعيد في الوقت لا في خارجه
والرواية الواردة في الباب صحيح العيص عن رجل نسي او نام عن الصلوة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وكذا خبر ابي بصير عن الرجل
ينسى فيصلي اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا والاول وان كان اعما من الناسي لكن بعد خروج
العامد والجاهل يبقى الناسي بلا كلام كما لا يخفى واما ما سوى هو التعارض
مع صحيح الحلبي مقيدا بالوقت لصراحة الثاني بالنسبة الى خارج الوقت
وعموم الكلام فيه اجمالا والحاصل ان محل النزاع بالنسبة الى خارج الوقت
وهاتان الروايتان صريحتان بالنسبة الى خارج الوقت في عدم القضا
فيخصص ما دل على الاعادة وكذا ما سوى من اختصاص وجوب الاعادة
باليوم [illegible] لا الليل فان ما دل على وجوب القضا لو كان اوّلًا
بانها اعم من اليوم والليل واما رواية ذكر اليوم فان حملنا اليوم
على الوقت كما حمله جماعة من الاصحاب فظاهر وجعلوا اليوم مثالًا للوقت
[illegible] كما يشهد به ان السؤال اعم من الواجب في اليوم او الليلة
والا فنقول انه ساكت عن حكم الليل اصلًا ونقول السائل
سئل عن صلوة اليوم مثلًا او نقول بان رواية الوقت اخص منه
كما لا يخفى وكيف كان فهذا الاشكال فيه بل القائل بالخلاف قليل بل
جانب الخلاف المبسوط في وجوب الاعادة مطلقًا غرائب بل آيات
خلافه نعم عن الدروس تقوية ذلك لو قلنا بوجوب التسليم وهو كذلك عن الصدوق
ووالده والجعفي وعن ظاهر المنتهى التوقف وقد عرفت ضعف المستند وانما الاشكال
في مقامين الاول فانه قد حققنا في محله ان الوقت وقتان وقت مختص ومشترك
فلو بقي مقدار ركعة من صلوة العصر بعد صلوة الظهر فانه ذكر في الوقت فيعيد عصرًا او ظهرًا
[illegible] واما لو بقي مقدار نصف ركعة مثلًا فمقتضى خبر اليوم هو الاعادة بمعنى

وجوب

وجوب الاتيان ثانيا فهل يجب الاعادة ام لا الظاهر المحمول الصدق النذكر في اليوم
وما يقال انه يحمل عرف مسموع اذ اليوم امر عرفي معلوم ولا مسرح فيه وهكذا
يقال من قوله فليعد ظاهر في ايقاعه في الوقت والمفروض الخروج فلا يسلم لو
بقي من الركعة اذ فيها اولًا ان الاعادة اعم لغة كما هو مفهوم التتبع وثانيًا ان قوله وان
مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه ظاهر في عدم ارادة الاعادة المصطلح بل الاداء
الاتيان ثانيا واما المعارضة بقوله وان كان الوقت قد مضى فلا يدعوى ان
في هذا الفرض قد مضى المختص والمشترك ففيه اخصية ما دل على ان التذكر في اليوم
موجب للاعادة في خصوص اليوم ولكن الانصاف ان التعارض من وجه اذ ما دل على ان
ان التذكر في اليوم موجب للاعادة اعم من بقاء الوقت وعدمه وما دل على ان مضي الوقت
موجب للعدم اعم من بقاء اليوم ام لا [illegible] الا ان
ان ذلك في خصوص اليوم وما دل على الوقت اعم من اليوم والليلة [illegible] فيخص
ذلك [illegible] بالليل حيث ما ثبت في اليوم نتم في الليل بالاجماع المركب لانا نقول
فيه اولًا انا ننقلب ونقول انه قد ثبت في الليل انه لو لم يبق الوقت فلا اعادة
لما مر بعد تسليم الاختصاص ونتم في اليوم بالاجماع المركب وثانيا ان اختصاص
ما دل على انه [illegible] اذا مضى الوقت فلا اعادة خلاف الظاهر بل المقطوع
ارادة الاعم من اليوم والليل مع ان الشهرة العظيمة بين الاصحاب في ان خروج
الوقت موجب لعدم الاعادة مرجح للاول بل لم نر قائلًا بما قلنا من الاصحاب
بل لم يتعرض لهذا الفرع احد نعم كلام المقنع يحكى عنه ارادة ذلك ولكن
القول بذلك بموجب هذا الاحتمال بعيد عن الصواب وقد عرفت ضعف السند
وفيه انه حسن لو قلنا بالاختصاص في الاخبار على موضع الفتوى واما لو قلنا
بان الاخبار في بعض المطلقات والعمومات مثلًا موجب للظن بالصدور
ومظنون الصدور حجة فلا نعتبر الشهرة بعد [illegible] الاخبار بل نتعدى عنه
لا هنا الثاني هل المراد بعدم القضا للناسي الناسي للموضوع وهل الجاهل
الناسي للحكم وعدم فهو الجاهل وهما معا داخلان في نظر الاصحاب للمسئلة كالمصنف

وغيره ما هو ظاهر في عنوان التمام لشيك السفر بل العلة ظاهر النص فيه ايضا
انتهى وكلامه وان كان في غير ما نحن فيه الا ان ظاهر عبارته الاختصاص بناسي
السفر بل جعل فرض الاصحاب في ذلك ايضا كما لا يخفى وفي المستند دعوى العموم
قال الظاهر عموم الحكم حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فاتم سواء كان ناسيا
للحكم او للسفر او لبعض احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة ايام لاطلاق
الروايات انتهى اقا دعوى اختصاص فرض الاصحاب في الناسي للسفر ففيه نظر لاطلاق
كلامهم في الناسي بل ذكرهم بعد الجاهل المعلوم كونه متعلقه الحكم يشهد
باتحاد المتعلقين كما لا يخفى واما الرواية فالرواية الاولى وهو الصحيحة اعم من
ناسي السفر والحكم وغيره وغاية ما خرج الجاهل والعامد فبقي ما بقي وكذا رواية
ابي بصير مما هو دال بالدلالة على المقصود ولكن قد يقال ان الفرد الغالب الشائع
نسيان السفر لا نسيان الحكم فينصرف الى الاول لا الثاني اذ نسيان الحكم
نادر جدا ولكن يمكن منع انصراف الاطلاق الى نادر الوجود بل انما هو
في نادر الاستعمال اولا ومنع الانصراف في ما هو عمومه من ترك الاستفصال
كما هنا حيث انه سئل عن واقعة حادثة كما هو الظاهر او مطلقا ثانيا
فتم الناسي لو صام المسافر في السفر عالما بالحكم اعاد وقضى وعليه
الاجماع في كلام جماعة مضافا الى النصوص كصحيحة عمار اذا صام الرجل
رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وغير ذلك مما سياتي وهذا لا اشكال فيه
ولو صام جاهلا بالحكم اجزء عنه وعليه الاجماعات المنقولة في كلام جماعة
بل لا خلاف فيه احد بيننا للنصوص المستفيضة منها صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وصحيحة العيص عن ابي عبد الله من صام في السفر بجهالة
لم يقضه وصحيحة ليث عن ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك
فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ومقتضى قوله لا شيء

عليه

عليه عدم العقاب ايضا للعموم فقد يستشكل في المقصر بثبوت العقاب
عليه فيجاب اما بتخصيص ما دل على العقاب في المقصر او يقال بان العقاب
على المقصر لترك التعلم والتفحص ونفي العقاب هنا في فعل الصوم او يقال
بان مفاد لا شيء عليه عدم وجوب شيء فينصرف الى القضاء كما في روايات
اخر من نفي القضاء عنه ولعل الاوجه ان يقال ان مفاد قوله ان بلغه ان
رسول الله نهى عنه كون المبلغ غير معذور لا ان المراد بالمقصر من هو ملتفت
الى ذلك الحكم ولم يتفحص عنه ومقتضى عموم بلغه من غير تخصيص كون
المبلغ من قوله حجة انه اذا بلغه عن عادل بالنهي عن الصوم في السفر لزمه
القضاء فالمعنى ان يكون ان التفت الى افتراق حكم المسافر عن الحاضر
فقضى وهو معنى المقصر فيكون من لم يبلغ لكونه قاصرا غير ملتفت الى افتراق
حكم المسافر عن الحاضر فلا يجيء الاشكال اذ القاصر غير معاقب اجماعا
ودعوى عموم قوله من صام في السفر بجهالة لم يقضه للقاصر والمقصر غير
غير ضائر فيما افرزنا اذ فيه اولا كونه اعما وقضيته التفصيل بين من بلغ
وغيره تخصيص الحكم بالجاهل الغير الملتفت وثانيا ان المنفي هنا عدم القضاء
وهو غير مناف لثبوت العقاب كما مر وكيف كان فقد صرح غير واحد من الاصحاب
انه لو علم بالحكم في اثناء النهار افطر وقضى وفي المدارك وجب عليه القضاء والافطار قطعا
وفي الجواهر بلا اشكال في وجوبهما عليه وفي الكفاية لو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار
افطرا وقضيا بلا ريب وفي المستند لو علم الجاهل او الناسي في اثناء النهار افطر
وقضيا لزوال العذر الموجب للاجزاء المانع من ان فعله معصية والمعصية لا تجزي
عن الصوم الواجب والخروج عن النصوص المثبتة لانه لم يصدق صام والصوم هو الامساك تمام
اليوم انتهى اما ما ذكره في دليله الاول ففيه انا لا نسلم كونه معصية لان المعصية الصوم في تمام
اليوم والمفروض انه قبل العلم كان جاهلا فلا معصية وبعد العلم هو الامساك بعض
فتصرح بان الصوم الامساك الى تمام اليوم والحاصل انا نقول ان ادلة كون الصوم معصية
ظاهر في التلبس وتلبس الجاهل لم يكن معصية فما صدر عاصيا بصوم فتم واما الثاني

فهو انا نقول انه يصدق انه صام بجهالة خصوصا لو لم يعلم الا بعد الغروب قبل الصوم دقيقتين
من الغروب مثلا وقد عرفت في الرواية ان من صام بجهالة لم يقضه والحاصل ان
الماضي مجاز الفعل الماضي وان كان معناه قضا المبدء وانتهائه تماما الا ان اهل
العرف يطلقون على المتلبس باكثر الافعال صيغ الماضي كما انهم يقولون
للصائمين في شهر رمضان مثلا ولو قبل الغروب انه صائم كما لا يخفى
نعم ان لم يصدق عليه ذلك فالعمومات الدالة على عدم اجزاء الصوم في السفر
حكم غاية ما في الباب خروج الجاهل الى اخر الوقت فيبقى الباقي مضافا الى
انه يصدق عليه انه بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك ومقتضاه القضا لكن
مع انه لم نر قائلا بالاجزاء في هذا الفرض من الاصحاب بل قد عرفت قطعهم بعدم
الاجزاء فيتوهن القول بالاجزاء كما لا يخفى نعم هنا وكيف كان فظاهر غير
المقيد به مطلقا في شهر رمضان او غيره فانهم جعلوا العنوان مطلق
من سافر الذي يجب عليه القصر بل في المدارك التصريح بالتعميم قال في شرح
الرابع المراد ان من صام شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم بوجوب القصر لم يجز
ويجزيه مع الجهل بذلك انتهى ويمكن ان يقال ان في بعض الروايات تخصيص شهر رمضان
بالذكر ومقتضى حمل المطلق على المقيد الاقتصار على صوم شهر رمضان دون
غيره والا للغى ذكر شهر رمضان ويمكن المحقق ان وجوب الحمل على المقيد
من جهة التنافي بينهما حيث يوجب العمل بكل منهما وجوب الاتيان ويكون
المقطوع عدم وجوب الاتيانين فيتعين الحمل عليه مثاله ان كان
فاعتق رقبة وان ظاهره فاعتق رقبة مؤمنة حيث نقول انه اما
نقول بان المراد بالامر الثاني افضل الفردين وهو مستلزم للتجوز
حقيقة في الوجوب العيني وان قلنا بوجوب رقبة كافرة والمؤمنة معا
خلاف المقطوع اذ نقطع بانه لا مكلف به الا واحد فيتعين الحمل عليه واما
هنا فلا تنافي بينهما اذ نحن نقول لا ضير من التزام التعدد بينهما معا
كما لا يخفى ودعوى لزوم اللغوية في ذكر شهر رمضان فقط اذ لو لم تثبت حجية
مفهوم الوصف ولعل كان المهم ذكر هذا الفرد كما لا يخفى نعم الحمل هو

مقتضى الاحتياط خصوصا قد يقال بكونه مفهوم الشرط في قوله بعد ذكره
شهر رمضان وان صام بجهالة لم يقضه اذ مقتضى المفهوم ان لم يصم
شهر رمضان بل صام غيره بجهالة يقضه وان كان فيه ان مفهوم
العقيلة الشرط مضافا الى ان الحال في مفهوم اية النبأ والجواب
الجواب مع ان عموم الحكم لغير صوم رمضان في روايات اخر مخصص المفهوم لو كان
بالعامد كما لا يخفى وهل الحكم مختص بجاهل اصل الحكم او يعم الجاهل بالخصوصيات
احتمالان المستند الثاني ولا يبعد شمول اطلاق الاصحاب للجاهل
بذلك ايضا كما ادعاه بعض الاجلة وهو جيد لاطلاق صحيحة العيص
من صام في السفر بجهالة لم يقضه ودعوى تقييد ذلك بما دل على انه
ان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضا لصدق انه بلغه على
العالم باصل الحكم وهو ان الصوم في السفر لا يجزي مدفوع بانا نقول
ان الظاهر هو ان يكون المشار اليه هذا الصوم الذي صام
لا مطلقا والمفروض انه في هذا الصوم لم يبلغه ان رسول الله نهى عنه ولو سلمنا
عدم الظهور في ذلك فنقول بالاجمال اذ يحتمل احتمالا مساويا الرجوع
الى هذا الصوم فيبقى دليل الجهالة سليما عما يصلح مقيدا له واما الصائم
الناسي للحكم فقد اسنده الى بعض الاصحاب معقد بينه والحق العدم وفاقا
لجل الاصحاب لعموم قوله ومن صام في السفر لم يجزه بل ما دل على انه ان بلغه
ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضا لصدقه على الناسي واما ما دل
على ان الصائم جاهلا لم يقضه ففيه اولا منع صدق الجاهل على
الناسي ولو سلم فيقيد بقوله ان بلغه واما القياس فليس من مذهبنا
التاسع انه قد صرح جملة من الاصحاب كالعلامة والشهيد وغيرهما انه لو صلى
المسافر المقصر عقيب الحاضر فمذهب جمهور اهل الخلاف متابعة الامام في ذلك
فيصلي اربعا بل جملة منهم على الوجوب فيتحقق معه وجوب المتابعة مطلقا وكيف كان

فلو ابتلى احد من الشيعة بحضور جماعتهم وهم حضور وهو مسافر
فصلى معهم اربعا فلا اعادة عليه وكذا القضاء بناء على ما حقق في محله
ان الاوامر في التقية الدينية يوجب الاجزاء نظير الغسل في موضع المسح واما
لو امره وزجره ظالم كافر بل المذهب مثلا بالاتمام فلا يجزى لعموم
ما دل على ان من لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه زاد في فرض الله غاية
ما في الباب كونه معذورا في الاتيان واما القضاء والاعادة فلان
الامر الظاهري العقلي لا يفيد الاجزاء وما دل على كون الاوامر للتقية
واقع الظاهر اضطراري انما هو في ذي المذهب لا غيره وقد يستشكل
في ذي المذهب ايضا وليس المقام بيان ذلك

**العاشر** انه قد اختلف
الاصحاب في وجوب التسليم وعدمه في الصلوة مطلقا والحال انه اتفقوا على ان من
اتم عالما بالحكم اعاد وقد حكى عليه الاجماع في كلام جماعة ومقتضى كلامهم التعميم
بين من قصد التمام او القصر ثم بدا له ان يصلي تماما او الكلوة ولكن يمكن ان يقال ان الروايات
الواردة في الباب من انه من صلى اربعا اعاد كقوله ع ومن لم يقصر في السفر لم يجز
صلوته لانه زاد في فرض الله وقوله ع في صحيحة زرارة اذا قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد ونحو مما دل على الحكم يدل على وجوب التسليم وجزئيته للصلوة
انه لو لم يكن واجبا ممن زاد ركعتين لمن زاد بعد الخروج عن الصلوة وهو غير كاف
وكذا لو لم يكن جزءا فلا يكون الزيادة في الصلوة بل خارجا عنها ولكن في
فردها ما استدل على الوجوب ببعض الادلة قال ولانه لولاه لم يبطل صلوة المسافر
بالاتمام لجواز استناد البطلان الى نية التمام الى اخر الصلوة واطلاق قول احتمال اطلاقه
ظاهر في القصد مع ان البطلان بلا قصد التمام محل نظر وايضا يمكن ان يكون الزيادة
ما دام المصلي في عرصة الصلوة وحرمتها مبطلة انتهى وانت خبير بما فيه اذ فيه اولا ان
قصد التمام غير ضائر في الثاني مثلا فانه جاز على الوجه الصحيح وليس قصد التمام بلا حرم
فحد خرج بعد التشهد الاول من الصلوة وثانيا منع الظهور في قصد التمام بل

بل يشمل

بل يشمل قصد القصر او قصد الظهر فقط وثالثا انه لو كان البطلان
مستندا الى قصد التمام لغى التعليل للبطلان بالزيادة لانه لم يدخل
العامل العالم بالحكم وان التمام معصية على الوجه الصحيح ولا لم يتم القربة
وقضية التعليل انه افسد صلوته لانه كان صلوته باطلة راسا مضافا
الى ان العاصي القاصد للتمام مع اخطاره بان التمام معصية نادر جدا
والظاهر ان منع البطلان بلا قصد التمام فاسد اذ اطلاق الاخبار
وكلمات الاخيار يشمل ذلك بل هو مقتضى دليله في باب صلوة المقل
من الخاص صدق الاستدلال بل هو مقتضى مذهبه من وجوب التسليم
وخامسا ان التقييد بالابطال ما دام كون المصلي في حرز الصلوة
باطله لانه لو خرج من الصلوة بلا تسليم فلا معنى لابطال الزيادة كما
انه لو سلم ولو كان في حرز الصلوة لو زاد او احدث او غير ذلك من
المبطلات لم يبطل صلوته قطعا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة
هنا ولكن دعوى الاجماع في المقام على بطلان الصلوة غير مسموعة
اذ في المدارك بعد ذكر صحيحة الحلبي ونظائره الواردة في المقام قال قيل ويعلم من
ذلك ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد
بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند
من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا
عدم قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب تحقق قصد الخروج ولا الاتيان
بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت على ذلك الوجه
دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة
جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم انتهى
اما ان المبطل عدم قصد الخروج ففيه انه على القول بالتسليم خارج فقصد الاتمام لا
واما الجمع فمطروح بان الادلة الدالة على استحباب التسليم لا يقاوم ما
دل على الوجوب كما حقق في محله ولكن قال في الجواهر لكن قد يناقش به هنا
للدليل او انه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ

ولا يخفى على من تأمل لان ظاهر قوله عم لانه زاد في فرض الله ان البطلان مستند
الى الزيادة في الفرض فلو فرض منك في غير هذا المورد من صلوة المسافر
مثلا لو زاد في صلوة الصبح بعد تمامية التشهد ركعتان يصدق لا بد
من صدق الزيادة في فرض الله وبعد الصدق يتجه البطلان فلا يمكن
ان يقال ان هذا الموضع مستثنى بالدليل اذ نفرض في غير هذا الموضع
وثانيا ان مقتضى قوله زاد في فرض الله كون الزيادة واقعا بين الفرضين
ولا فرضنا عن السلام معنا الفرض وهو المطلوب وبعدما ثبت كونه
فرضا يصدق في كل موضع انه احدث او زاد كما لا يخفى ولا دخل له
بالتخصيص بهذا المكان وبه يندفع ما قد يقال من ان السلام من الاجزاء
المندوبة المقتضية لصدق كونه في صلوته فلو احدث فلعل ابطل لهذا
الصدق اذ قد مر في بيان معنى في فرض الله ما يكشف عنه نطاق هذا
التوهم بل لا قائل به الا قليل بل مقتضى الجمع الاحل منهم على جواز
ترك السلام بما دل على عدم ابطال الحدث قبل التشهد بعد قبل
السلام كما لا يخفى بقي الكلام في بيان حكم من كان وقت الاداء الوجوب
حاضرا فسافر او كان وقت الوجوب مسافرا فحضر فهل الصلوة في الصورتين
التمام او القصر او التخيير او القصر في الاولى والتمام في الثانية او لا ولكن مقتضى
الاستصحاب هو التمام لانه قبل السفر كان مأمورا بالاتمام وبعد
السفر نشك في انفكاك الامر بالاتمام الى القصر والاصل بقاء الامر بالتمام واما
لو كان مسافرا فحضر فلانه قبل الحضور كان مسافرا مأمورا بالقصر فلذا
انقلب التكليف والاصل بقاء التكليف ولكن لسان السعيدي هنا
كلام فانه بعد عبارة المصنف في اللمعة ولو دخل عليه الوقت حاضرا او ادرك
بعد الطهارة في سعة ثم سافر على الاقوى قال عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه انتهى
فانه قد يرد عليه بان الاصل في الاول حسن واما الثاني فالاصل القصر كما
ويجاب اما بجعل الاصل في المقامين بمعنى القاعدة واصالة التمام
في الصورتين او يقال بان الاصل في الاول الاستصحاب وفي الثاني

التمام في الاولى والقصر في الثانية

اصالة التمام

اصالة التمام ولكن لو اجرى السعيدي هنا الاستصحاب فاستصحاب الامر بالقصر في الثاني
وارد على اصالة التمام وقال الفاضل الهندي يحتمل ان يكون اشارة الى دليل
الاول فقط والمراد بالاصل الاستصحاب انتهى ولا يخفى بعده اذ الظاهر انه اشارة
الى كليهما او الى الثاني كما لا يخفى بعده مع ان الاستدلال بعض الاخبار
يشملهما كما لا يخفى وكيف كان فلننقل الكلام بذكر الاخبار الواردة
في هذا المقام ففي صحيحة محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين واستدلوا
على ان العبرة بوقت الاداء وبذلك وقد ينافي هذه بان الترخيص محل النزاع
في وقت دخل الوقت وامكن الصلوة تماما وفرض الرواية في صورة خرج
حين تزول اي مقارنا له لا اقل من المقارنة العرفية فلا دخل له بمطلبنا
ولكن قد يقال بانه لا ينبغي جعل محل النزاع في صورة دخل الوقت قبل
ان يتجاوز محل الترخص كما ادعى جعلوا النزاع هنا ولا ريب انه بعد الخروج
لو دخل الوقت فالى ان يخرج عن حد الترخص يمكنه الصلوة تماما او
مقتضى شمول هذه الرواية الخارج حين الزوال بعد قبل
الخروج عن حد الترخص ومقتضى الاطلاق القصر ولكنه اطلاق مثل
الاطلاقات الدالة على القصر على المسافر وفي صحيحة اسمعيل ابن جابر
قال قلت لابي عبد الله يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله وهذه الرواية ظاهرة في اعتبار حال
الاداء وفي [illegible] عن زرارة عن احدهما ابي جعفر
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة
حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان
يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت

٢ صحيحة اسمعيل ابن جابر
عن البعض منهم حمزة المعروف بالحاحي؟ منه

قد دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ومقتضى التعليل
بل حكم القضاء بعد انضمام عدم القول بالفصل بين الاداء والقضاء كون
العبرة بحال الوجوب لا الاداء ويمكن باستعانة ذيله القول بالتخيير لكنه
ضعيف وفي صحيحة العيص عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم
يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى
يدخل بيته وهذه ظاهرة كمال الظهور في ان العبرة بحال الاداء اما
لخصوص المورد او لمفهوم الغاية بعد حمل المورد داخلا فيه لا لخصوص
في صحيحة محمد بن مسلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق قال يصلي ركعتين تماوان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا وهي ظاهرة في ان العبرة وقت الوجوب لان
ظاهر الدخول من سفره الدخول الى بيته ... وظاهر فليصل اربعا كون
الخارج مامورا الا من هو بعد داخل مامور بالخروج وفي موثقة اسحق
بن عمار في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية
ظاهرة فيما حكي عن الصدوق من التفصيل بين ضيق الوقت عن التمام وعدمه
ولكن في الوسائل لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله ان يكون المراد بالاتمام
الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر انتهى والمراد الحمل على انه لو خاف
المسافر ضيق الوقت عن التمام على تقدير ما لم يدخل قصرا وان دخل
وصلى تماما ولا يخفى بعده عن الظاهر ولكن يقربه صحيحة محمد بن مسلم
في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر ومنه يعلم ظهوره في اعتبار حال الاداء كالاخير وفي رواية

منصور

منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم
والاتمام احب الي ~~وفي الوسائل يحتمل ان يكون المراد~~ وهي ظاهرة في التخيير
وفي الوسائل ويحتمل الحمل على التقية ولكن قد يقال يبعده قوله والاتمام احب
الي اذ لو كان المدار على الاداء لكان القصر احب ويحتمل قريبا كونه
في بيان انه ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء دخل اهله وصلى تماما
والاتمام لكونه اخر احب وفي رواية البزنطي قال خرجت مع ابي عبد الله حتى
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذه العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج وهي ظاهرة في اعتبار حال الوجوب بمقتضى التعليل
وفي الوسائل ليس فيه انهما صليا ما بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في
المدينة انتهى ولا يخفى بعده لان التعليل ظاهر في خلافه والا لعلل
بالصلوة لا بدخول الوقت ولكن يمكن ان يكون ذلك كناية عنه فيكون
المراد انه قد دخل وقت الصلوة ونحن في المدينة فوجب علينا اربع هناك
الا انه يمكن بالاطلاق فتم وفي رواية محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عن رجل يدخل
مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وفي الوسائل هذا ايضا يحتمل ان يراد
به الامر بالصلوة في ... ولا يخفى بعده بعد ما ذكر وظهوره في ان
العبرة بحال الوجوب اما الفقرة الاولى فظاهر كمال الظهور في دخوله منزله وكونه مامورا
بالركعتين الا ان يقال بان مكة لم يكن وطنه وفيه مع ان صاحب الوسائل كانه معترف بكونه منزله انه
خلاف ظاهر السؤال واما الثانية فظاهر ان المامور بالاربع الخارج وفي رواية الوشاء قال
سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا

خرجت بعد الزوال قصر العصر وهذه الرواية يمكن الاستدلال بها على اعتبار حال الاداء والحكم
بتقصير العصر بعد الزوال ولكن لا ينطبق كونه على الخلاف اول لانه ح لا فائدة
في ذكر العصر فلعلّ المعنى اذا خرجت بعد الزوال بحيث لم يمكن الا وقت الظهر ولم يدخل
العصر فصل العصر ركعتين وقوله بعد الزوال وان كان اعم لكن التخصيص بالعصر مخصصه
وعن زرارة عن احدهما انه قال في رجل خرج وقد نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله
قال يصلي اربع ركعات وهو وان يستدل به على اعتبار حال الاداء ولكن يمكن ان يقال
بان اربع ركعات يحتمل ان يراد به مجموع الصلوتين فيكون العبرة بحال الوجوب
ومنه عن احدهما انه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى خرج قال يصلي اربع ركعات
في سفره وقال اذا دخل الوقت على الرجل وقت صلوة صلوة وهو مقيم ثم سافر
قبل الزوال صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها وهو عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره
وهذه الرواية يحتمل ان يراد بالفقرة الاولى ان العبرة في مورده بحال الاداء المكان ذكر الظهر
واما الفقرة الثانية فظاهر في كون العبرة بحال الوجوب فيصرف الاولى الى الاخر
او ينعكس كما لا يخفى وفي رواية عمار بن موسى عن الصادق ع قال سئل عن الرجل
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي
الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد
ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير
وهو ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر ومقتضى التعليل في السؤال الاول
لانه جعل المراد بالزوال وهو مقدم على كون الحضور في المنزل بعد اربع ركعات
ولكن المراد من قوله يبدأ بالزوال فيصليها ليس صلوة الاولى صلوة واجبة في محل النزاع
الاسقة ولهذا استدل بمضمونه الفاضل الهندي على وجوب التمام في الاول وهو كونه
حاضرا ثم سافر بهذه الرواية والمراد من قوله يبدأ بالزوال الخ نافلة الزوال
وهي نافلة الظهر ومنه قولهم على عليك بصلوة الزوال وظاهر قوله يبدأ
بالزوال كون المبتدئ هو الخارج لا مريد الخروج وبعد لم يخرج ومقتضى قول الراوي خروج



بعد الزوال ومقتضى التعليل في السؤال الاول عدم حضور وقت الظهر فنقول لو خرج
هو قبل حضور الظهر فيحتم التقصير وبعد تحتم التقصير لا معنى لصلوة النافلة لا سيما في
هذا الفرض اجماعا فان قلت ان مفروض السؤال مع الجواب كونه مصليا النافلة
في المنزل ومعنى لم يحضر لم يستقر عليه وجوب التمام لمكان السفر ومعرفة النافلة
قلت هذا مع انه خلاف الظاهر كما مر من كون المبتدئ بالنافلة هو الخارج خلاف صريح
الرواية من قوله لم يحضر العصر الاولى لانه لو زال وحضر امكن من الصلوة ثمانية ركعات
او ما يعادلها دخل وقت الاولى قطعا وبعد ما دخل وقت الاولى وامكنه الصلوة اربعا
لا معنى للحكم بتقصير صلوة الظهر تقصيرا اذ لو دخل عليه الوقت وامكنه فقد قال الامام
بوجوب القصر فالاستدلال به على وجوب الاتمام فاسد
بل ينافي قوله فيما بعد فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال
يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات اما ان المراد نافلة
العصر وهو مناف لما دل على السقوط بعد تحتم التقصير كما يشهد به التعليل واما
ان يراد نافلة الظهر بالعصر لجواز تاخيره عن الظهر وهو غير فاسد لكن ظاهر ثم يصلي
استحباب التاخير وهو غير وجيه اذ غاية ما دلت الادلة على الجواز لا الاستحباب
بل المحقق في محله استحباب التقديم والحاصل انه يكفي الاستدلال بما لحظه بالتعليل
بل الحكم بوجوب الاتيان الظهر اربعا وهو في السفر ولكنه كما عرفت موهون باحتماله
ما لا قائل به ولكن التحقيق ان يقال ان الرواية ظاهرة في مذهب من قال بعدم دخول
الوقت والظهر الا بعد مضي زمان صلوة النافلة ولكن حيث المستند فحدد هذه الرواية
مضافا الى الفرقة الموقتة بين وقتي الفضيلة والاجزاء او الاختيار وهو في احد جانبيه
موافق للقول الاول وفي الاخر للثاني فلا يصح ترجيح احدهما دليلا على الثاني انتهى وكيف كان
فقال الفاضل الهندي فالاقوال التي رأيناها في المسألة الاول وجوب الاتمام فيهما والثاني
التخيير بين القصر والاتمام فيهما والثالث التخيير في الاول من غير تعرض للثاني والرابع وجوب
القصر في الاول والاتمام في الثاني والخامس وجوب القصر في الاول من غير تعرض للثاني
والسادس التفصيل فيهما بانه ان بقي من الوقت مقدار اربع وجب الاتمام والا وجب

القصر والثالث وجوب الاتمام في الاواسط من غير تعرض للثاني وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف بقوله وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير والثامن وجوب القصر فيهما
وهو الذي نقله الشارح بتمامه للتذكرة وقد عرفت فساده فالمحصل منها اربعة هي
الاول والثاني والرابع والسادس انتهى ومن جعل المحصل منها اربعة لاجل
على علم كون ما لم يتعرض في شقه الاخر كما في الاول لم يحقق كونه قولا على
وكيف كان فقد يستدل لوجوب الاتمام لو سافر حاضرا بعد الظهر والوقت باق بان السبب
زيل بزوال السبب كذا ذكره الفاضل الهندي ومراده ان السفر هو السبب في وجوب
القصر وقد زال الصدقة فيتم ويرد عليه انه قد حقق في محله بان الحكم اما ان
يتعلق بوصف هو كاسم فاعل [illegible] كما يقال المسافر يقصر كان الحكم دائرا
مداره واما اذا كان الحكم معلقا على وصف بمعنى الماضي كقوله ع اذا سافرت
قصرت كان حدوثه كافيا في الحكم كما في اذا تغير وقوله اذا لاقى النجاسة فينجس
فان حدوثه يكفي في الحكم في الاول على التحقيق وفي الثاني اجماعا [illegible] ان الادلة
الدالة هنا كلها دالة على اشتراط الحدوث كقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فلا جناح عليكم ان تقصروا اذ الظاهر كفاية الضرب حدوثا لصدق الضرب
في الارض كما لو قال احد اذا ضربت فلانا فاعطه درهما فانه لا يلزم تقارن
الضرب والاعطاء بل يكفي الضرب السابق لهذا الحكم كما لا يخفى وقد ذكر لنا
ما يوضح هذا المعنى من ان اللازم من الادلة لوجوب القصر انما هو اشتراط الحدوث اما البقا
فلا فمقتضى اطلاق اذا سافرت قصرت واذا ضربتم الخ هو القصر وبالجملة ان هذا
~~الاستدلال ان كان قبل او قال لوجوب التمام القصر [illegible]~~
محل الاستدلال ان كان لاجل وجوب التمام فلا ينفع ذلك اذ غايته منع وجوب القصر
واما انه يجب التمام فلا ولابد في اثبات ذلك الى مقدمة اخرى وهي وجوب التمام في الحضر
وان كان لاجل دفع الاقوال الاخر فهذا الدليل غايته منع وجوب التقصير واما التخيير فلا
يدفع كما لا يخفى ولو قيل بالفرض في سفر يوجب التخيير ففيه انه لا يثبت ح وجوب
التمام بل يحتمل التقصير كما لا يخفى وقد يستدل على وجوب الاتمام في السفر
فيما لو كان بعد دخول الوقت بحيث يمكن الصلوة اربعا حاضرا ثم سافر بقوله تعم

اقم

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بتقريب لا معنى لكون المطلوب صلوة غير
مخصوص ولا ركعة واحدة ولا ركعتين لانه في الاولين مخالف للاجماع قطعا وفي
الثالث المفروض انه حاضر فلا يكلف بالتقصير قطعا فيكون المكلف هو التمام
وبعد ما كان المكلف هو التمام لا يسقط بالسفر وانت خبير بان غاية التمسك
باستصحاب وجوب التمام او يقال بانه لما كان المراد من اقم الصلوة الاربع فهو في السفر
اما ان يكون مكلفا بالاتمام او بالقصر فان كان الثاني فهو خلاف المفروض من كون
المراد بالصلوة التام ومقتضاه عدم الفرق بين السفر والحضر ويرد عليه انه
لا نسلم كون المراد الصلوة التامة بل بعد ورود انه لا جناح عليكم ان تقصروا يكون
معناه وجوب الصلوة الكلي فان كان في السفر يصلي قصرا وان كان في الحضر
يصلي تماما ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الضرب في الارض قبل دخول الوقت
وبعده وعن المختلف ان الاية وهو قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الخ لا يدل على مطلوبكم
قطعا انتهى وهو غريب اذ لو كان المراد ان المطلوب وجوب القصر وهو غير دال لكان
لا جناح ففيه انه قد صرح في صحيحة زرارة بتفسير الامام بالوجوب ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق واما لو كان المطلوب نفي وجوب التمام فدلالة الاية على المرام واضح
اذ المستفاد منه نفي وجوب التمام وجواز القصر وهو اعم كما مر وقد يستدل
على ذلك ايضا بما لو نوى الصلوة وكبر [illegible] حتى مضى من حد الرخص
فانه يتم لقوله ع الصلوة على ما افتتحت عليه بعد سؤال الراوي عن قيامه لصلوة
الصبح فنوى نافلته [illegible] وبعد ما ثبت هنا يثبت ههنا وفيه اولا منع
وجوب التمام بل نقول بالقصر واما الرواية ففيها اولا ان المحقق في محله ان المفرد
المحلى بالالف واللام يراد منه العموم والحمل على الجنس ما لم يكن في البين ما يصلح
ان يكون عهدا ذكريا واذ لا يجري دليل الحكمة هنا كما لا يخفى ولم يمكن
صرف اللام الى ما تخيل الراوي كما هو وثانيا ان الدليل اخص من المدعى اذ المدعى
اعم من كون الناوي ناويا للتمام او الكلي وهذا انما يدل على فرض نية التمام
واما الكلي فلا كما لا يخفى وثالثا انه غاية ما يستفاد منها انما هو فيما

يكون نيته شرطا للصحة لاما لا يكون كذلك كنية السجدة والصلوة على الارض الفلانية
فانه يجوز قطعا تبديله بغيره وقد مر فيما سبق الاشارة اليه ان لبس القصر والتمام
من مقومات الصلوة حتى يكون نيتهما شرطا وما يقال انما الاتمام ولكن لا يتم
المدعى في غير هذا الفرض لعدم الدليل على التعدي ودعوى عدم القول بالفصل بعد
كون المسئلة غير معنونة في كلام كثير منهم غير مسموعة خصوصا بعد جعل المستدل
ذلك من مسائل اتمهم واعترافه بالخلاف في افراد غير الفرض كما لا يخفى ويعلم من ذلك
الحال في العكس فانه يتم بعموم ما دل على التمام اذا حضر المسافر وفي الجواهر كما يمكن
النقض بالعكس فيما افتتح الصلوة على القصر ثم صار حاضرا في اثنائها فان المتجه
على مذاق الخصم القصر لان الصلوة على ما افتتحت عليه مع انه لا يظن بهم الجزم بلزوم القول
بالقصر اذا اتفق انقضت بالحضور قبل الشروع في الصلوة فيعلم عدم البناء ثم بين
المسئلتين انتهى ومراده اعلى الله مقامه انه لما كان بناء المستدل على ابقاء ما التزم
في الفرض ومالم يشرع اذا قيل برده بالعكس مع ان المستدل لا يقول به هناك
وانت خبير بانه لا يلزم نفي الالتزام في مورد الدليل الاخص عن عموم نقض في
حكم اخر بعد نقضه ولكل دليل يدل عليه كما لا يخفى فالعمدة في الجواب ما ذكرنا انفا
ثم انه قد عرفت ان مقتضى الاطلاقات كتابا وسنة هو القصر مطلقا والمتبادر
من انه الحاضر يتم والمسافر يقصر هو حين الاداء وقد عرفت دلالة صحيحة اسمعيل
على اعتبار حال الاداء وهو الحق والمشهور نقلا بل عن الفاضل المقداد
والاسمر كافي الرياض والنافع بل عن ظاهر السرائر او صريحه دعوى الاجماع
على ذلك فيما لو كان حاضرا فدخل فانه يتم بغير خلاف والروايات الدالة
على الخلاف اما رواية بشير النبال فضعيف السند مخالف للمشهور
واما الموثقة فمع ما مر من القدح في دلالته كما لا يخفى كالصحيح الموافق
للمشهور واما صحيحة محمد بن مسلم فاما الفقرة الاولى من الفرض عني
حاضرا ثم سافر فقصر فيحمل انه خلاف المشهور نقلا وتحصيلا محتمل

لكونه مشرفا

مشرفا على الدخول لانه لا داخل واما الفقرة الثانية فكذلك وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فنقول هي اعم من الخروج
عن محل الترخص وعدمه اذ يصدق الخارج الى سفر للخارج من بيته غير متجاوز
عن محل الترخص فيحتمل قويا كونه غير متجاوز عنه والترجيح مع الاول المشهور
المنقولة بالاستفاضة فلا يعارضه ما عن الروضي من كون التمام مشهور ابن المتأخرين
مضافا الى كونه مذهب العامة وموافقا لاطلاقات الكتاب والسنة فالترجيح
للاول لصحيحين خصوصا مع انه غير قابل للتأويل اذ غاية ما يمكن التاويل احتمال
عدم مضي زمان يسع الصلوة وانت خبير بان من لم دخل وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في مضي وقت يسع الصلوة لانه
اذا دخل الوقت وهو في اهله مريد للسفر فالى ان يخرج عن حد الترخص يمضي
مقدار الصلوتين قطعا ولا اقل من الظهر مع ان الجواب فقصر خصوصا ان قوله
فلا اصلي ظاهر في امكانه الصلوة وتركه لا انه يكون سالبة بانتفاء الموضوع
مضافا الى اطلاق في الجواهر والرياض مع تاكيد الامام بالقسم اذ في خبر على ما يمضي
مقدار الصلوة ليستوعبها لاحد فتاكيده يلغو عن الفائدة وفيه انه يمكن
ان يكون التاكيد لرد بعض العامة من عدم ايجابهم القصر على المسافر مطلقا نعم
هو مؤيد مع تكون هذا نصا في القصر ومعلوم انه بعد التجاوز ولما يكون
ذلك اعم يكون مقيدا به فيكون معناها وان خرجت الى سفر ولم يتجاوز محل
الترخص فليصل اربعا هذا مضافا الى تقييد ما دل على انه لا تقصير الا اذا تجاوز
محل الترخص كقوله في صحيح ابن سنان قلت لابي عبد الله رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا تواري من البيوت فان مفاده عدم القصر الا بعد التواري وبعد التقييد
يقيد بما قلنا فيه يندفع ما قال من ان مفاد القضية الشرطية كونه علة
للحكم وليس الخروج الى سفر ولم يتجاوز علة الحكم بانه يتم بل نفي كونه حاضرا

فان فيه اولا منع كون الرحلة علة للحكم بل انما هو موجب لمعرفة الحكم وهذا ايضا
كذلك فان المقصود ان القول ان الخارج الى السفر ولم يسمع الاذان يتم ثانيا سلمنا انه علة الحكم
ولكن بعد التقييد بما اذا لم يتجاوز عنه علة الحكم اذ القضية الشرطية لا حظ
فيها العقود ولو كان لوجب الجمع وهذا الحكم جار في كل من القضايا الشرطية
المخصصة باخص منها كما لا يخفى فكما يقال هناك فنقول هنا نعم قد يقال
بان قوله عليه السلام ودخل الوقت ظاهر في تاثير دخول الوقت كما هو مطلب
الخصم واما صحيحة اسمعيل ظاهر في عدمه فيكون التعارض من قبيل التباين
وقد يقال ان دخول الوقت المذكور لا نسلم كونه رابعا للتمام بل الوقت انما
يوجب الصلوة فان كان حاضرا يصلي تماما او لا فقصرا فذكر دخول الوقت
لاجل ان الصلوة الرباعية او الى اربع ركعات او ركعتين انما هو بعد دخوله
والا فلا ثمرة لذكر الخروج الى السفر والتجاوز عن محل الترخص واما صورة
الحضور بعد السفر فالحق هو وجوب التمام وفاقا للشهيد بين الاصحاب بل جل القائلين بالتمام في العكس
صرحوا بوجوب التمام هنا ايضا كالعلامة والشهيدين وغيرهما كالفاضل الهندي بل لم يعرف القائل
بعد بل قال الحلي انه الي ادريس انه لم يذهب الى ذلك احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه
لا منا ولا من مخالفينا ولكن عبارة المصنف بعد نقل الخلاف في المسئلة الاولى وكذا الخلاف
فيما لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق وبالاتمام اشبه شاهد على وجود
القائل ويمكن الاستدلال بصدر صحيحة محمد بن مسلم ولكن بمعارضة صحيحة العيص التي مرت من قوله
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته والترجيح مع الثاني قطعا فيحمل الاول على من
رجع من سفره ولم يدخل محل الترخص واما القول الاخير من التفصيل بين سعة
الوقت وضيقه للجمع بين الادلة مستشهدا بموثقة عمار المتقدمة وضم الحكم الى مكين وفيه
انه وان كانا احص من صحيحة اسمعيل لكنه معتبر ايضا بصحيحة ابن مسلم في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم
الخ بل قد يقال بكون الاول ايضا كهذه مضافا الى ضعف سند الثاني وندرة القائل به فقد رجحوا
الحمل لصحيحة ابن مسلم لازم واما المختبر بين القصر والتمام لقاعدة التعارض

فان التخيير

فان التخيير هو المرجح في ذلك مضافا الى رواية منصور الصحيحة سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان في سفر الخ ففيه مضافا الى منع التكافؤ لترجيح ما دل على
التمام كما مر ومنع الحصر في السند كما في المدارك المعارضة بصحيح اسمعيل الصريحة
في ان عن التمام كالقصر رسول الله المانعة للتخيير مع موافقته للمشهور
الموهنة فطرحه او حمله على صحيحة ابن مسلم من الدخول فالتمام او عدمه فالقصر
متعين واما القول بوجوب القصر في الصورتين وان كان الظاهر من الشهيد الثاني
وجود القائل به ولكنه اعترف جماعة من علمائنا كصاحب المدارك والفاضل الهندي
وغيره بعدم الظفر الى قائله وعن الذكرى انه في الاول قال المفيد والمرتضى
يقصر وهو قول علي بن بابويه وقال في الثاني واختلف فيه الاصحاب فاوجب
العصر ابن بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء
انتهى ولعله من نسبته في الصورتين القصر الى ابن بابويه يستفاد كونه قائلا به
في الصورتين وانت خبير بان من المشهور ان هؤلاء يوجبون القصر في الاول و
الاتمام في الثاني بل تعليله في الذكرى دال على ذلك ومنه يستفاد ان التعليل
بعد ذكر وجوب العصر منصوص فكلام الناسخ كما لا يخفى هذا كله مع عدم دليل
يدل عليه بل قد سمعت من الادلة ما هو بخلافه ومما لا ينبغي التطويل بذكرها
استدلال القائلين بوجوب التمام في الاول بغير ما ذكرنا من القياس على الحاضر
والقياس على الصوم وعلى القضاء وغير ذلك اذ كله غير ناهض للمطلوب
كما لا يخفى وكيف كان فالاحتياط بالقصر والاتمام جمعا بناء على وجوب
التسليم كما هو الحق مما لا ينبغي تركه وفي الجواهر ومن الغريب ما في المختلف من
على مختاره بانه احوط في الاحتياط من القصر لانه اذا جاء بركعتين فصل
بخلاف لو قصر وهو كما ترى اذ من الواضح ان الاحتياط بالجمع بينهما لا بفعل
وحده اذ ليس هو قصرا وزيادة انتهى ولكن من الغريب دعوى الجواهر من كلام المنتهى
العلامه اذ على القول بعدم وجوب التسليم لا اشكال في كفاية التمام وهو فرع
كما في التذكرة قال به الاصحاب. فانه بعد التشهد يخرج من الصلوة فان كان

المامور به واقعا هو التمام فقد اتى به وان كان قصرا فقد تسهو في التانية وخرج
به عن الصلوة فيكون ما اتى به من الركعتين خارجا عن الصلوة كما لو صلى
ركعة خامسة بعد السلام في الرباعية ولما الاشكال في النية فانه
لا يجب نية القصر والتمام فينوي الظهر فقط بل ولو نوى التمام او القصر كان الامر
ايضا كما مر سابقا [illegible] واما الاستشكال باحتمال وجوب التسليم
فيحصل في كون الفرض واقعا قصرا كون الركعتين الاخيرتين زائدة مبطلة
ففيه مع انه لا يلزم في الاحتياط الا الاوثق بين الاحتمالين لا ما يوجب القطع
واقعا بالفراغ وهنا يمكن دعوى ان الاوثق بين الاحتمالين عند العلامة
هو نفي وجوب التسليم المنقض بان القائل بان الاحتياط الجمع لا يلتزم
باتيان التسليمين مع ان الاحتياط المزبور جار هنا والحل ان الاحتياط
هنا انما يلزم فيما هو مناط الحكم هنا لا في مجموع اجزاء الصلوة
وشرائطها ولذا لا يلتزم احد في الاحتياط في شيء من الصلوة مثلا
اتيان جميع ما يحتمل الشرطية والجزئية وترك ما يحتمل المانعية كما لا يخفى
نعم هذا الدليل لا يوجب وجوب التمام ضرورة كون اغلب المسائل
لو احتاط برئت ذمته وانما الكلام في وجوب هذا الاحتياط والتزامه
هذا كله حكم الاداء واما حكم القضاء فينبغي ان يجعل محل النزاع فيما لم يصل اصلا
في الوقت واما في صورة صلى احد الصلوتين قصرا او تماما فلا قضاء فيها
ولو كان صلوتيه في الوقت بخلاف ما يجب عليه لان المحقق في محله ان القضاء
انما هو بامر جديد والامر الجديد هنا قوله من فاتته فريضة فليقضها
فعلق الحكم بالقضاء على الفوت ولا بد من اثبات الموضوع حتى يتبعه الحكم
وبعد ما يحتمل ان الذي صلى هو المامور به واقعا يحتمل عدم الفوت فيكون الموضوع
مشكوكا والشك في موضوع الحكم يوجب الشك في الحكم والاصل براءة
الذمة منه والا ان يقال من ان دليل حجية خبر الواحد دال على جعله بمنزلة

وجه آخر للعلامة في المختلف هنا [illegible] الثالث [illegible] ما فاته فعل القضاء
[illegible] ونعمل [illegible] التمام [illegible] على القصر [illegible]
[illegible]

الواقع

الواقع فان صحيحة ابن جابر دال انه لم يفعل وقت حالة السفر دال على ان
من سافر بعد دخول الوقت يكون الواقع في حقه القصر وما دل على
حجية قول العادل دال على جعله بمنزلة الواقع فيثبت بقول اسمعيل ابن
جابر ان هذا واقع والمفروض ان هذا الذي هو الواقع في حقه وفيه
عنى فبعد ما ثبت الواقع يثبت ان هذا الواقع فات قطعا فمطلقا
ما لو شهد عدلان على عدالة احد او فسقه فانه يترتب عليه جميع
احكام العادل الواقعي قطعا مدفوع بان غاية ما دل على الحجية
والجعل بمنزلة الواقع انما هو في الوقت واما في خارج الوقت فلا
فتم وعلى هذا التقرير فلو لم يصل اصلا [illegible] مثلا الذي
من السفر الى بلده وفات في بلده بعد مضي مقدار الصلوة عنده ذلك
فهل يجب القصر او التمام او الجمع ولكن مقتضى القاعدة هو الجمع
لان الواقع قد فات مني واقعا وقضيته وجوب قضاء الفوائت
وجوب اتيان المجموع تحصيلا للبراءة القطعية بعد القطع بالاشتغال
كما هو الحال في كل ما اشتبه الواجب ولا تعيين هنا وقد يعترض
بكون وجوب الجمع مخالفا للاجماع وفيه ان الاجماع تعبدي
لا حجية فيه اذ جل القائلين بوجوب التمام لا غرض لنا باثباته
ولا العكس كما لا يخفى ولكن الانصاف ان حق ان الفوت
الفائت موضوع الحكم بالقضاء ولا ريب انه لو كان التمام مثلا هو الواقع فلو صلى
يجب عليه التمام لانه الفائت وهنا ايضا لما ثبت بادلة الاجتهاد
القائمة مقام الواقع ان التمام هو الواقع يثبت به احكام الواقع من انه لو فات
ذلك يجب عليه التمام فالشك في الفوت ناش عن الشك في الواقع ولما
ثبت ان التمام هو الواقع لا يبقى الشك في الفوت كما هو الحال في كل الاستصحاب
والمسببات كما لا يخفى ودعوى ان غاية الثبوت انما هو في الوقت دون خارجه
مدفوع اولا بمنع التقييد وثانيا بالتسليم بذلك ولا يضر لانا نقول ان

لا ان وجوب قضاء الفوائت انما هو فيما كان واقعا في الوقت فتركه كما لو كان
هذا الواقع في الوقت ثابتا بالدليل القطعي وبسبيلها قلنا عدم قائل من
العلماء في من ترك الصلوة رأسا بوجوب اتيان كل ما يحتمل الجزئية والشرطية
لوجوب البراءة اليقينية كما لا يخفى لان الفوت يقتضي الامر بالقضاء للفوائت
كلها فلا بد من العلم بالامتثال اولا فقد يتفق كما لا يخفى وكيف كان فقد اختلف قبل
اختلاف وقت الوجوب والاداء في القضاء فلو كان اول الوقت مسافرا فحضر او العكس
ثم لم يصل ما يجب عليه في الوقت فقد استند الى المشهور نقلا انه لم يكن تحصيلا خصوصا
بين المتاخرين وجوب القضاء بحال الاداء خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلي
ابن ادريس في ثم حكاها حاكيا عن الشيخ في ط وابن بابويه في رسالته
والمرتضى في مصباحه والمفيد في بعض اقواله بل قيل انه الموافق للادلة واجماع
اصحابنا ان الاعتبار في القضاء بحال الوجوب وان كان صريح ابن ادريس
وكلامه اولا وحاصله ان الاعتبار في الوقت بحال الفوات وهذا الاجماع وان
يمكن جعله حجة في المسئلة بناء على حجية الاجماع المنقول لكنه موهون باعلى
اوكد ظاهره فانه ادعاه لاجماع على ان الفائت هو ما خوطب حالة
الوجوب وان انقلب حال الاداء ويشهد الى ما ذكرنا اورده على نفسه
على ما حكي عنه من انه قد تواتر الاخبار والاجماع على وجوب قضاء الصلوة
كما فاتت فاجاب بان الفائت له هو ما خوطب به في الحال الاول لانه لو صليها صلاها
لصليها كذلك فيجب ان يقضيها كما فاته فكانه جعل هذا الحكم داخلا تحت الاجماع
والا فنقل كما لا يخفى ولقائل ان يمنع كون الفائت ذلك كما صنع جل المتاخرين
ان الفائت ما استقر في ذمته لا ما انتقل الى غيره ~~هو حال الفوت~~ والتعليل
جار في حال الاداء ايضا لانه لو صلى في الاداء صلى تماما فهو الفائت فاما ان نقول
بانه فاتته ~~عليه~~ صلوتان فيجب القضاء صلوتان وهو لا يقول به بل لا قائل به واما
ان يلحق بالتمام لانه المستقر في ذمته فثبت المطلوب وثانيا ان الظاهر في جواهر
ان تحصيل الاجماع ظاهر هنا من جهة نقل الشيخ والمرتضى والصدوق لانه قال
بعد ان ذكر الجواب المزبور فليلحظ فانه موافق للادلة وعليه جماعة من اصحابنا على

ما قدمناه

ما قدمناه من اقوالهم مثل شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وابن بابويه في رسالته والمرتضى
في مصباحه ومثله بالجمل والمفيد في بعض اقواله ولا يخفى عليك ان اتفاق هؤلاء لا يقتضي
بالاجماع انتهى فتتبع فقط وكيف كان فيكفي لنا احتمال عدم نقله اجماع الكل بل اراد اجماع
هؤلاء وتأكيدا بان الشهرة على خلافه بل لم ينقل في المختلف الا قوله وفقط وما يظهر
من الشيخ في يب من وجه الجمع من ما يعتبر حال الاداء وما يعتبر حال الوجوب فيحمل
الاخبار المعتبرة لحال الوجوب على القضاء بظاهر عبارة النص عدم تحقق بالاجماع قال

الخامسة ان الاعتبار بحال في القضاء بحال الفوات الصلوة لا بحال وجوبها

فان فاتته قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول
اشبه وعلى ما قدمنا من ان الفائت هو ما يجب عليه في اخر الوقت يجب عليه القضاء بعين
لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوات كقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
وغير ذلك ولكن في رواية موسى بن بكير بعد ما سئل الباقر عن رجل دخل عليه وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت قد دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك اشعر دلالة واضحة على
اعتبار حال الوجوب والمنافقة فيه بانها معارضة مع ما دل على وجوب القضاء
كما فات صحيحة اما بناء على انه الفائت فواضح واما بناء على ان الفائت هو التمام
فلان العام يخصص بدليل اخص فلا ضرر ان نلتزم بوجوب قضاء الفائتة الا هنا
فيجب ما يجب في اول الوقت وكذا المنافقة بكونه بناء على اعتبار حال الوجوب في اول الوقت
كما لا يخفى لان ما دل من الدلائل على بطلان ذلك انما هو في الوقت فلا ضرر ان يكون هذا
التعليل مختصا بالقضاء خلافا للاداء وفي المستند الا انها مخصوصة باحد شقي المسئلة
ومع ذلك دلالتها على الوجوب غير واضح لمكان الجملة الخبرية فغايتها اثبات الاستحباب
الا ان يجبر ان بالاجماع المركب مضافا الى الاصل الى عموم العلة ظاهرا ولكن في ثبوت
ذلك الاجماع تامل انتهى اما على ما حققنا في محله من ان الجملة الخبرية ابلغ ما اولا

الوجوب فلا ينفع المناقشة واما دعوى عموم العلة مضافا الى الجبر بالاجماع المركب
فغير واضح لان العلة ليست الا دخول الوقت وهو ما فرض فقد كان ينبغي ان قالوا ان يجعل
التعليل كما ينبغي وهو مستلزم لتخصيص الاكثر قطعا اذ من المقطوع به كون ذاكر مقاما
القضاء مما ينبغي لكنه يصلي كما لا يخفى ولا يجب عليه الا الاتيان بما يجب عليه الان
الوقت فان كان تخيل الوقت وهو حق فشموله لمورد كان اوقاتا وقت حاضر
ثم سفر ممنوع ودعوى انه فيما كان الكونه المورد للعلة مدفوع بعدم معلومية
ذلك هو دالك في كونه كذلك او جزء علة يكفي في منع الاعمية كما لا يخفى فلا بد الى انضمام
الاجماع المركب او دعوى دلالة المفهوم على ذلك اذ المفهوم منه انه لو لم يدخل الوقت
وهو في الحضر لا يجب عليه القصر وهو عدم وجوب القصر طلقا لوجوب التمام وفيه
منع الملازمة الا بالتمسك بالاجماع المركب هنا كله مضافا الى ان التعليل لاجل وجوب
القصر على هذا النحو فلو كان العلة اعم لوجب القصر في الصورتين وهو خلاف
مطلوب مدعي الاعمية انه يدعي وجوب القصر في صورة والتمام في اخرى على اختلاف
حال الوجوب مطلقا واما ما ذكر من التامل في ثبوت الاجماع المركب ففيه اولا انه بعد
تسليم الاعمية لا يحتاج الى اجماع مركب وثانيا ان الحكم بالمزعوم الزام الخصم في مورد
الرواية لا اول مع تسليم الاعمية لا استكمالية فيها وهي مرجحة في مطلوبهم ومع ذلك يكون معنى
ومنقوص وبنقل الاجماع وفتوى الاعيان مجبورة واخص منه تمامه فنفع البين عنهما بالمرة لا وجه
لما يكون [illegible] اذ لا ريب في ظهورها في اجزاء ذلك على ما عرفت فلا بد
من الالتزام به فالحكم بالاحتياط وصلا لجمع الاوجه له بل لا وجه الفتوى بالكفاية كما حكي
وما حكي عن التامل في ثبوت ذلك مع عدم نقل من احد على ما تيقن في حصول ذلك
لا يخفى من تامل اذ كل الاجماعات المركبة انما استفادها ما ذكرنا بعد الفحص التام كما لا يخفى
واما في الذكرى من احتمال حمل البلدي مع ضيق الوقت عن اداء اربعا ففيه ظهور الرواية في خلاف
حيث ان ظاهر السؤال عدم الصلوة للنسيان لا للضيق وغيره او لا صحة او اعنته عن ذلك
عملا بالتنزيل احيانا واخصية مع ذلك من مجمع ما ذكرنا وانما المناقشة في السند
قال في المدارك بان موسى ما لقي صفوان [illegible]

و في الجامع

وفي الجواهر الا انه مع عمل من عرفت بمضمونه وما قيل من حسن سنده لان موسى ابن بكر واقفيا
واقفيا وغير موثق في كتب الرجال الا ان له كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن ابي عمير وصفوان فمحكي انه اعلم التوقيفات
من المتقدم توثيقه حسب ما سماه بالموثقة بل المعتبر واما تعليل حسن السند فاعلم انه
لا ينفع وذلك الا بثبوت ان ابن عمير صفوان هذا كتابهم هذه الرواية فان ثبت
ذلك فحسن ولا يمكن نقلهم عن كتاب لموسى لا يقتضي بصحة هذه الرواية لجواز استناد النقل
الى كونه مقطوعا بالصدق وغير ذلك وكيف كان فيكفي بمضمونه عمل فتوى عمر بمضمونه في عصر
الالتزام به ولكن الاحتياط بالجمع لا يخفى لتردد جماعة من المتاخرين كصاحب الرياض والكامل
والمستند بل والجواهر وان رجح في الاول العدم ولكن بقي في الرواية احتمال وهو انه لا شك
انه لو لم ينقلب التكليف من حال الوجوب الى التمام لم يكن الفائت الا حال الوجوب
ثم نقول ان ظاهر الرواية المتقدمة في سفر نسي الصلوة حتى قدم الى اهله فيكون
ان يقال ان النسيان لو لم يكن مانعا للانقلاب في كثير من الموارد الا انه هنا
يكون مانعا للدليل وهو هذه الرواية فيقال بعدها لم يومر بالتمام حتى لم يكن فائتا
به فلم يكن الفريضة له الا القصر فقد فات فيجب قضاؤه بما فات والحاصل ان جميع
ان الفائت ان كان يصدق على جميع صلوة القصر كذلك وعلى التمام ايضا فلا مانع
ان يتقدم احدهما والمفروض من الرواية تقديم القصر فيجب القبول واما اذا
قلنا بان الفائت ليس الا التمام فنقول ايضا يمكن ان يقال باجزاء التام
لتدارك ما فات من التمام بالقصر كما اجزى قيام في بعض المقامات من
الامر في الوقت باحدهما من الاخر فلا ضير في ان نلتزم بمقتضى الرواية
ان الشارع لاحظ حال ما ينبغي كما مر ولكن مر ان المشهور مع كونه احوط ما لم
لم يفتوا به مع ضعف سنده والكفاية به ضعيف كما لا يخفى بقي الكلام
في بيان ما شرط في ايجاب المسافة القصر وعدمه فنقول اهل

يشترط كون الثمانية ذهابية ام لا قال في الكامل لا يشترط كون الثمانية ذهابية للعمومات
وعموم العلة المنصوصة فيقصر في رجوعه فيما اذا ذهب فرسخان ورجع ثمانية كما صرحوا
به في مسئلة الابق البلدذي الطريقين اذا ذهب من الاقرب ورجع من الابعد وفي
مسئلة طالب الابق ونحوه ولا اعلم في ذلك خلافا انتهى ومراده في ما فيما اذا
لم يبتدأ الرجوع من ثمانية والا فالتقييد بالرجوع غير وجيه بل المتجه القصر في الذهاب
والرجوع معا كما يدل عليه ما ذكره بعد في ما لو كان لمقصده طريقان
فان بلغ احدهما المسافة دون الاخر عمل على وفق ما سلك فان سلك الاقرب اتم
في الذهاب وان نوى الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا مسافة والقصر الثاني لا يعلم
له قبل الرجوع انتهى وتنظيره فيه بذي الطريقين وطالب الابق حتى
فانهم صرحوا بان طالب الابق لا يقصر في الذهاب فاذا اراد الرجوع فان كان يبلغ ثمانية
قصر وكذا في الذهاب عن الاقرب والرجوع عن الابعد واما التمسك بالعمومات فمحل نظر
لان ظاهر العمومات من البريدين والضرب في الارض وغيره انما هو في الذهاب لا الاياب
فانه لا يقال عنه انه في صورة انشاء السفر لا الرجوع من السفر فلا يصدق على الراجع
من سفره انه انشأ السفر الا نحو لا انه لو اوصى احد الى المسافر العادل
لا يصدق الا على العادل حين الانشاء للوصية لا من كان حين الانشاء في حال تمام عدله
ولكن عموم العلة في سغل اليوم وعدم ظهور الخلاف في المسئلة دعانا الى الاكتفاء
به في التقصير ولكن الانصاف ان في معتقوا طلاق ما دل على التقصير في بريدين كقوله
لما سئل عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم ان المراد هو البريدين اعم من ان
يكون ذهابا وجائيا وكذا الكلام في اطلاق الاية خصوصا بعد فهم الاصحاب الاعمية
بل قد يدعى دلالة بعض النصوص عليه كقوله بعد ان حكم بالتقصير فيمن سار الى
اربعة فراسخ ناويا الرجوع هل تدري لم صار هكذا قلت لا ادري قال لان
التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا سار بريدا واراد ان يرجع
بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير انتهى وجه الدلالة انه لو كان المراد هو الذهاب



لم يكن التقصير في ذلك مع ان ادخال الامام البريد الرجوعي في سفر التقصير
والتقصير دال ان المراد هو سير ثمانية فراسخ اعم من الذهاب والاياب والتلفيق
بعموم التعليل قاضية بالاعمية كما لا يخفى والحاصل انه يستفاد من تضاعيف
الاخبار ان المناط انما هو ثمانية فراسخ وبه يتم مسئلة الابق او نحوه بانه
لما لم يكن مريدا لذلك جعل الشارع بمنزلة الحاضر فابتداء سفره يكون
من موضع الرجوع بل يمكن ان يقال بصراحة موثقة عمار في ذلك حيث قال سألته عن
عن الرجل يخرج في حاجة له فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فان من المقطوع
به ارادة التقصير في طريق الرجوع كما يدل عليه قوله الى منزله فلا ينبغي الاشكال
في الحكم المذكور وانما الكلام في انه هل يجري في القصر التلفيق في الثمانية بان
يذهب فرسخين اربعة مرات مثلا ام لا بد من كونه ثمانية غير ملفقة او
بالتلفيق في اربعة ذهابا وجائيا استند في المستند الثاني الى المشهور بين القدماء
والمتأخرين بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه والاخر كالاجماع على بطلان خلافه
واسند الى العماني الاول واختاره شيخنا من متأخري المتأخرين
ويمكن ان يستدل للثاني بصالة التمام ويتبادر ثمانية فراسخ امتدادية
من سير الثمانية ولكن في المستند تقرير الدليل بمنع صحة السلب قال
فالفرسخ اسم لاثني عشر الف ذراع ممتدة من مبدأ منتهية الى موضع حقيقة في
للتبادر وصحة السلب فانه لو سمع الفرسخ يتبادر منه مسافة ممتدة وكذا ثمانية
فراسخ ولا يسبق الى الذهن من الاول ربع فرسخ متكرر اربع مرات ولا من الثاني
فرسخ متكرر ثمان مرات ويصح سلب الفرسخ عن الاول وثمانية فراسخ عن الثاني
وكذا بياض يوم واربع وعشرون ميلا انتهى وانت خبير بانه لا كلام في ان
من موضع الى موضع لو كان فرسخ بحسب الذراع فلا يجعله التكرر من التلفيق
ثمانية ولا ريب في ذلك وانما الكلام في صدق السير كذلك فقد يدعى

وكان يليلف

وظهور الادلة في حصر المسافة بالبريدين او خصوص البريد ذاهبا وجائيا فيرد عليه
اما على الاول فلتسليم بالاجماع المركب اما اختصاصه بما اذا صدق ولذا ان بعضهم
كما في التحرير اعتمد على نحو الثلاثة والما يصدق المسافة على ذلك كما لا يخفى وما قيل من
كونه مثله لم يثبت واما على الثاني فلما عرفت من ان المعيار لا غير واعلم ان
هذا النزاع يتصور على وجوه منها كون الثمانية ملفقة من اربعة دفعات بان اربعة ايابا
وهذا لا كلام فيه ويجيء ومنها كون الذهاب ثلاثة والاياب خمسة او العكس
او كون الذهاب ستة والاياب اثنين او سبعة والاياب واحد ومنها كون
الذهاب اثنين والاياب كذلك فحصل الثمانية من التكرار ولكن الانصاف ان
عن الذاهب بريدا والراجع بريدا من هذه الاقسام لا يصح يوجب القصر وذلك
لورود اخبار كثيرة متظافرة بل جلها او كلها صحيحة في مقام التحديد بالبريد
كقوله ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقوله في كتاب الى
المامون وقال التقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا وقوله
في خبر زرارة بعد السؤال عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وقوله انما وجبت
الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا
وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ الحديث وفي طائفة كثيرة من الاخبار التحديد
بذكر البريد وحده يبلغ ذلك خمسة روايات على ما ذكر وهذا جملة حسنة انتهى الكلام
لا كلام فيه وغاية ما يمكن المعارضة الروايتين المعللتين كما مر بيانا وفيهما
لا يخفى اما الاول وهو قوله اتدري كيف صار هكذا الى قوله سفر التقصير
ففيه ان التعليل انما هو بالبريدين وذلك ظاهر فيما يكون بريدا ذاهبا و
جائيا حتى ينضم ذلك البريد مع هذا فيصير بريدين فيكون التعليل كالتعليل
الذي مر من ان ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وجائيا فعلى هذا يكون المراد ان البريدين
احدهما ذاهبا والاخر جائيا قد حصل في سفر التقصير ترى في حكم والحاصل انا



ندعي ان التصرف في التعليل اسهل من التصرف في التحديد لخلو الثاني عن
الفائدة لو كان غير كافيا وهو فاسد واما التصرف في ذلك بما ذكرنا
فظهور سهولته مما لا يخفى لان السابق على
التعليل هو التحديد فاختصاصه به مما لا اشكال فيه خصوصا بملاحظة التعليل في
ملوق الجمعة ان ذلك يكون مثله في التعليل واما الثاني من التعليل بانه اذا رجع
كان سفره بريدان ثمانية فراسخ ففيه ايضا ما تقدم وان كان الاول اسهل تصرفا
من هذا لظهوره بان ثمانية فراسخ بل الكل يقوم مقامه فيكون هو المراد لكن تحمله
النصوص الكثيرة المعتضدة بالشهرة الموهنة لظهور العموم بل الموجبة السلك في
ارادته او الظن بخلافه عن الفائدة يسهل الخطب كما لا يخفى مضافا الى عدم
ظهور قائل في التكرار في الثلثة لما قال في الجواهر بعد ذكر عدم القصر في
ذلك قال بل لا خلاف اجده عدا ما في التحرير من التقصير على اشكال ولعله وقد
رجع عنه انتهى وما في التقصير صريح عبارة الرابع ولو تردد يوما كثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعائدا لم يجز له القصر وان كان ذلك من نيته وفي الجواهر في صورة الوصول
الى حيث يسمع الاذان ويرى الجدران قال اجماعا لانقطاع المسافة ثم ذكر في
اشكال التحرير ولكن دعوى الاجماع في صورة الوصول وبيان الخلاف في صورة العلم
وان كان صحيحا ظاهرا لان عبارة التحرير هكذا قال العلامة فيه اما الوصل التردد في
ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول ما يشاهد الجدران ولا
سماع الاذان على اشكال انتهى وظاهره الاشكال في صورة عدم البلوغ الا انك
تعرف بان الوجه في ذلك ليس الا انقطاع السفر في صورة الوصول ممن لا يدري الانقطاع
في صورة السماع كعلي ابن بابويه بل يعلم بعض لا يقول بذلك والحاصل ان الاجماع هنا
قيدي لا عبرة به اللهم الا ان يقال ان المقصود عدم الخلاف في هذه الصورة
لا الاستدلال بالاجماع ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميله الى الرخصة اما صورة

ولو ذهب الى مكان فان حصل السماع منه قصر وان لم يحصل التماس وعدم الفصل بينهما عدم انقطاع الا حتى يحصل حيث ما انقطع بالوصول الى الوطن الحقيقي العرفي

ان من سافر مثلا ثلاثة فراسخ ثم رجع الى خارج من حد الترخص ثم عاد
ثم رجع يصدق عليه انه سار ثمانية فراسخ فصحة السلب لا يجري هنا
وكذا ما ذكره من بيان المعنى العرفي فانه قد يدعى صدقه اذ لا ريب في انه لا يكون
ثمانية اربعة ذاهبا واربعة جائيا متوهما لبيان المعنى فكما يصدق على
ذلك يصدق على هذا نعم لا ينبغي الريب في ان المتبادر هو الذهاب لا
التلفيق الا ان يدخله وقد استدل على التخيير في المستند عطف
الامام بأو لبريد ذاهبا وبريد جائيا على بريدين وفيه انه يجئ ان الامام
جعل بريدا ذاهبا داخلا في البريدين ومنه يعلم انه انما كان في خصوص
تلك الرواية كونه ذهابيا ويدل ايضا على المقصود ما دل على ان ادنى ما
يقصر فيه الرجل بريد ذاهبا وجائيا بل كل المفاهيم هاهنا احتج
الاول بوجوه احدها الاصل صدق الثمانية وفيه المنع كما مر والثاني
صدق سير الثمانية المقتضي لتعلق حكمها به وفيه تسليم في بعض الموارد
لكن المحقق في محله ان التبادر وعدم صحة السلب لو تعارضا يقدم الاول
لان الاول يعين المراد والثاني المصداق والمتبع هو المراد ولذا يعرف
ان في الروايات ارجاع ثمانية فراسخ الى المتعارف كقوله اما رأيت
سير هؤلاء الاثقال وقوله فى تعليل ان ثمانية فراسخ
يقصر قال لانه اوجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
ولا ريب ان التعليل انما هو بالمتعارف وهو السير لا يكفي
الثالث ما روى في الصحيح معوية ابن عمار قال ان اهل مكة
كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقتصروا على تقصيرهم اقاموا



ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من ذلك اربعة فراسخ فليتموا الصلوة
اقاموا ام انصرفوا وزاد في العلل والمحاسن بعد هذا اهل مكة كيف
صاروا هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل
من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا واردوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر
التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وجه الاستدلال
انه كالصريح في ان العلة في القصر صيرورة مجموعه ثمانية فيكون هو المدار في غيره
كما هو قضية العموم في التعليل وقد يعترض عليه بمعارضة لصحيحة معوية ابن وهب
سألنا ابا عبد الله عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا بتقريب ان
مقتضى كونه ادنى ان يكون غيره غير موجب للتقصير فيعارض وهو ان يكون ذاهبا
بالاقل او جائيا كذلك لا يقصر ويخصص به عموم التعليل لاعتضاده بالشهرة العظيم
وفيه ان ذلك انما يعتبر لبريد ذاهبا وجائيا وارد في مقام بيان وجه القصر
فظهوره في اعتبار خصوص التلفيق مطلقا اقوى من ظهور ادنى اذ بملاحظة ذلك
الظهور يكون بعد ذلك مثالا خصوصا مع كونه في كلام الراوي وان كان
مطابقة الجواب للسؤال بعد في الجواب مضافا الى ان مرداد في قابل التخصيص
بمعنى ان يكون غير الثمانية ادنى واما اختصاص التعليل بالمورد فبعيد غايته
اذ لا بد للتعليل من عموم يكون هذا فردا من افراده لا ان يكون هذا خاصه
فردا كما لا يخفى هذا كله مضافا الى انا نفرض فيما اذا سار بريدا ورجع
كذلك ثم عاد ثم رجع فانه يصدق انه سار بريدا ذاهبا وجائيا وفيه
تأمل اذ المفروض كون الجواب لبريد او من البين ان البريد لا يصدق على
ذلك نعم لو كان الحكم هنا على السير امكن ذلك وليس فليس ولو كان
في رواية اخرى لا ينفع ايضا لكونه اعم من البريد ومن البريد اخص تخصيصه
واما ما في الجواهر من الاستدلال على ختام بعدم صدقه المتبادر على كثير من افراده

[illegible] ساعة ايضا الثالث [illegible] ما اشتهر [illegible] عن ابن العربي [illegible] بل [illegible] اذا [illegible] ثمانية [illegible]
٢ كما يظهر من الجواهر

سلوك الابعد لداع غير الرخص فمخالف لما وفاق من النصوص والفتاوى واما صورة
كون الداعي هو الرخص ففي اظهر من ضعيف بل الظاهر اجدر من غيره البراح التي هو كلك
والاطلاقات الادلة ~~...~~ وما قيل من عدم صدق المسافر وكونه كالـ
ممنوع عند اشد المنع اما الاول فظاهر واما الثاني فان المراد في اللاهي
هو الحرص وهنا ممنوع و... وذلك بالاغراض العقلائية ملفوع كالا يخفى والقياس
مع الفارق كما في المقام غير مسموع والشك في ارادة ذلك بعد ذهاب
المعظم الى الوفاق ~~...~~ بالعدم مقطوع ومع ذلك فالاحتياط مرفوع فلنذكر
الكلام في الفروع لو كان المقصد على اربعة خمسة وله طريق من ثلثة فذهب من
الاول واراد الرجوع من الثاني فمقتضى ما مر من اشتراط كون الذهاب ...والاياب
بريدا بريدا عدم القصر وصرح المستند القصر قال مقتضى الادلة التي ذكرنا
للمسئلة اشتراط ذهاب الاربعة والعود منها فلو ذهب الى الموضع من طريق
مسافة ثلثة فراسخ وعاد من طريق اخر مسافة خمسة لم يقصر ولو عكس قصر وكذا
لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ ومن يبني هذه المسئلة على ضم
الاياب مع الذهاب في الثمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر في الاولين وعدم ~~الجواز~~
جوازه القصر في الاخير انتهى وانت خبير بان مقتضى صحيحة ابن وهب وغيره اشتراط البريد
في الذهاب والاياب وبه يقيد جميع ما دل على القصر في البريد على انه لو كان المراد
~~...~~ واضعف من ذلك ما مر من ان ظاهر عبارة العقد والبعض
لو كان الذهاب بريدا والاياب اقل منه اذ هو مخالف لجل النصوص والفتاوى
المعتضدة بالشهرة العظيمة من عدم القصر الا في ثمانية امتدادية او ملفقة
ولا دليل على جواز الاكتفاء به المقيد لجل النصوص المعينة خصوصا التعليلات
الواردة في القصر في بريد بانه اذا رجع كان سفره بريدين وغير ذلك
كما لا يخفى ٢ لو كان احد الطريقين مسافة ثمانية فراسخ والاخر اقل من اربعة
فسلك الاقرب قاصدا من الابتداء الرجوع من المسافة ففي الحاق ...



في التقصير قبل السلوك ويمكن ان يستدل للتقصير ~~بانه قاصد للمسافة~~
بل عن المسالك وكشف ... الجزم بالعدم وعن الرياض انه ظاهر الاكثر وفي الجواهر
وحكى عليه الاجماع ويمكن ان يستدل ... للقصر بانه قاصد للمسافة ونهاية
ولكن قد ... انا الظاهر من الادلة كون المسافة ثمانية ذهابية او ايابية او
كون الذهاب بريدا والاياب كذلك فنقول اما كونه كذلك ذهابية فعدمه هو المفروض
والايابية وان كان مسلم ولكن القصد قبل الضرب فيه غير كاف والمفروض
قصور الذهاب عن بريد نعم ان قلنا ... لحصول سبب القصر بالتلفيق
بالثمانية مطلقا وجه توجه ذلك ولكنه ممنوع كما مر ... وفي الجواهر ومجرد
قصده الرجوع به قبل الضرب غير مجد في رفع الاصالة التام كما في ... الى عدم
التقصير في قاصد دون المسافة الى ان قطعها فقصد دون المسافة مرة اخرى
وهكذا حتى بلغ مسافات الى ان يأخذ في الرجوع فقصر ولو ان ذلك مجد
قبل الاخذ فيه وجب عليه التقصير حين قصد الثاني او الثالث الذي تحقق المسافة
فيه منها انتهى كلامه ... لو قصد مسافة مستديرة فذهب يتصور على اقسام
فمنها ما لا يصدق اسم المسافر عليه كالسير في البلد وهو ما اذا كان سيره قريبا
من البلد خارجا عن محل الرخص وذلك يتم لاشتراط صدق المسافر حدوثا المعلوم
هنا ومنها ما يصدق عليه المسافر ~~وهو يتصور على صور الاول~~ بان يحجر طريق البلد بالبر
في الماء او الجبل المحيط بالبلد وهو يتصور على صور الاول ان يكون منتهى المقصد آخر
الدائرة بحيث يكون بين المقصد وابتداء المسافة مانعا كالجبل وغيره مثله او للفوار
من العدو مثله وفي كشف الغطاء عدم القصر لعدم كونه مسافرا ... قال ولو قطع مقدار المسافة
على نحو الدائرة او الدوائر او التردد في خط عرضها ذي مكان ... البلد او الملفق
من الاثنين والثلثة لم يكن مسافرا انتهى وهو الظاهر من المسالك قال بعد ذكر عدم القصر
في مسئلة ... ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة انتهى ولكن صرح ... المستند
القصر بل الظاهر من عبارته عدم اشتراط صدق المسافر وهو صريح الدلائل قال فلو تجاوز محل الرخص
ناويا ان يسافر مستديرا حول البلد لحاجة عرضت له من عدو وما ونحوها بحيث لم يصل



في استدارته محل الرخص فصر ... انتهى وهو الظاهر من صاحب ... في رسالته قال ولو
~~...~~ فرض كون المقصد آخر الدائرة كان الحال ذهابا في وجه قوي
انتهى وحاصل ما يمكن ان يستدل للمانعين عن القصر اما عدم صدق المسافر او فقد
وجود الموجب لانصراف الاطلاقات الى غير هذه الصورة فاصالة التمام لا يعارضه
شيء ويرد عليها اما على الاول فلانا نفرض في صورة يصدق ذلك كالمثال الذي ... فهو
مسلم وما ... ذكره في المستند من منع الاشتراط يظهر ضعفه مما مر من اشتراط الصدق
من الاستقبال ولكن حدوثا فيتم ما ... غير وجيه واما على الثاني فبعد الغض عن ان
ندرة الوجود لا يمنع الانصراف ان ادخال الفرد النادر كاشف عن عدم الاعتماد
على النوع ومعلوم ادخال الافراد النادرة الوجود فيه كالسير في ... بحيث
لا يصح اصلا ولو بنقطة وكالسير في نصف ساعة وغير ذلك مما هو غير خفي على المنصف
اولا وثانيا ان [redacted] بعض العمومات هنا حاصلة من ترك الاستفصال
الممنوع من ... الانصراف هناك وثالثا ان عموم التعليل قاضية بنفي ... كما
لا يخفى على من جانب الافراط خصوصا بملاحظة التحديدات الواردة بالذرع والميل
وفي ... ويؤيد ما اخترنا ما في الدلائل ولو كانت ... استقامة شرطا لما خلا عنه
النصوص ... ولذا لو اراد السفر الى بلد من الاخر بعد ... قدر ان يبلغ
المجموع المسافة وان لم يكن بخط واحد واما ما في المستند من الاستدلال عليه بصحيحة
ابن يقطين وان كان يدور في عمله ... في معناه وانه كان مسافة فيكون
في عرض المسافة ففيه دلالته تأمل اذ الظاهر ... لاجل البيع والشراء
~~...~~ لا اقل من الشك في ارادة المسافة الدورية الموجب للاجمال بالنسبة
اليه ... وما في الدلائل كالصحيحة فيه نعم ظاهر قوله وان كان ... كونها وصلية
ومقتضاه ادخال ما نحن فيه في قوله قبله حيث سأله قال سألته عن الرجل يخرج في سفره
وهو مسيرة يوم قال يجب التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ومقتضى ادخال
احد الافراد الخفية ادخال باقي الافراد الخفية ومنه ذلك فالمختار هو القصر ولكن
باعتبار قطع المسافة الذهابية كما في كتاب الصلاة لا باعتبار التلفيق الثاني كون





المقصد على اربعة فراسخ فيكون الذهاب منتهى المقصد ويكون ~~العود~~ الباقي ايضا اربعة فراسخ
فان عاد من طريق ذهب فلا ينبغي الاشكال في التلفيق واما ان عاد من الباقي فظاهر
شيخنا المرتضى عدم حصول التلفيق فانه قال بعد ذكر صاحب الجواهر ولو سلك مسافة مستديرة كان
الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود هو الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ
التلفيق بالنسبة اليه قال في الحاشية لو عاد من الباقي لم يحصل التلفيق انتهى ولكن الانصاف
حصول التلفيق بالنسبة الى العود الباقي ايضا وبيان ذلك انه ليس في اخبار البريد ذكر التلفيق حتى
نتكلم في بيانه بل الروايات انما فيها ذكر بريد ذاهب وبريد جائي وكذلك قوله لانه اذا رجع كان
سفره بريدين فنقول لا ينبغي الريب في صدق الجائي والراجع على من رجع من باقي المسافة
الى البلد ٢ وبعد احراز الصدق فان قيل ان المتبادر هو الرجوع من طريق الذهاب ممنوع
اذ لو كان للبلد مثلا طريقان احدهما من الماء والاخر من غيره فاتاه ...وقال احد بان فلانا
رجع عن ذلك البلد لا يفهم منه ولا يتبادر الرجوع من ... طريق الذهاب كما لا يخفى ودعوى
ان الشايع هو الرجوع من طريق الذهاب ممنوع غاية المنع خصوصا فيما لو كان الذهاب
زائدا على الخمسة وذلك الباقي بعدد الاربعة وكذلك دعوى عدم دخول هذا الفرض في المطلق كما
اذا رجع فانه بملاحظة دخول ما لو رجع من ذلك الطريق عنه تندفع ذلك خصوصا مع ما مر من
عموم العلة الى ... استفصال وغيره الثالث ان يكون الذهاب الى المقصد اقل
من اربعة والعود ... اكثر منه بحيث يكون ثمانية جمعا او يكون العكس فظاهر نجاة العباد
حصول التلفيق فيهما ايضا كما يدل عليه قوله زاد او نقص ولكن التحقيق في ذلك كما مر من
اشتراط كون الذهاب بريدا والاياب كذلك عدم التلفيق فلا يقصر للتلفيق والعجب من
الجواهر فانه ذكر سابقا على ما ... عبارته اشتراط كون الذهاب بريدا والاياب كذلك ثم
ان عبارته هنا على خلافه ولعل ما ذكره شيخنا المرتضى من ان العود من الباقي لم يحصل التلفيق
ناظر الى ذلك ولكن عدم ذكره صورة كون ... الذهاب اربعة والعود من الباقي كذلك
بل اطلق عدم حصول التلفيق ... يدل على عدم كون نظره الى ذلك خاصة فان من ... ان ... قوله
سواء زاد ام نقص لا ... التعميم حتى صورة التساوي بل نفي عبارته دالة فانه يدل
ما لو كان الذهاب اربعة والاياب ... وكذا العكس وكيف كان في القصر لاجل التلفيق هنا
ضعيف ... واما لاجل القطع ذهابا فله وجه لعله ... واما ما ذكره كاشف الغطاء
من فرض التردد في خط عرضه ... وكان ذلك البلد الى ان قال لم يكن مسافرا فالظاهر ان

وانه عدم كونه مسافرا شرعا بمعنى عدم كونه محكوما بالقصر لا عدم صدق المسافر عرفا كما لا يخفى
وكيف كان فما ذكره من خط عرضه الى فيه ما لا يخفى فان المهندسين اربابه الهندسة ذكروا ان
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم والسطح غير منقسم في العمق والخط
غير منقسم في العرض والعمق الخ فالخط لا عرض له بحسب الاصطلاح فاراده بخط عرضه الى جهة
وسمت الخ فلو كان المراد ان المسافة قد حصل بالتكرر وكان الخط اقل من اربعه ففيه انه
لا اختصاص له بهذه الصوره بل قوله بعد ذلك يكفي عنه وان كان المراد ان الخط بقدر الاربعه ولكن
كان القطع في قرب البلد فلا يصدق السفر في بعض الفروض وكونه في الصدق في بعضها
فهل كل صورة لا يصدق عليه اسم السفر عرفا وفي كونه شرعا ولا دخل له بالخط واما ان كان
الخط محاذيا و يصدق عليه المسافر وكان الخط بقدر الاربعه فالحكم بالتمام وعدم كونه مسافرا
ممنوع واما وجه عدم التمام في صورة كان المقصد في المسافة الدوريه على راس ثمانية فلانه لو
اراد الرجوع من الباقي فقد توجه اما بان المدار على الثمانية الملفقة مطلقا وقد مر ما يضعفه
واما بانه بعد ان يريد الرجوع من الباقي ابتدا يريد الوصول الى راس اربعة فراسخ وهي
فراسخ زائدة على المقصد فيكون اربعة فراسخ بالنسبة الى المسير ذهابا والباقي من اربعه
ايابا فيشمله ما دل على ان البريد ذاهبا و بريد جائيا يوجب القصر ولكن الانصاف انه ان
كان له مقصد غير النكتة فانه على راس اربعة فراسخ توجه هذا الحكم لصدق البريد الذاهب
بالنسبة الى المقصد الثاني والراجع عنه واما لو لم يكن هناك مقصد بل كان المقصد منحصرا
فيما على راس ثمانية فلا يصدق الذاهب بعد الخروج من المقصد بل يقال هو راجع الى البلد
كما لا يخفى كما لو كان المقصد على خمسة والباقي ثلثة فانه لا يصدق الراجع على من كان
عن اربعة مع عدم وصوله الى المقصد فكذا هنا [illegible] والا فما يقال هنا يقال هنا
كما لا يخفى اذ الذهاب والاياب انما هو بالنسبة الى المقصد بحكم التبادر فان الاياب
لا بد له من محل يصدق الذهاب بالنسبة اليه واما ان يقال بان الحكم بالقصر لاجل
قطع المسافة الذهابية ولكن بعد ان كان له مقصد في الاثناء لا يصدق عليه اسم الذاهب
ففيه انه بعد ان كان يشمله ادلة الثمانية فلا تتم بصدق الذاهب فتم ولنرجع الى ما هو
لو كان المسافة اربعة قال ولو كان المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من
يعني المعود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب القصر اما الكلام



في ذلك فلنبتدأ بذكر الاخبار الواردة في الباب تيمنا وتبركا فنقول منها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد [illegible] اربعة فراسخ ومنها صحيحة
معوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة المسافر قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا ومنها رواية زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثنى عشر ميلا ومنها رواية ابي جعفر عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما
يقصر فيه قال البريد وقليلهم من اخبار ذكر البريد وحده كونه بنفسه [illegible] موجبا
للقصر وسيجي تضعيفه انشاء الله ومنها خبر سليمان ابن حفص المروزي الخراساني
قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال
وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك
اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين الاخرين قصر وان رجع عما نوى
عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام والفقيه هو الامام السابع ع كنيه كذلك
لاجل التقيه واما تفسير البريد بستة اميال فخالف لكل النصوص المفسرة للبريد باثنا
عشر ميلا فلابد من حمله على الخراساني السائل فانه ضعف الشرع وكذا الكلام في قوله اربعة فراسخ
ما ذكر من فرسخين [illegible] حمله واحتمل في الوسائل الحاكم كونه غلطا من
النساخ واصله ونصف البريد ستة اميال انتهى ولكنه لا ينهم تفسيرات كثيرة على هذا في بعض
فقرات الخبر واحتمل انه [illegible] انه قول والبريد من كلام الراوي فتم ومنها رواية
موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن التقصير فقال في بريد قلت بريد قال انه اذا
ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وقد يستدل بظهور شغل يومه في اشتراط الرجوع
ليومه وفيه مع ان الظاهر من ان شغل اليوم كاخبار مر من حيث ان بينا من اليوم ومسيرة
يوم وغيره ظاهر انه لا يشترط في مرجعها وهو الثمانية طيها اليوم بل يكفي الطي
في ايام فيكون المعنى كون الفعل شاغلا انه على فرض التسليم يعارضه صحيح
زرارة سالت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائي وكان

رسول الله اذا اتى ذباب قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ لاذم من الظاهر البين ان كان للتشبيه ولم يكن
الرسول ص ياتي ذباب ويرجع ليومه انما مقتضى التعليل دخول المورد فيه ولم
يكن شغل اليوم له معينا والالزم تخصيص المورد وهو باطل كما لا يخفى ومنها
رواية زرارة عن ابي جعفر قال من قدم الى مكة بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وظاهر قوله من قدم كونه قاصد الاقامة
العشرة و مقتضى عموم المنزلة من قوله وهو بمنزلة الخ تعميم الحكم لجميع ما يحكم على اهل مكة
من انهم لو ارادوا المسير لما دون اربعة فراسخ وجب عليهم القصر واما قوله اذا خرج الى
فان منى وان كان بينه و بين مكة اقل من اربعه بل فرسخ ومقتضاه عدم القصر ولكن
لا بد من حمله على من اراد منى منها عرفات فح قوله فاذا زار البيت لا يتعين حمله على من
قصد الاقامة ثانيا والا فالامر بالاتمام غير وجيه واحتمل في البرهان كونه لاجل
التخيير في مكة ولكن فيه مع ان الامر ظاهر في الوجوب غير مناسب لامر بالتمام الى منى
كان التخيير مخصوصا في الاماكن و على فرض التسليم فانما هو في مكة لا في غيرها بل الاماكن غيره
فالاحسن ما مر من قصد الاقامة اذ الغالب انهم ينفرون بعد خمسة عشر يوما او سبعة
وعشرين كما لا يخفى وما ذكره من منى الخ انما هو بلا قصد عرفات كما لا يخفى ففيه كمال
الظهور في ان القاصد للاقامة لا يقصر اذا ذهب الى ما دون المسافة ورواية معوية ابن
عمار قال اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم اتموا ثم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وانهم يدخلون منازلهم قصروا ومقتضى ظاهر القضية الشرطية من قوله وان
لم يدخلوا الخ كون زيارة البيت غير موجب للقصر ما لم يدخلوا المنزل ولكن يحمل
ما دل على القصر بمجرد دخول [illegible] محل الترخص فضلا عن الدخول في الاول فيكون عطفا
تفسيريا على زيارة البيت كما لا يخفى ومنها الصحيح قلت لابي عبد الله في كم التقصير
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
وفي رواية اخرى لا تتموا ومقتضاه وجوب القصر لان الويل على من جاء به اهل



اللغة واما هو المتبادر والمتفاهم عرفا كلمة عذاب يستعمل في الوقوع في الهلكة واما
الويح فيقال للمشرف عليها مضافا الى النهي عن الاتمام والامر بالقصر في خبر اخر مع
و معلوم ان اهل مكة لا يرجعون من عرفات ذلك اليوم بل لا بد لهم من المبيت
[illegible] ومنها خبر اسحق ابن عمار قلت لابي عبد الله في كم التقصير قال
في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا واستدل في الوسائل بعدم رواية
على عدم اشتراط الرجوع لليوم ولكن الاستدلال بها يتوقف على مقدمات الاولى انه كان
للنبي ملك يستوطنه في المكة حتى ينقطع سفره به فيكون في حكم المقيم حتى يكون
ذهابه على عرفات موجبا للقصر والا فالمسافرة من المدينة كاف فيه او ينوي اقامة
عشرة ايام و[illegible] ولكن كون النبي مالكا لملك في المكة ممنوع اذ
من المعلوم ان هذا الحج المذكور في الخبر كان بعد الهجرة وعقيل باع ملك النبي
فاجة ومكة من البلاد المفتوح عنوة لبني المسلمين الا حق الاختصاص فيها
خصوصا ان الظاهر ان هجرة النبي كان معرضا عنها فانه اثنا عشر عاما سنة على ما ذكر
واما نيته اقامة عشرة ايام فغير معلوم لنا والثاني انه ما لم يعلم انهم كانوا
لم يحجوا هل المراد انهم لم يحجوا فيفعلوا كفعل النبي او ان المراد لم يحجوا فيسئلوا
عنه المسئلة حتى يعلموا لهم بالقصر والظاهر هذا ويمكن ان يقال ان تعليل
الامام يثبت جميع ما له دخل في اتمام المطلب والظاهر من قوله كانهم
لم يحجوا الارجاع الى الفعل [illegible] ويثبت المدعى في القصر كالابه هو او
لم ينو النبي اقامة او لم يكن له ملك اذ يمكن ان يكون الارجاع الى الفعل بانهم قصروا
مع النبي مع انهم كانوا اهل مكة وقوله كانهم اشارة الى انهم حجوا مع النبي
وقصروا فان قوله فقصروا وان كان يحتمل الامر ولكن يحتمل قويا كونه اخبارا

عن فعل اهل مكة لذلك فارجاع ذلك الى الفعل اولى فيكون معناه انهم صلوا
مع النبي فقصروا معه ومع ذلك ينكرون القصر وما قد يقال من ان هذه الرواية
انما هي في زمن الصادقين ولم يكن اهل مكة في ذلك الزمان مدركين زمن النبي صلى الله عليه
حتى يصلوا جماعة معه ففيه امكان ارجاع الكلام الى المدركين زمنه ومع ذلك
بعد النبي صلى الله عليه اتموا تبعا لرؤسائهم ويتم بادلة الاشتراك المطلب المقصد
وكيف كان فدلالة اخبار عرفات من نهي اهل مكة عن الاتمام فيها اوضح دليل
على عدم اشتراط الرجوع ليومه كما لا يخفى ومنها صحيحة اسحق ابن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه
التقصير قصروا من الصلوة فلما ساروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او
اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون
يقصرون او يمضون هل يستقيم لهم السفر الا بمجيئه فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون
في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال عليه السلام
ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا و
ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا
مضوا فليقصروا ورواه الصدوق في العلل وزاد قال عليه السلام ثم قال عليه السلام هل تدري كيف
صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك
فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير
وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك
الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم
دون البريد صاروا هكذا ورواها في المحاسن عليه السلام وصريح هذه الرواية عدم اشتراط
الرجوع لليوم للقاصد لسفر المردد في راس اربعة فراسخ وظاهر

السؤال

السؤال لمكان ينبغي السؤال عن الاستحباب للتمام ولكن الامر بالتقصير في مورد
والاتمام في الثاني خصوصا قوله عليه السلام في التعليل ولا يكون التقصير الخ دال على الوجوب
في الموضعين ولا يمنعها ظهور ينبغي لكونه في كلام الراوي والامر اظهر منه في كلام
الامام مضافا الى التاييد بالاحتمال كون السؤال عن الجواز لا عن المراد في ذهنه
وجوب القصر فيجر بعد التردد في ان الوجوب السابق هل باق ويحرم الاتمام باق
ام يجوز واما تعليل الامام عليه السلام في الحكم بوجوب التقصير في مورد
منتظر الرفقة فقد يورد عليه بان ظاهر السؤال التردد في ذلك الموضع كما هو مقتضى
قوله لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون ومقتضاه انهم مترددون في الرجوع
لا قاصدين فجواب الامام عليه وارادوا ان ينصرفوا غير مطابق للجواب ويمكن التفصي عنه
اولا بمنع كون الانصراف بمعنى الرجوع اذ هو بمعنى القيام عن ذلك المكان وهو اعم
من الرجوع والذهاب الى المقصد لان ما لا بد في القصر هو قصد البريد وهم اعم من البريد
الرجوع والذهاب فهؤلاء كانوا قاصدين لسير البريد والقيام من موضع التردد
ويؤيده قوله عليه السلام اقاموا او انصرفوا اذ لو كان الانصراف بمعنى الرجوع يجب ذكر المضي
ايضا وفيه ان الانصراف لغة هو الرجوع كما في الكتب ان الانصراف بالتركيب
وعرفا في غير الرجوع متردد فيه ويؤيده قول الراوي لا يدرون هل يمضون في سفرهم
او ينصرفون فان الظاهر التقابل بين المضي والانصراف فان كان بمعنى الرجوع
فهو والا فلا معنى لاطلاق الانصراف على الاقامة كما لا يخفى وثانيا ان حكم ارادة
المضي لما كان معلوما لم يذكره عليه السلام وذكر حكم ارادة الانصراف فيكون المعنى انه
في الواقع اما ان يريد الانصراف او المضي وعلى اي حال يريد بريدا الخ
فيحصل شرط التقصير وفيه انه خلاف الظاهر اذ الظاهر ارادة الانصراف بالترديد
فانه لا يطلق على الارادة بوجه وثالثا انك قد عرفت ان الامام قد ذكر ارادة
الانصراف في ذلك المورد ولا بد من تصحيح كلام من عصمه الله عن الخطأ

[illegible] المسافر بريدا ارادة الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المتنافي منه
اشتراط الرجوع [illegible]
المسافر بريدا ارادة الرجوع لما دون عشرة ايام وهو محمول على الغالب ومنها انه
مقيد بما دل على اعتبار الرجوع ويشهد له التعليل بكون السفر ثمانية فراسخ بعد الرجوع كلام
ومردة في الحواشي بقوله واطلاق القصر في الاربعة منزل على الغالب من عدم ارادة الرجوع كما في
الموثق السابق الذي قد تضمن ان المسافة بريد فتعجب الراوي من ذلك ثم وقع عقيبه
بانه اذا رجع شغل يومه اذ هو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما تعقبه
الرجوع انتهى وفيه ان استظهاره تعقب الرجوع ينافي ما ذكره سابقا ان المستفاد منه
الثانية فانه قال في رده من استدل بهذا الموثق على اشتراط الرجوع ليوم في التقصير قال
وايضا فالرجوع الماخوذ شرطا في قوله وجاء بريدا مطلق غير مقيد باليوم فيكون شغل اليوم
المرتب عليه امرا مطلقا الشغل سواء كان بالفعل او بالقوة والمعنى انه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا ... ليومه او بعد يومه فقد شغل يومه اي يوجد منه ما يشغل اليوم
ولو بالشأن وما من شأنه ذلك وان لم يتحقق الشغل بالفعل فان شغل اليوم بالفعل
مع ترك الرجوع عنه مستحيل قطعا انتهى وسيجيء زيادة توضيح لهذه الموثقة ويمكن
ان يستدل على كفاية الاربعة المنقطعة بصحيح عمران قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر
قال عليه السلام قصر في الطريق واتم في الضيعة وجه الاستدلال ان الامر بالقصر في الطريق

فيمكن ان يقال ان هؤلاء لما كانوا يريدون ثمانية فراسخ مع الرجوع منه بايام قلائل
فقول الامام ارادوا ان ينصرفوا يعني انهم ان ذهبوا فيريدون الانصراف بريدا او ان
رجعوا فكذلك فعلى اي حال يريدون الانصراف بريدا ومعه يتم التعليل كما لا يخفى
ولعمري انه احق التوجيهات وكيف كان فرأيهم في ترديدهم انما
هو بحسب الواقع وهو لا ينافي ارادة الانصراف وكيف كان فلا بد من حمله لان كلام المعصوم
لا بد من توجيه فلا ضير من ان يجعل التوجيه بتعميم الانصراف وغير ذلك واما
قوله عليه السلام فاذا مضوا فلا يخفى ان مقتضاه وجوب التقصير على من تردد في ثلثة فراسخ ثم اراد
السير خمسة لاقتضاء الاطلاق بذلك وسيجيء وقوله عليه السلام لم يكن لهم الا اتمام الصلوة ظاهره ان
الجاهل والعالم في هذا الحكم سواء فيجب الاعادة على المصلي قصرا مع التردد كما لا يخفى وكيف كان
محل الاربعة المقطوعة اي بالرجوع اصلا او مع نية الاقامة في راس الاربعة او
يكون له ملك اجتمع فيه شرائط التمام موجب للقصر سبب للقصر ام لا والظاهر
ان فيه اقوال ثلثة وان كان بحسب الاحتمالات خمسة القول الاول وهو
قول المشهور بل ربما ادعى عليه الاجماع صريحا ومنهم من ادعى الاجماع الزائد في المسند
وجوب التمام والصوم والثاني وجوب القصر نسبه في شرح المفاتيح الاثنا
الى الوافي والمستند الى الكليني ايضا حيث لم يذكر الا اخبار الاربعة في باب
وجوب الصلوة على المسافر وان كان اسند اليه غير واحد القول المشهور
والثالث التخيير نسب الى صاحب المدارك ولعله الظاهر وعلى
هذا الوجه اعتقد القائلون بالتخيير والمستوجبه جدي في الروضتين ونسب
فيه تقوية ذلك الى الذكرى عليه وما يمكن ان يستدل على وجوب القصر
امور منها اطلاق ما دل على ان التقصير في بريد وذلك مضمون
اخبار مستفيضة وفي بعضها ان ما يقصر فيه الصلوة اثنا عشر ميلا منضما
الى دعوى ظهور السؤال عن التقصير عند جمعه ويرد عليه اولا ان الغالب في

وفي الرضا فقه ... عن بعض الاصحاب الصحيح ... لا كلام ... مطلقا او على ... جامع عن غير بني القصر الا مع ...

المتن

٢٩ رد

والاتمام من الضيعة لا يمكن ان يكون من جهة كفاية الاربعة وكونه الاهلة انقطع
السفرية فلا ينفع في اثبات الحكم الرجوع ولا فرق فيما بين الخمسة والاربعة
واحد ردّ عليه السيد في البرهان القاطع والاول بالمعارضة مع مرسل
بكير عن الصادق في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى قال
ان كان بينه وبين منزله الضيعة التي يوم بريدان فقصر والا اتم قال في الاول
لصراحته في عدم كفاية الاربعة المنقطعة انتهى وانت خبير بانه ليس الا ظاهرا في العموم دون
ذلك الاربعة وليس العموم صراحة في جزئيات افراده فيمكن تخصيصه بما دون الاربعة
وثانيا انه لا بد له من ذلك بجمع عن هذه الجهة لان قوله ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يوم بريد الله فهو ظاهر صريح فيلزم كون الثمانية معدما فينتفي المفهوم القصر
حتى في الاربعة مع الرجوع ليومه وبعد تعارضه مع صحاح تدل على القصر فيها لا بد
من تخصيصه بما دون الاربعة فان قلت ان مثل هذا الكلام وارادة هذا المراد مستبعد عن
العوام الذي لا بد من صرف كلام الامام عليه السلام عنه وهو مستلزم لكونه
تخصيصا للاكثر قلت الحاصل ان هذا تقييد لا تخصيص اذ لا عام وضعا في الكلام
والتقييد بالاكثر غير عزيز كما لا يخفى

٢٩ رد

والاتمام من الضيعة لا يمكن ان يكون من جهة كفاية الاربعة وكونه الاهلة انقطع
السفرية فلا ينفع في اثبات الحكم الرجوع ولا فرق فيما بين الخمسة والاربعة
واحد ردّ عليه السيد في البرهان القاطع والاول بالمعارضة مع مرسل
بكير عن الصادق في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى قال
ان كان بينه وبين منزله الضيعة التي يوم بريدان فقصر والا اتم قال في الاول
لصراحته في عدم كفاية الاربعة المنقطعة انتهى وانت خبير بانه ليس الا ظاهرا في العموم دون
ذلك الاربعة وليس العموم صراحة في جزئيات افراده فيمكن تخصيصه بما دون الاربعة
وثانيا انه لا بد له من ذلك بجمع عن هذه الجهة لان قوله ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يوم بريد الله فهو ظاهر صريح فيلزم كون الثمانية معدما فينتفي المفهوم القصر
حتى في الاربعة مع الرجوع ليومه وبعد تعارضه مع صحاح تدل على القصر فيها لا بد
من تخصيصه بما دون الاربعة فان قلت ان مثل هذا الكلام وارادة هذا المراد مستبعد عن
العوام الذي لا بد من صرف كلام الامام عليه السلام عنه وهو مستلزم لكونه
تخصيصا للاكثر قلت الحاصل ان هذا تقييد لا تخصيص اذ لا عام وضعا في الكلام
والتقييد بالاكثر غير عزيز كما لا يخفى